جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي
الرقم التسلسلي:

---

إعداد الطالبة: خشعي إيمان

يوم: الخميس 2019/06/20

## موضوع المذكرة

# الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو 1 محمد حسن | دكتور | جامعة بسكرة | رئيسا |
| العضو 2 توفيق محمد شعيب | دكتور | جامعة بسكرة | مشرفا |
| العضو 3 كليبي حسن | دكتور | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2019/2018

# شكر و التقدير

لا يسعني بعد الحمد الله إلا أن انسب الفضل إلى الله سبحانه وتعالى الذي قدرني على كتابة البحث واجتهاد فيه نحو سعي إلى طلب العلم ورقي بيه لي استفيد وأفيدا الأمة ولما لا باجتهادات أخرى, ولا أنسى أن أتقدم إلى أستاذي العزيز الفاضل الدكتور شعيب محمد توفيق الذي قام بإشراف عليا في رسالة الماستر, فقد كان لي موجها وناصحا وملاحظا فله كل شكر والعرفان ولا استثني والديا الغاليين أمي وأبي الذين أوصلاني إلى هذه المرتبة فأحفظهم الله لي, فهم من عملا جاهدين لاكون هنا أمامكم وأتمنى لهما العمر المديد والعيش السعيد, ولا أنسى ذكر اغلي شخص لدي بعد ولديا العزيزان زوجي الفاضل محمد الذي أعانني و وقف بجانبي وشجعني للمضي قدما ولم يكن لي إلا رجلا اعتز بيه وزوجا افتخر بيه فحفظه الله لي , وشكرا لإخوتي :سفيان وإيناس ومحمد إسلام وريم وإبراهيم الذين حاولوا جاهدين مراعاة تعبي وعملو على توفير جو الراحة والهدوء لأكتب رسالة الماستر شكرا لكم وربي يحفظكم.

والشكر الموصول إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم, بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ولجهودهم في تقيم وتصويب هذه الرسالة.

وشكر وتقدير للقائمين على الكلية الحقوق والعلوم السياسية والى كل من ساعدني وساهم في انجاز هذه الرسالة وإخراجها.

# مقدمة

## مقدمة

ولد العنف مع الإنسان الأول الذي قتل أخاه من اجل أن يظفر بما ملكه طمعا وجشعا, ومع نمو البشرية واتساع أفاقها, واختلاف مصالح البشر فيها, زاد العنف وتطور في المجتمعات العالم , ولا يزال إلى يومنا هذا مستمرا, فالعنف ظاهرة لها صور مختلف ومتعدد بحسب تعدد ظروفها وأطرافها, وكذا الجهة التي تصدر منها الأعمال العنف.

الإرهاب هو احد صور أعمال العنف, حيث يعتبر اخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم, وانتشرت على مدى التاريخ وشهدت تطورا مستمرا سواء في الأسلوب أو الأهداف أو طبيعة القائمين به, ولم يأخذ الإرهاب صورا دائمة مطلقة في جميع الأوقات, ولكن ظاهرة الإرهاب نشطت في حقبة معينة بعد تطورات أو متغيرات محددة واختلفت مع زوال هته المتغيرات لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة.

فالإرهاب هو تلك الكلمة التي تبعث في النفس البشرية الرعب والفزع , حيث شقت طريقها في عالمنا المعاصر مخترقة كل الحواجز لتصل لأذان محدثة صدى رهيبا, فلا يكاد يمر يوم أو حتى تمضي ساعة من نهار دون أن يسمع المرء, وفي أنحاء الكرة الأرضية كافة ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة مابين محطة فضائية أو صفحة الكترونية, أو رسالة إخبارية أو على صفحات الصحف اليومية عن حادثة إرهابية تتنوع أشكالها وتختلف أساليبها مابين تفجير أو تدمير أو احتجاز أو اختطاف أو قتل أو رعب أو تهديد أو إيذاء أو نشر للذعر... الخ, من هذه الصور المزعجة التي أصبحت الشغل الشاغل لسكان هذه الأرض التي ما أرادها الله عز وجل إلا الهدوء والسكينة و السلام, ولكن يأبى الإنسان إلا أن يلوثها بعنفه وإزعاجه وينغص عيشه وعيش الآخرين بفعله وبما صنعته يداه من أدوات وبما اخترعه عقله وفكرة من تقنيات بات يدفع ثمنها من دمه ومن أمنه واستقراره, فضاقت عليه الأرض بما رحبت, وأصبح عيشه نكدا طعمه مر المذاق لا يستسيغه عاقل.

حيث يعتبر الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم اجمع خلال السنوات الأخيرة, وتناقل أخباره كموضوعات رئيسية تجذب انتباه الجماهير, فمستجدات الحياة ومتغيراتها, وخاصة في زماننا المعاصر– أصبحت تفرض وبقوة على الباحثين والدارسين– تناول مواضيع الساعة الساخنة بالبحث والتمحيص و الدراسة والنقاش عس أن يجدوا لها مخرجا ومنها مهربا ومن ضيقها منفذا يصلون من خلاله إلى بر الأمان وشاطئ الاستقرار, ولعل تغير

أنماط النظام العالمي السائد وتغير شكل العلاقات بين الدول بسبب المصالح والأطماع الخاصة هو ما أدى ويؤدي إلى التغير السريع والمتلاحق في مجريات الحياة الإنسانية, فالإرهاب الذي تعيشه اليوم هو صنيعة إنسانية دولية رسمت خطوطه يد الإنسان وأتقنت صنعه الدول والحكومات التي هي ذاتها تعاني اليوم من ويلاته و آهاته, وتكاد تضيق بها الحال لتعلن عن عجزها عن إيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لمثل هذه الآفة وغيرها من الآفات التي كانت صناعة بشرية بامتياز.

الحقيقة أن الإرهاب الدولي بات واقعا ملموسا وشيئا محسوسا لا يستطيع احد إنكاره أو التعامي عنه أو التغاضي عن نتائجه, وأحداثه المأساوية العالمية الجارية, فهو حرب لم تشهد لها البشرية مثيلا, حصدت الأرواح البريئة وشتت شمل العائلات وفرقت بين الأمم والشعوب ودمرت نظم الحياة الاجتماعية وحطمت رتابة الحياة الاقتصادية, وعصفت بالأنماط السياسية وأبادت مظاهر الحياة الثقافية.

فقد جاءت أحداث يوم الثلاثاء11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لتكشف عن الوجه القبيح للإرهاب الذي يستبيح امن المدنيين ويرعب الأمنيين, ولتؤكد من جديد على وحشية هذه الظاهرة التي تخطت الحدود, وأكدت أحداث نيويورك وواشنطن التي دمر فيها مبنى مركز التجارة العالمي ومقر البنتاجون على أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية, وجريمة منظمة في نفس الوقت, تخطيطا وتنفيذا, وتكتيكا وإستراتيجية.

حيث ان الجريمة الإرهابية كانت بداياتها منذ التسعينات من القرن العشرين باعتبارها جريمة كونية معقدة بما تشهده على ساحتها كل يوم من تطورات, فقد أصبحت جرائم الإرهاب جرائم بلا حدود, تتجاوز حدود المكان والزمان بين الدول سواء في آثارها وعواقبها أو في تخطيطها وتنفيذها, فالإرهاب ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة, تستهدف اليوم وبصفة عامة بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول وخاصة أن الضحايا في النهاية مدنيون أبرياء لا ذنب لهم إلا وجودهم في زمن ومكان اقتراف الجريمة وكأنه مكتوب على البشرية البريئة أن لا تدفع فقط ثمن ويلات الكوارث الطبيعية و القضاء والقدر, بل أيضا تصفية حسابات بين القوى المتصارعة, وكان دم الضحايا أصبح السبيل الوحيد المتاح للتعبير عن المواقف والإعلان عن قضاياها السياسية.

فالإرهاب في وقتنا الحاضر يمارس من قبل منظمات أو الهيئات , بل أصبح ينفذ بشكل أكثر تنظيما بتقنية عالية من خلال أكثر من دولة, ولاسيما بعض الدول العظمى التي تمارس الإرهاب باعتباره دفاعا عن التف ساو دفاعا عن المصالح القومية, أو بالادعاء أن الإرهاب الذي تمارسه هو لرد خطر الجريمة الإرهابية, وخاصة وان الإرهابي في نظر البعض مناضل من اجل الحرية, وفي نظر البعض الأخر هو مجرم, وفي ظل ظاهرة الاستخدام السياسي للإرهاب في إدارة العلاقات الدولية, يزداد الأمر تعقيدا, فهناك بعض الدول مثل : بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تستخدم الإرهاب وتحميه لتحقيق أهدافها السياسية في الضغط على بعض الدول أو إدارة صراع دولي كما في حالة أفغانستان التي اتهمت بأنها تأوي الإرهابيين. لكنها سرعان ما تكتوي هي نفسها بنار الإرهاب.

وفي جوان 1914 قام فتى صربي باغتيال ولي عهد النمسا فقامت الحرب العالمية الأولى, وفي أوت1945 ألقت القوات الجوية الأمريكية بأول قنبلة نواوية على اليابان فقتلت حوالي195 مدني, وفي العاشر من افريل1948 قامت عصابات يهودية بارتكاب مذبحة دير ياسين, وفي 15 افريل1996 ارتكبت إسرائيل مذبحة قانا بجنوب لبنان, وفي أوت 1998 وقع حادث تدمير السفارتين الأمريكيتين بنيروبى ودار السلام. ولا ننسى أن نذكر خير دليل على الدول التي تمارس الإرهاب ضد شعوب وذلك من اجل تحقيق مصالح و أطماع كا الذي تقوم به إسرائيل في حق الشعب العربي الفلسطيني من جرائم بشعة, إذن : أي من هذه الأحداث يعد عملا إرهابيا, ومن ثم من هو الإرهابي, وما هو الإرهاب.

يثور السؤال ويتجدد عقب كل حادث إرهابي إلى أين تتجه البشرية وسط هذه الأعمال الدموية الرهيبة في أنحاء مختلفة من العالم, وما يحصل في عالم اليوم من اتهامات وتجنيات طالت الأديان والثقافات والحضارات وسببت الأذى لكثير من الشعوب والأمم فهو ظلم وتجني لا يجوز الاستمرار به, إن البحث عن الفاعل قد دفع بكثير من الدول- وخاصة الدول الغربية- توجيه اتهامات بالإرهاب والعنف والتطرف إلى الأمة الإسلامية والعربية كاكل, ونعتهم هم ودينيتهم وحضارتهم بأبشع الأوصاف والنعوت... , هذا الحقد الديني والعرقي الذي مازال يتواصل عبر الزمن, جعل دول الغربية تعمل جاهدة على تدمير تراث الدول الإسلامية والعربية, وتنهب ثرواتها وتسيئ إلى سمعتها بإغراقها بمجموعة من التهم والادعاءات, إن في ذلك ظلم كبير

يتعرض اليوم له الدول العربية والإسلامية إلى أشرس حملة فكرية وسياسية في تاريخه تتهمه بالتطرف والعنف و الإرهاب وبأنه دين القتل والبطش والظلم وهضم حقوق الإنسان... الخ, من الأوصاف التي لا تمت له بصلة ولم يكن يوما هو فاعلها أو مقترفها, لقد أسفرت هذه الحملة عن نتائج سيئة على البشرية جمعاء لأنها أفرزت صراعا ايدولوجيا وفكريا نادت به أصوات كثيرة من الغرب معتبرة أن الحياة الإنسانية ما هي إلا صراع حضارات وصدام أيدلوجيا بين من يملكون زمام العلم وناصية التكنولوجيا و الفكر, وبين الحضارات المختلفة الكارهة للتمدن وتحضر كالحضارة الإسلامية- حسب ما يدعون- فظاهرة الإرهاب موجودة لدى العديد من الشعوب والثقافات وليست مرتبطة بثقافة معينة أو شعوب معينة, بل امتدت إلى مختلف دول العالم, وهذا ما نسعى إلى إثبات صحته لدحض العديد من الأفكار المغلوطة والمشوشة القائلة بان هذه الظاهرة مرتبطة بالشعوب والثقافات العربية أو الإسلامية ومن ثم الدين الإسلامي خاصة وان مثل هذه الأحكام المغلوطة فكريا يترتب عليها ممارسات سياسية خاطئة تضر بالمصالح العربية والإسلامية.

لذلك ستركز الدراسة على المفهوم الإرهاب وظاهرة الإرهاب معا ونسعى إلى تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى بهدف تحديد ورسم معالم واضحة للجريمة الإرهابية وأشكال هذه الجريمة تطورها تاريخي وسبل ناجعة والكفيلة لمكافحة الإرهاب الدولي. وستظل ظاهرة الإرهاب من التحديات المفروضة على واقعنا المعاصر ربما لسنوات قادمة, فعالم اليوم ملئ بالصراعات التي تهدد استقراره, كما انه يمر بمراحل انتقالية, متتالية تشهدها اغلب إن لم يكن كل دول العالم بدرجات متفاوتة, سواء أكانت كبيرة أم صغيرة, وهذه المراحل تكون مصحوبة عادة باضطرابات وعوامل كثيرة مهددة للاستقرار خاصة ونحن نشهد إعادة تشكيل وصياغة نظام عالمي جديد, وفي هذا المناخ تزيد توقعات سيادة الفوضى, والتوتر والعنف والتي قد تنمو معها ظاهرة الإرهاب.

أمام هذه التجاوزات والانتهاكات للقوانين الدولية تحت خلفية محاربة الإرهاب, أصبحت هذه الحرب خطرا على مجموعة من شعوب و الأمم, لما تعرضت له من انتهاكات خطيرة, الأمر الذي دفع البعض إلى التساؤل أين هي القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان من كل ذلك.

إن مختلف الآليات التي كرست ووضعت من اجل مكافحة الإرهاب سواء آليات دولية ا واليات وطنية وكذا مختلف التشريعات الوطنية أو الدولية التي سنت في هذا المجال , وجهود مختلف المنظمات تعمل لمواجهتها بحزم, وتصدي لها بمجموعة من الوسائل و الآليات القانونية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي.

**أسباب اختيار الموضوع :**

لقد كان الدافع لاختيار هذا الموضوع عنوانا لدراستي هو :

1 – التعرف على مدى خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي في العالم.

2 – التعرف على النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

3 – دراسة لأهم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.

4 – تعرف على نطاق عمل هذه الآليات لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

5 – التعرف على الثغرات القانونية الموجودة.

**أهمية دراسة الموضوع :**

يعتبر هذا البحث على درجة من الأهمية وذلك جراء تزايد وتيرة الإرهاب على المستوى الدولي فقد تم دراسة هذا الموضوع في العديد من المناسبات ولكن حولت تطرق إلى دراسة هذا الموضوع من ناحية القانونية, حيث ركزت على الأهمية الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في ظل الجهود الدولية والإقليمية لتصدي لهذه الظاهرة وتعرف عليها, ومن ناحية أخرى مساعدة المختصين والقانونين على فهم الآليات الدولية ومدى نجاحها في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

**الإشكالية :**

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول للهدف المرجو لطرحنا لهذه الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة الآليات القانونية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

**المنهج المتبع :**

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية , ونظرا لطبيعة الموضوع تم اعتماد في البحث على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** الذي ركزنا فيه على التحليل القانوني لنصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك بهدف استخدام الهيكلة الحقوقية العالمية, وتحليل المضمون للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

## الفصل الأول :مفهوم الإرهاب الدولي والإستراتيجية القانونية لمكافحته

إن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة إذ وجد من الفقهاء من أشار إلى الجذور الضاربة في التاريخ لهذا الصنف من الإجرام .

إذ يعتبر الإرهاب احد صور أو وسائل العنف التي عرفها المجتمع الإنساني منذ أمد بعيد, وتطورت هذه الوسيلة مع تطور المجتمعات والعلاقات الاجتماعية, ووسائل و أساليب العنف التي أفرزتها التطورات العلمية التكنولوجية الحربي[1].و للإرهاب مدلول متغير متطور دوما, وذلك لارتباط بنواحي عديدة من مجالات الحياة الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية و الثورية , فالإرهاب ينظر إليه على أساس كونه ظاهر اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر[2] ,وان تباين الآراء ليس السبب الوحيد الذي صعب تقديم تعريف للإرهاب الدولي ,بل أيضا تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها واختلاطها مع الجرائم الأخرى .وتعدد أساليبها كان السبب في عدم وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب[3] .

رغم غياب تعريف لهذه الجريمة إلا أن ذلك لم يمنع الدول والمنظمات من الدعوة إلى إبرام اتفاقيات ,وتكثيف الجهود الدولية من اجل مكافحة وقمع الجريمة الإرهابية ,حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية من اجل مكافحة الإرهاب بداية من العقد الثالث من القرن العشرين ;لتعالج مسالة الإرهاب الدولي وبالتحديد بداية من سنة 1937 [4] , حيث وضعت أول اتفاقية تضمنت

[1] نبيل احمد حلمي, الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, ص.3 .

[2] محمود داوود يعقوب , المفهوم القانوني للإرهاب "دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة" , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , تونس , الطبعة الأولى , 2011 , ص. 17 .

[3] هيثم فالح شهاب, جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها "في التشريعات الجزائية المقارنة ", دار الثقافة لنشر والتوزيع, الأردن, 2010, ص. 27.

[4] تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1937 أول اتفاقية وضعت من اجل مكافحة الإرهاب إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها, والهند كان البلد الوحيد الذي صادق عليها.

انظر جمال زايد هلال أبو عين, الإرهاب وأحكام القانون الدولي, عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع, الأردن, 2009, ص. 195 – 196 .

نصوصا قانونية تلزم الدول بمكافحة الإرهاب إلا أنها لم يتم التصديق عليها[1]. إلا أن الأعمال الإرهابية أخذت أشكالا وصورا حديثة يصعب السيطرة عليها ولكي نتعرف على ظاهرة الإرهاب الدولي والمراحل تاريخية لتطور هذه ظاهرة, لابد من دراسة أشكال وصور الإرهاب الدولي والتطور التاريخي لهذه الظاهرة.وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم الإرهاب الدولي (المبحث الأول), و الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية لمكافحة الإرهاب الدولي في( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول :مفهوم الإرهاب الدولي

مما لاشك فيه أن هناك مشكلات عديدة تنشا بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده, جعل مختلف الاتفاقيات والتشريعات الموضوعة في هذا الشأن تطرح تعار يف مختلف وذلك بسبب اختلاف الأسباب والدوافع وكذا اختلاط الجرائم الإرهابية ,بالجرائم الأخرى وهناك من مزجها مع أعمال حركات التحرر وتقرير المصير,التي أيدتها الكثير من الدول والمنظمات وأعلنت شرعيتها, فالخلاف مستحكم حول تعريفه ومضمونه وأنواعه وأسبابه و يضاف إلى ذلك أن المصطلح ذاته ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغيير معناه على مر السنين وعبر مراحل فالإرهاب ظاهرة مرت بعديد من المراحل . كل هذه العوامل كانت السبب في عدم وضع تعريف للإرهاب , وسنتطرق في هذا المبحث إلى محاولات تعريف الإرهاب الدولي في (المطلب الأول) وأشكال وصور الإرهاب الدولي في (المطلب الثاني), وأركان الجريمة الإرهابية وتطور التاريخي لهذه الظاهرة(المطلب الثالث).

### المطلب الأول : تعريف الإرهاب الدولي ودوافعه :

تعود جذور الاختلاف والتباين في تعريف الإرهاب إلى اختلاف المصالح وتضاربها والى التباين الثقافي وتنوع الموروث الحضاري للدول والشعوب هذا بالإضافة إلى الموروثات الاقتصادية والاجتماعي, ولكن هذا الخلاف لم يمنع من التوصل إلى شبه إجماع عالمي على

[1] مشهور بخيت لعريمي , الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب , دار الثقافة لنشر والتوزيع , الأردن ,2009 ,ص. 29.

بعض محددات وعناصر التعريف [1],حيث أن الفقه والقانون الدولي بذلوا مجهودات لوضع تعريف للإرهاب الدولي ,دون إغفال جهود مختلف المنظمات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الوطنية (الفرع الأول),ومن خلال تعريف مصطلح الإرهاب ستتضح لنا دوافعه. حيث أن الجريمة الإرهابية بصفة عامة لم تخلق من العدم فقد تعددت أسبابها (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : تعريف المختلفة للإرهاب الدولي**

للإرهاب الدولي تعريف لغوي واصطلاحي يختلف من دولة إلى دولة بشكل نسبي باختلاف اللغات , وأيضا لقد لعب الفقه سواء الغربي منه أو العربيدورا هاما في وضع مجموعة من التعاريف للإرهاب الدولي , ودون إغفال جهود الدولية في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والمنظمات الدولية التي كان لها دور بارز في إزالة الغموض على مصطلح الإرهاب .

**أولا : التعريف اللغوي للإرهاب الدولي :**

إن فكرة الإرهاب فكرة سيئة الى حد كبير, وعليه فان محاولة التعريف صعبة بالنسبة للمجتمع الدولي, الذي يريد وبكل الوسائل مقاومة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة, ومن الناحية القانونية, فانه لكي يتم التعريف يكون من الضروري تحديد الموضوع الإعداد القواعد التي سوف تطبق على الإرهاب.

وللقيام بذلك وجب الرجوع إلى المصادر لدراسة المعنى اللغوي, بغرض الإحاطة بالصعوبات المرتبطة بفكرة الإرهاب, ومع التأكيد على أن هناك اضطرابا في مفهوم الإرهاب منذ وجدت كلمة إرهاب [2].

[1] هايل عبد المولى طشطوش , الإرهاب حقيقته ومعناه , دار الكندي للنشر و التوزيع , الأردن , الطبعة الأولى , 2008 , ص . 19 .

[2] جمال زايد هلال ابو عين,المرجع السابق , ص20 .

الإرهاب كلمة حديثة **في اللغة العربية**, وهي كلمة مشتقة, اقرها المجتمع اللغوي وجذرها رهب وبابه طرب. وأوضح المجتمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[1].

والإرهاب مصدر"ارهب" ومادتها : رهب الذي مصدره رهبا ومعنى ارهب في اللغة العربية أخاف وافزع[2] , ولقد اقر المجمع اللغوي ان كلمة الإرهاب كلمة حديثه في اللغة العربية وجذورها"رهب" بمعنى"خاف" [3] , وكلمة الإرهاب وردت في القران الكريم عدة مرات, بعدة معاني ومدلولات مختلفة منها: الخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعالى « ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » [4].

وبمعنى الرعب والفزع في الآية الكريمة 116 من نفس السورة السابقة الذكر لقوله تعالى « قال القوا فلما القوا سحروا أعين الناس واستزهبوهم وجاءوا بسحر عظيم [5] »

ويلاحظ أن القران الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة , وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها , بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع , وبعضها الأخر يدل على الرهبنة والتعبد ومن الملحوظ أن مشتقات مادة(رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف ,ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك) نستخلص مما تقدم أن "الإرهاب" يعني التخويف والإفزاع , وان "الإرهابي " هو الذي يحدث الخوف والفزع عند الآخرين .ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد[6].

---

[1] محمد عبد العزيز السماعيل , الإرهاب و الإرهابيون, بدون دار نشر, ص. 55.

[2] طارق عبد العزيز حمدى, المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي, دار الكتب القانونية, مصر2008 . , ص. 9.

[3] معجم اللغة العربية, المعجم الوسيط, الجزء الأول, ص. "390 .

[4] سورة الأعراف –الآية – 154.

[5] سورة الأعراف – الآية- 116.

[6] هايل عبد المولى طشطوش , المرجع السابق, ص. 24.

**وفي اللغة الفرنسية** فان هذه الكلمة تعد كلمة حديثة لم تستعمل قبل عام1794 , اما كلمةterreur الفرنسية, فهي مشتقة من الأصل اللاتينيterrere – tersere وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف, ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلينterroris , terror [1].

وقد جاء في قاموس PETIT ROBERT الفرنسي تعبيرTERRORISME ليعنى"الاستخدام المنهجي لتدابير استثنائية" أو العنف لتحقيق هدف سياسي كالاستيلاء, أو المحافظة أو ممارسة السلطة, بمعنى مجموعة أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن[2], وقد عرف القاموس الفرنسيLAROUSSE الإرهاب بأنه" مجموعة الأعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية, أو نظام عنف تقيمه حكومة"[3].

وكذلك وردت كلمة الإرهاب في قاموس" لروس" بمعنى مجموعة من الأعمال العنف من اجل تحقيق أهداف سياسية .

**أما في اللغة الانجليزية** , فقد وردة كلمة الإرهاب في قاموس "اكسفور" بمعنى terrotism use of violence for political purposes .والذي يترجم على انه استخدام للعنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول ,أول الشخصيات المهمة أو الأشخاص الآخرين التابعين للدولة[4] . ويتضح لنا من شرح كلمة الإرهاب في كل من من اللغة الفرنسية والانجليزية"اقتران كلمة الإرهاب بالأهداف السياسية وذلك نظر الارتباط هذه

---

[1]LE PETIT ROBERT I, dictionnaire,p.1949 terreur .

[2]وقد استخدمت هذه الكلمة تاريخيا في الفترة التي تلت سقوط روسبيرو, وذلك للدلالة على سياسة الرعب التي هيمنت على السنوات مابين1793-1794 .

طارق عبد العزيز حمدى, المسئولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي, دار الكتب القانونية, مصر, 2008 . ص11 .

[3]طارق عبد العزيز حمدى, المرجع السابق, ص11 .

[4]مسعد عبد الرحمان زيدان , الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام , دار الكتاب القانوني للنشر, مصر, 2009 , ص. 43.

التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب, حيث كان التركيز على الجوانب السياسية وحدها دون غيرها[1].

ولما نلم بجميع التعاريف المقدمة سابقا, نجد انه رغم اختلاف اللغات إلا أنها اجتمعت في كلمة العنف و التخويف بغرض تحقيق أهداف معينة سواءا كانت الأغراض شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها [2].

**ثانيا التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي**

تعد الجريمة الإرهابية جريمة دولية تتم بفعل أو الامتناع عن فعل مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ,وتعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها امن واستقرار المجموعة الدولية ,فأغلبية التعاريف لا تخرج عن نطاق اعتبار الجريمة الإرهابية نوع من أنواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال استهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف مادية المعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة [3] , ونلاحظ أن كل التعاريف تشترك في أن الإرهاب يجمع كل أعمال العنف التي تهدد سلامة البشرية .

**ثالثا : تعريف بعض الفقهاء للإرهاب الدولي :**

اختلفت وتباينت أراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب سواء من طرف فقهاء الغرب أو فقهاء العرب , **فنجد فقهاء الغرب مثل الفقيه سلدانا( saldana)** الذي عرف الإرهاب من خلال مفهومين الأول "الإرهاب هي الأعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع كعنصر شخصي,

---

[1] غير أن كلمة الإرهاب تستخدم للرعب أو تخويف الذي يسببه فرد أو جماعة, سواء لأغراض سياسية أو غيرها ا وان ظاهرة الإرهاب امتدت لتشمل نواحي عسكرية وقانونية وتاريخية واقتصادية و اجتماعية. محمد مؤنس محب الدين" الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي, مكتبة الانجو المصرية1987 . ص. 72.

[2] حسنين المحمدي بوادي , حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2006 , ص. 58 .

[3] وداد غزلاني , العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة, تخصص علاقات الدولية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2009 / 2010 , ص .215 .

تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام "[1], والمفهوم الثاني هو أن الإرهاب هو كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما [2].

**ويعرفه ولتر لاكير Walter Laqueur :** " انه اللجوء إلى العنف أو التهديد بالعنف بغية زرع الهلع في المجتمع, إضعاف أو قلب السلطات الحاكمة والتسبب في التغيرات السياسية, فيتشابه, في بعض الحالات, مع حرب العصابات, كما انه , وعكس مقاتلي حرب العصابات, فان الإرهابيين غير قادرين على احتلال الأقاليم أو غير مستعدين للقيام بذلك. وفي بعض الأحيان يحل محل الحرب بين الدول, وقد ظهر الإرهاب, في كل الأوقات, في عدة أشكال متنوعة كثيرا و المجتمع اليوم يواجه فعلا إرهابا متعدد الأشكال".

**وقد اعتبره ويلكنسون :**" نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من اجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة مع إمكانية التضحية من اجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والقيم الخلقية[3]".

**أما أستاذ القانون الدولي في جامعة بلغراد (فوين ديميتري فيتش )** فانه يعرف الإرهاب بأنه :" كل عمل يثير الرعب من خلال استخدام الضحايا كرسالة إلى الخصم من اجل تحقيق هدف سياسي ويركز على أن الإرهاب ما هو إلا رسالة ومرسل وضحيه, فالرسالة تخرج من المرسل على شكل عمل عنيف يثير الرعب وتكون الضحية مجبرة على نقل تلك الرسالة[4]".

---

[1] منتصر سعيد حمودة ,الإرهاب الدولي , (ألجوانبه القانونية , ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ), دار الفكر الإسلامي للنشر , مصر, 2008 , ص .5 .

[2] حسين عزيز نور الحلو , الإرهاب في القانون الدولي , أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام , الاكادمية المفتوحة في الدنيمارك , هلسنكي , فلند, [2] 2007 , ص .2 .

[3] لواء صلاح الدين سليم محمد , التعامل مع الدول والمنظمات بمعايير مختلفة, اسرائل تمارس إرهاب الدولة بدعم أمريكي غربي, جريدة البيان, 18 يناير 2002 .
.WWW.albayan.co.ae

[4] جعفر عبد المهدي صاحب , الإرهاب الدولي إشكاليه التعريف وتجليات الواقع , مجلة دراسات , العدد, 18 , تاريخ خريف 2004 , ص. 27 .

**أما الفقيه العربي فنجد أمثال الدكتور عبد العزيز سرحان** , يعرف الإرهاب على انه" كل الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة , يقع بالمخالفة للأحكام القانون الدول بمصالح مختلفة ,بما في ذلك المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "[1], فالفقيه اعتمد في تعريفه للإرهاب على مخالفة القانون الدولي الإنساني [2] .

**تعريف محمد شريف البسيوني وهو خبير في القانون الجنائي و شؤون الإرهاب** حيث يقول أن الإرهاب هو :" استراتيجيه عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعلمون من اجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دوله من الدول "[3].

**وعرفه محمد محمود سعيد** بأنه : "كل فعل يعد بدء في تنفيذ جريمة, اقترفه الفاعل بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه للخطر, متى كان من شان هذا الفعل إثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة, أو تعريضها للخطر, أو كان من شانه الأضرار بالبيئة أو بالأموال, أو الاعتداء على الأملاك العامة أو الانتفاع بها أو إعاقة أداء السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم إعمالها أو تعطيل تطبيق القانون".

**بينما عرفه عمر صدوق من جهته بأنه :** "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي في مصادره المختلفة, بما في ذلك ألمبادئي العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4].

---

[1]تنص المادة 38 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية على "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي , وهي تطبق في هذا الشأن على : الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة , العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون أدل عليه تواتر الاستعمال , مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة , أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم , ويعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 "

[2] منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص. 36 .

[3]عصام سليمان سليمان , تعريف العنف والإرهاب في المواثيق الدولية, مجلة الفكر العربي, عام 1992, ص ص . 82, 83.

[4]محمد سعادى, الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2009 , ص. 193.

ومن خلال تعريفات السابقة لبعض فقهاء الغرب و العرب يمكن الاستنتاج أن الإرهاب الدولي على أساس كونه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي, ولأنها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول وذلك سواء قام بفعل الإرهاب فرد أو جماعة أو دول ويشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية و لا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد كحقوق الإنسان, وحق الشعوب في تقرير المصير, والحق في تحرير الأراضي المحتلة, ومقاومة الاحتلال, لان استعمال القوة هنا مشروع دوليا" .

**رابعا :تعريف الإرهاب في بعض المنظمات والاتفاقيات الدولية :**

**تعريف أكاديمي جماعي صادر عن الأمم المتحدة للإرهاب هو :** "إن الإرهاب هو نوع من العنف المكرر والمستخدم من قبل فرد أو جماعه سريه أو شبه سريه أو من قبل ممثلين حكوميين لأسباب سياسية أو إجرامية بالمقارنة إلى الاغتيال, فأهداف العنف هذا ليست أهدافا رئيسيه في حد ذاتها لأنه يمكن اختيار الضحايا أما عشوائيا أو انتقائيا من تلك المجموعة المستهدفة والمهم هنا هو إيصال رسالة التهديد أو العنف من تلك المنظمة الإرهابية إلى ضحاياها كي يتحول هذا التهديد بعد ذلك إلى إما للرعب أو لتلبيه طلبات محددة أو لجذب الانتباه على حسب ما يتم طلبه سواء بث الرعب أو الإجبار أو كنوع من الظهور الإعلامي[1]".

**تعريف الاتحاد الأوروبي :**" الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد يقوم بها أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بان تغير سياساتها الدولية و الداخلية والاقتصادية[2]".

**تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي:** "الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه, يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم لخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرفق أو الأملاك العامة أو الخاصة, أو احتلالها أو

[1] انظر إلى الموقع الالكتروني : http ://www4.law.cornell.edu/uscode/22/265f.htm

[2] هايل عبد المولى طشطوش, المرجع السابق, ص. 41.

الاستيلاء عليها, أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر, أو تهديد الاستقرار وامن والسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ".

**وكذلك عرفته بأنه :** "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها , ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف , أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها , أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي[1] "

**وكما عرفت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة1937** , المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه, والتي تعتبر أول محاولة لقمع الأعمال الإرهابية على أنها" أعمال جريمة موجهة ضد الدولة من دولة أخرى يقصد بها ويراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين, أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام"[2]

**الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام1977** تعد هذه الاتفاقية انجازا مهما على صعيد التعاون الإقليمي, من اجل وضع حد للأعمال الإرهابية, حيث عرفت جرائم الإرهاب في المادة1 على انها" الجرائم التي وردت في الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة1970 , الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني, الموقعة في مونتريال, والجرائم الخطيرة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية, جرائم خطف واخذ الرهائن و الاحتجاز غير مشروع, استخدام القذائف والقنابل اليدوية, والصواريخ, الأسلحة النارية و الطرود الخداعية والشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الاشتراك فيها مع شخص يرتكبها أو يحاول ارتكابها[3].

---

[1] محمود داوود يعقوب , المرجع السابق , ص198 .

[2] احمد حسين سويدان , الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, منشورات الحلبي للحقوق, طبعة2 , لبنان, 2009 , ص. 37.

[3] ولقد أضافت المادة2 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة1977 على أن الإرهاب " يعتبر من ضمن الأعمال الإرهابية أي عمل من أعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات".

**أما الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998** فقد عرفت الإرهاب بشكل قانوني في المادة الأولى حيث نصت على انه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه, يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي, وبهدف إلقاء الرعب بين الناس, أو ترويعه بإيذائهم أو تعريض حياتهم, حريتهم وأمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة, تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر وتعتبر الاتفاقية العربية أول من دون تعريفا الإرهاب وللجريمة الإرهابية.

وأيضا المادة 2 من نفس الاتفاقية, حيث أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية في المادة 2 " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعايتها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي, كما تعد من الجرائم الإرهابية.الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بقمع الإرهاب و مكافحته ". عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق على الاتفاقية العربية. [1]

**خامسا : تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية :**

لقد جاء في مجموعة من التشريعات الداخلية (الوطنية)التي تناولت موضوع الإرهاب بصفة عامة وخاصة وذلك لإيجاد التعريف الصحيح , حيث سنتطرق الى المرور على بعض التعريفات الوطنية لدول العربية والدول الغربية :

**1 – بعض تعريفات في تشريعات الدول العربية:**

**التشريع الجزائري** : تعتبر الجزائر من بين أكثر الدول العربية التي عانت ولازالت من الإرهاب وقد أدرج القانون الجزائري بموجب الأمر 66 _156 المؤرخ في 8/ 6 /1966 والمتضمن

---

انظر عبد القادر زهير النقوزي, المفهوم القانوني لجرائم الإرهابية الداخلي والدولي, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, 2008 , ص ص. 27-28.

[1] انظر المواد 1 و2 من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

انظر عبد القادر زهير النقوزي , المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان , ص. 30.

قانون العقوبات المعدل والمتمم بأمر رقم 11 95 الصادر في 25 /12 /1995 قسما رابعا مكررا بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " ,والذي تضمن المادة 87 مكرر التي تعرف الإرهاب بأنه : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي [1]"

**التشريع المصري** : وحسب المادة 1 من مشروع القانون المصري الجديد لمكافحة الإرهاب على انه :"يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التلويح باستخدامه , وكل تهديد أو ترويع أو تخويف ,يلجا إليه الإرهابي ,أو المنظمة الإرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه أو امن المجتمع الدولي للخطر" [2].

**التشريع العراقي** : وحسب تعريف المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 فان الإرهاب مرتبط بالغاية فهو :"كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو قع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية". [3]

**التشريع السوري** : عرفه المشرع السوري في المادة304 من قانون العقوبات السوري المضاف بالقانون رقم36 الصادر بتاريخ 26 مارس1978 "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومة التي من شانها أن تحدث خطرا عاما".

---

[1] محمود داوود يعقوب, المرجع السابق, ص. 239 – 240.

[2] احمد فتحي السرور , حكم القانون في مواجهة الإرهاب , مجلة المحكمة الدستورية العليا ,القاهرة . 2007. العدد الخامس عشر. www.hccourt.gov.eg

[3] محمود داوود يعقوب ,المرجع السابق , ص. 234 .

**2 بعض تعريفات في تشريعات الدول الغربية:**

**التشريع الفرنسي :** عالج المشرع الفرنسي الإرهاب ضمن نصوص قانون العقوبات ولم يفرد المشرع الفرنسي قانون خاص لمكافحة الإرهاب, وحدد أفعالا معينة مجرمة اخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية, وبموجب القانون رقم86/1020 لعام1986 عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه" خرق للقانون, يقدم عليه فرد من الأفراد, أو تنظيم جماعي بهدف أثارها اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[1].

**التشريع الأمريكي :** هناك تعريف وارد في تعداد مهمات مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي :"يقوم الإرهاب على استخدام غير مشروع للقوة والعنف في حق الأفراد أو الممتلكات بهدف ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية "[2] .

**التشريع البريطاني:** في عام 2000 قام المشرع البريطاني بوضع قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب ,وعرفه هذا الأخير على انه "القيام أو التهديد بالقيام بعمل من شانه التأثير على الحكومة , وترويع والإخافة الجمهور أو فئة معينة , وذلك بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية ,ويكون العمل الإرهابي إذا كان على مستوى عالي من العنف , ويلحق ضرر بالممتلكات وامن الجمهور أو طائفة منه أو لتعطيل نظام الكتروني معين " [3].

**التشريع الألماني** :ووفقا لمكتب حماية الدستور فان إدارة الأمن الداخلي في ألمانيا تعرف الإرهاب بأنه "صراع موجه لتحقيق أهداف سياسية, يتم بالاعتداء على الحياة أو الممتلكات

---

[1] شكري, محمد عزيز , المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم, دار الفكر, دمشق , سوريا, 1983 . ص. 217-218.

[2] Code of federal regulations, title 28, and volume 1 (cite: 28fro.85).

انظر محمود داوود يعقوب , المرجع السابق , ص257 .

[3] انظر المادة 1 و2 من قانون البريطاني لسنة 2000 الخاص لمكافحة الإرهاب.

أشار إليه لونيسي علي, آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية , رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2012 , ص ص . 28 – 29.

الأشخاص آخرين, وخصوصا عن طريق ارتكاب جرائم عنيفة مثل القتل العمد و الخطف الأشخاص و الحريق "[1].

**الفرع الثاني : أسباب الإرهاب الدولي :**

الأسباب الواقعة خلف الإرهاب والعنف تتنوع وتختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى أخر وحسب القيم السائدة ولكن يبدو أن هناك أسبابا مشتركة يتلاقى عليها رأي المفكرين والباحثين في كافة أنحاء العالم, ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية نجد :

**أولا : الأسباب السياسية :**

إن العوامل السياسية التي تلعب دورا في إظهار الإرهاب بالى حيز الوجود كثيرة ومتنوعة وذات وجوه مختلفة ومتلونة فمنها الداخلية ومنها الخارجية, ومنها ما يمارسه الأفراد ومنها ما تمارسه الدول والحكومات ومنها ما يمارس من قبل قوة خارجية متسلطة ومنها ما يكون من قبل الحكومات المحلية و الأسباب مختلفة, وفيما يلي سنوضح ذلك بالتفصيل.

1 – الأسباب السياسية الداخلية:

تتنوع الأسباب الداخلية السياسية المولدة للإرهاب فإذا كان الإرهاب واقع من النظام على الشعب فذلك راجع إما للانتقام من أعداء ومناوئي النظام ومعارضيه والعمل على سحقهم والقضاء عليهم بغيه البقاء في السلطة والاحتفاظ بالمكاسب التي تيمن عليها الجماعة الحاكمة, وان غياب الديمقراطية سبب رئيسي لتشنج الأوضاع في أي بلد, وظهور ردود فعل عنيفة وممارسات إرهابية ضد النظام المتسلط القمعي, فتعطيل الدستور وإعمال قوانين الطوارئ لمدد طويلة وانتهاك حقوق الإنسان بالاعتقال و السجن والمداهمات و التعذيب و المحاكمات الغير عادله وغياب التعددية وتداول السلطة وتعطيل الحياة البرلمانية...الخ, كل ذلك يلعب دورا وعلى مدى الأيام في تازيم الأمور وزيادة الاحتكاك بين النظام وبين الشعب مما يؤدي إلى ظهور العنف, والعنف المضاد الذي يتطور إلى أعمال إرهابية ذات نتائج سلبية على الشعب من أهم أثارها فقدان الأمن والأمان.

[1]http ://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkala-drashraf.html#18.

إن غياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتلاشي الطبقة الوسطى من المجتمع وزيادة الهواة بين الفقراء والأغنياء وتركز الثروات بين أيدي فئة قليلة من الشعب... الخ أيضا هي من العوامل المهيأة لنشؤ الإرهاب وزيادة أعمال العنف من اضطرابات ومظاهرات واعتصامات وبالتالي تفجيرات وتخريب وعنف ثم إرهاب مخيف لا يبقى ولا يذر.

2 – الأسباب السياسية الخارجية:

على مدار عقود لعبت العوامل السياسية القادمة من الخارج والمفروضة من قبل قوى قويه متسلطة بيدها زمام القوة والجبروت دورا في صناعه الإرهاب, ويمكن إجمال هذه الأسباب بمايلي : الاستعمار, الاعتداء على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية, التمييز العنصري, الخلل في ميزان العلاقات الدولية[1].

ومن هنا يمكن القول بانه :غالبا ما يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية وأعمال العنف, هو دافع سياسي حيث تقف الدوافع السياسية, خلف الكثير من الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مناطق شتى من العالم .

ومن أمثلة ذلك أعمال العنف والإرهاب المرتكبة في حالة انتهاك حقوق الإنسان[2].

وقد يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة, أو برعايتها نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة[3]. وتعد الولايات المتحدة من أكثر الدول استهداف للعمليات الإرهابية , وذلك بسبب سياسات القهر و الهيمنة التي تتبعها تجاه الدول والشعوب الضعيفة , ومن أشهر العمليات التي تعرضت لها الولايات المتحدة قيام بعض الأشخاص بتفجير سفارتيها في دار السلام ونيروبي في 7/ 8 /1998 وتفجير مركز التجارة العالمي في سبتمبر 2001 , وهذا ما اقره الصحفي الأمريكي جيم هوجلاند في صحيفة واشنطن بوست

[1] هايل عبد المولى طشطوش, المرجع السابق, ص ص. 103-104-105 .

[2] احمد رفعت, د. بكر الطيار : الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 . ص209 .

[3] M .Jenkins Brian ,international terrorism, a new mode of conflict,International terrorism and world security,(ed by David Carlton carol schaerf ) croom helm ,London ,1975,p.13.

بتاريخ 15 /8 /1998 معلقا على حادثي تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من نيروبي ودار السلام , حيث كتب يقول " ..... إن هناك زاوية مختلفة تماما يجب النظر من خلالها إلى موضوع الانفجاريين المذكورين تحديدا , والى موضوع الإرهاب الدولي الموجه ضد الولايات المتحدة بشكل عام , وهذه الزاوية تتمثل في ان هناك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر , التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي ..... وانه على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن إما بالأرواح أو من الثروة, أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوي [1]. وأيا كانت الأعمال الإرهابية , ذات الدافع السياسي , فان هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي.

**ثانيا : الأسباب الدينية :**

يعد الدين أمرا لازما لإصلاح المجتمعات والأفراد , فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم , وعلاقة الأفراد بالله , إلا أن الفهم الخاطئ لشريعة والجهل بمساعيها يعتبر من أهم العوامل التي تدفع بالأفراد إلى القيام بأعمال إرهابية , وذلك بسبب الجهل لحقيقة مقاصد الشريعة , وهذا ما دفع بالغرب إلى النظر إلى الدين الإسلامي كأنه خطر يجب مواجهته , لذا أصبح المسلمون محل استهداف من طرف الدول الغربية , وأحسن مثال على ذلك غزو العراق غير شرعي , وبالقنابل فان الجماعات الإرهابية قد تستر وراء الدين والشريعة المواطنين الكفار وليس المدنيون الأبرياء .

إلا انه إذا نظرنا من جهة أخرى فان الدين الإسلامي لا يسمح بإخافة الناس أو القتل أو الاعتداء , بل يحرمه , وعليه فان الربط بين الدين والإرهاب ليس له أساس من الصحة فالإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلدان الإسلامية , فلذا على الجماعة الدولية أن تكافح هذه الظاهرة بموضوعية قانونية[2].

---

[1] هيثم موسى حسن, التفرقة بين الإرهاب الدولي و المقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1999. ص. 81.

[2] لونيسي علي , المرجع السابق , ص ص . 70 – 71 – 72 – 73.

**ثالثا : الأسباب الاقتصادية :**

لقد لعبت الظروف الاقتصادية دورا هاما في تغذية العنف والإرهاب وخاصة بعد أن تطور اقتصاد السوق . ولا سيما بعدا فشل الأنظمة الشيوعية وانهيار الاتحاد السوفيتي ,والوصول إلى ما أصبح يسمى العولمة التي تتميز بتشابك المصالح والعلاقات الدولية . ولاسيما في المجال الاقتصادي , ثم عم جميع الميادين تقريبا كنتيجة تبدو طبيعية للثورة التكنولوجية والمعلوماتية, وقد تسارع نسقها في العقد الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الجديد ورفعتها الدول الغنية شعارا كثيرا ما قدم ليكون حلا سحريا لقضايا التخلف والفقر في العالم, وذلك بفضل ما تم التبشير به من رفع نسب النمو وتحقيق التنمية للجميع, لكن شتان مابين الشعار والواقع, فجميع التقارير تؤكد عكس ذلك, فالعولمة لم يستفد منها إلا الأغنياء فقط.

ومنذ بداية التسعينات في القرن الماضي, حيث اخذ نسق العولمة في التسارع, تقلص الناتج الداخلي العالمي, واتسعت الهوة بين البلدان الغنية والفقيرة, وتزايد عدد الفقراء في العالم اذ فاق المليارين من البشر[1], كذلك فان التطور الهائل في مجال الصناعات و ازدياد التقدم التكنولوجي الذي يختصر من عدد القوى البشرية العاملة ويعتمد على إنتاجية الآلة ويزيد من نسبة البطالة فيرفع من عدد العاطلين عن العمل بسبب إلغاء الكثير من الوظائف , إن هذا الأمر يؤدي إلى التأثير المباشر على حقوق الإنسان حيث يزداد عدد الفقراء و البائسين و المشردين مما يحيل هذه الأعداد الكبيرة من البشر إلى مشردين ومجرمين و ارهابين[2] .

ويمكن أن نجمل ما أوردناه بالقول أن هناك علاقة بين الإرهاب والعامل الاقتصادي رغم أن فريقا من العلماء يرى أن العوامل الاقتصادية هي عوامل مهيأة فقط للإرهاب وليست رئيسية ولكن بالإجمال يمكن القول أن كثير من الإرهابيين وحسب ما أثبتته الدراسات هم من الفقراء والعاطلين عن العمل و الذين يعيشون في بيئات فقيرة وأحياء شعبيه مكتظة تفتقر لخدمات

[1] محمد فائق , حقوق الإنسان في عصر العولمة , الموقع الالكتروني , www . ibn-rushd .org
تاريخ 24 / مارس / 2000 .

[2] هايل عبد المولى طشطوش , المرجع السابق ,ص. 100.

الكهرباء والماء وكذلك من الأشخاص الذين يعانون من فراغ فكري وضجر وتعاسة نتيجة الجوع و الحرمان والفقر عندها تتساوى عندهم قيمة الحياة مع الموت وهو مالا يمكن تحييده كسبب من أسباب الإرهاب الرئيسية [1].

**رابعا :الأسباب الاجتماعية :**

تعتبر العوامل الاجتماعية كسبب من أسباب الإرهاب والعنف والتطرف وذلك لأنها تتعلق بالإنسان وتنشئه ومسار حياته وبيئة التي يعيش فيها والمحيط الذي يتعامل معه ابتداء من الأسرة الحاضنة الأولى له مرور بالمدرس والجامعة ثم المجتمع والدولة بشكل عام ثم العالم الكبير الذي يحيط بيه ,إن الظروف الدولية وتطور العالم وبلوغه مرحلة العولمة التي تلاشت فيها دور الدولة القومية واختفت منها القيم الأخلاقية السلمية وأصبحت المصالح المادية هي التي تتحكم وتحكم العلاقات الفردية والاجتماعية لعبت دورا مهما في تكوين مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي زادت من النشاط الإجرامي و دفعت بالعنف و التطرف إلى الظهور و البروز إلى السطح وبقوة .ويمكننا أن نلخص العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الإرهاب بما يلي :

التفكك الأسري : إن الأسرة كتكوين اجتماعي شكلت ومنذ بدء الخليقة النواة الأولى وحجر الزاوية في بناء المجتمعات ومن خلال موقعها مارست ادوار هامة بقيت واستمرت رغم تقدم البشرية ووصولها إلى أعلى مراحل التطور والتقدم إن حالة التفكك الأسري تشهدها عديد من البلاد الأجنبية وعدد من البلاد العربية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية ونسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ, وقد أدرك الغرب أن أخلاق كثير من الأطفال تفسد في سن مبكرة بسبب المحيط السيئ و الوسط الفاسد الذي يفتقد المراقبة و التوجيه السليم. إهمال مشكلات الشباب : ولاشك أن إشباع الحاجات وتوفير السبل لإشباعها له دور كبير في منع الانحراف لان علماء النفس يجمعون على أن الحاجة هي وراء كل سلوك وبما الإنسان له حاجات متعددة فان

[1] محمد عوض الترتوري , اغادير عرفات جويحان , علم الإرهاب , دار الحامد , عمان , 2006 . ص. 214 .

الواجب يحتم إشباعها لان في عدم تلبيتها تأثير سلبي على نفسية صاحبها, وقد أكدت كثير من الدارسات إن معظم الذي ينضمون إلى جماعات العنف والإرهاب والتطرف ويعانون من نقص في إشباع حاجاتهم أو اضطراب في نموهم بسبب الحرمان من الوالدين وخاصة الأم, ومن أسباب ظهور الجماعات الإرهابية هو بديل لما يعانيه الفرد من الحرمان النفسي[1].

العادات والقيم : هناك قيم وتقاليد يتخذها المرء معايير يقيس عليها السلوكيات فيقيم الأشياء بناءا عليها فالعدل في مجتمع قد يكون ظلما, لذا فان العادات والقيم تلعب دورا كبيرا في دفع الأجيال نحو الانحراف والجريمة ويختلف ذلك من مجتمع إلى أخر ومن بيئة إلى أخرى.

العزلة والفراغ : تشير الأبحاث إلى أن اغلب الملتحقين بالجماعات الإرهابية هم من العاطلين عن العمل لأنه يشعر أن مثل هذه الجماعات هي المكان المناسب له لشغل أوقات فراغه وتعويضه عما يعاني من فراغ فكري ونفسي, ولاشك أن ثالوث الفقر والفراغ هو سبب رئيسي ومستنقع خصب للانحراف والانزلاق في وحل الجريمة والإرهاب.

اختفاء القدوة الحسنة والمثل الأعلى : إن القدوة السيئة هي التي تجسد الانحرافات السلوكية عمليا لذا فان تأثيرها بالغ ولا سيما إذا كان المتمثل بالقدوة شخصية محببة إلى النفس الفرد ويجد ميلا إليها كالأب والمعلم والصديق ا وان يتصف صاحب القدوة السيئة بملامح فيها نوع من القوة الجسمية والذهنية فيعجب به الآخرون ويحذون حذوه في انحرافه[2].

نقص الخدمات الاجتماعية : لا بود من توفر الخدمات الاجتماعية من نوادي ومدارس وملاعب رياضيه ومكتبات عامة ومسارح ومراكز ثقافية... الخ, لذا يجب توفر الخدمات الترفيهية والاجتماعية والثقافية هو من الوسائل التي يجب أن تسعى الحكومات والجهات المختصة بتوفيرها لأنها من اكبر وسائل تجفيف منابع الإرهاب و الجريمة.

---

[1] الترتوري, جويحان, المرجع السابق, ص. 268.

[2] خالد بن حامد الحازمي, مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة, وكالة المطبوعات والبحث العلمي, الرياض, 1425 هـ, ص ص. 148-149.

كبت الحريات وغياب الأجواء الديمقراطية : إن الحوار والنقاش وإفساح المجال أمام الشباب ليعبروا عن أرائهم وما يجول بخواطرهم والسماح له بطرح قضاياهم ومناقشتها ومساعدتهم على إيجاد الحلول لها... الخ يلعب دورا هاما وحيويا في بناء شخصيه الشاب وينمي في نفسه الشعور بقيمه ذاته وأهميتها. أن ذلك كله يصنع إنسانا ديمقراطيا متحضرا يرفض الانزلاق والانحراف وإتباع الهوى والانضمام إلى جماعات الإرهاب والجريمة و الانحراف. إن ما سبق من مظاهر وأسباب اجتماعية وغيرة الكثير قد يكون وراء انحراف كثير من الشباب, ولقد أثبتت الدراسات الكثيرة والمتنوعة أن الأسباب الاجتماعية بمظاهرها المختلفة هي وراء انخراط كثير من الشباب في جماعات الإرهاب والعنف[1].

**خامسا : الأسباب الإعلامية :**

يرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بالدافع الإعلامي سواء أكان ذلك في صور الإرهاب , أم في أداة نقله عبر وسائل الاتصال, فالإرهابي يعلم جيدا أن الحرب التي يخوضها تتمثل أساسا في حرب دعاية ذات دافع إعلامي , فغالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم , وهو نشر الأفكار التي يعمل من اجلها ,وطرحها أمام الرأي العام العالمي , والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضية[2] . فالإرهابي يدرك تماما أهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في حمل ونقل رسالته ,ومن هنا فانه يمكن القول أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسين الأول :هو إثارة الرعب و الذعر , والأخر هو نشر القضية ,فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم[3] .

والإرهاب ليس بالعمل الحديث على هذه الأرض, بل هو قديم قدم التاريخ نفسه, فمنذ وجد الإنسان على هذه الأرض وجد معه الإرهاب, ومع ذلك فان الإرهاب لم يكتسب أهمية كبرى إلا

[1] هايل عبد المولى طشطوش, المرجع السابق,ص ص. 117-118.

[2] احمد جلال عز الدين, الإرهاب والعنف السياسي, بدون دار نشر, القاهرة 1986. ص ص. 151 – 152.

[3] نبيل احمد حلمي , المرجع السابق, ص ص. 15 – 16.

في وقتنا الحاضر, متكئا على التقدم الهائل في وسائل الإعلام, وعلى الرغم من أن الإعلام يعد دافعا مهما من دوافع الإرهاب, إلا انه يبالغ كثيرا في نقل وتصوير العمليات التي يقوم بها رجال الإرهاب, فأنت عندما تسمع أو تشاهد وسائل الإعلام, فانك ستعتقد أن الإرهاب قد أصبح سرطان العالم المعاصر[1].

وذلك لان وسائل الإعلام تنقل جميع العمليات على أنها عمليات إرهابية, دون البحث عن الدافع الحقيقي لهذه العمليات.

## المطلب الثاني: أشكال وصور الجريمة الإرهابية

لقد تعدد وسائل الإرهاب وتباين صوره و الأشكال التي ينتهجها مرتكبو العمليات الإرهابية. ومن هنا سنتطرق إلى دراسة في هذا المطلب في الفرع الأول : أشكال الجريمة الإرهابية, والفرع الثاني صور الجريمة الإرهابية

### الفرع الأول: أصناف الجريمة الإرهابية :

يبدو أن معظم الباحثين قد حدد أشكال وأنواع الإرهاب بناء على معايير محددة.

حيث سنتناول أشكال الإرهاب وفقا لهذه المعايير والتي أولها حسب من يقوم بهذا الفعل (أي الجهة التي تمارسها ), ثانيا حسب النطاق العمليات الإرهابية.

**أولا : الإرهاب من حيث القائمين بيه :** إن الأشخاص الممارسين للأعمال الإرهابية يمكن أن يكونوا دولة ويمكن أن يكونوا أفرادا أو منظمات الثورية.

**1 – إرهاب الدولة:** يعني إرهاب الدولة " أن تستخدم الدولة نفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو أجيرة عندها وسائل من اجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة, وقد يكون هؤلاء الساخرون دوله أو جماعة أو أفراد وقد تستخدم الدولة المرهبة القوة الاقتصادية أو السياسية أو

[1] اريك موريس وألان هو, الإرهاب التهديد والرد عليه, ترجمة احمد حمدي محمود, مكتبة الأسرة , 2001 , ص. 145.

الإعلامية أو العسكرية أو بعضها أو كلها[1] ", ويمكن القول أننا نكون أمام حاله من إرهاب الدولة حينما ترفض الدولة التزام المعاهدات الدولية المتعلقة بوجوب مكافحه الإرهاب الدولي[2] .

**2 –إرهاب الأفراد والجماعات** :إن مجموعة ردود الأفعال التي تقوم بها المعارضة والأفراد القائمين عليها تسمى إرهاب الأفراد, لقد سجل تاريخ الإرهاب صورا متعددة لإرهاب الأفراد والجماعات يمكننا أن نجملها بما يلي : الإرهاب العادي , الإرهاب ألتدميري (ألعدمي) , الإرهاب الثوري[3] .

**ثانيا : الجريمة الإرهابية من حيث النطاق** : يقسم كثير من الباحثين الإرهاب وفقا للنطاق المكاني الذي يمارس فيه إلى قسمين هما : الإرهاب الدولي وهو إرهاب يأخذ طابع دولي [4], والإرهاب المحلي وهو " ذلك الإرهاب الذي يمارس داخل نطاق حدود الدولة وعلى أرضيها ولا يمتد أثره إلى الأجانب و غالبا ما يكون ضد السلطة بهدف تحقيق أهداف سياسية"[5].

**الفرع الثاني : صور الإرهاب الدولي :**

نجد و بشكل عام أن اغلب العمليات الإرهابية تتم ضمن صور وأساليب محددة وشائعة ويمكن تلخيصها بما يلي :

**أولا : الاغتيال ( ASSASSI NATION):**

الاغتيال هو الاعتداء على الأفراد و الشخصيات الهامة التي لها تأثير ونفوذ في المجتمع سواء كانوا من أبناء الدولة " كالرؤساء والزعماء.... " , أم من الموظفين العاملين فيها والذين ينتمون إلى أمم و مجتمعات أخرى "كالموظفين الدبلوماسيين " , ويتم الاغتيال عادة لغايات والهداف المقصود من غالبها التصفية للخصوم في العمل السياسي , أو إيصال رسالة تحذير أو

[1] Von glahn .gerhared .law among nations .seventh edition allay (& bacon.1996.p277.

[2] احمد حسين سويدان , الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية , منشورات الحلبي للحقوق , طبعة 2 , لبنان , 2009 , ص ص. 76-75 .

[3] هايل عبد المولى طشطوش , المرجع السابق , ص ص. 156-157 .

[4] محمد عوض الترتوري , جويحان , المرجع السابق , ص . 115 .

[5] هايل عبد المولى طشطوش , المرجع السابق , ص .167-168 .

تخويف إلى أطراف معينة داخل الدولة أو خارجها وقد يكون لأسباب دينية أو انتقامية أو إجرامية أو عرقية أو مرضيه .....الخ من الأسباب التي يبدو ان البحث فيها شائك وطويل.

كما ان التاريخ العربي عرف موضوع الاغتيال حيث مارس الحشاشون الاغتيال ضد القادة والزعماء والخلفاء والسلاطين, واستمر مسلسل الاغتيال في التاريخ وكان له دور الأكبر في حصول كثير من الكوارث الدولية كالحرب العالمية الأولى التي كان السبب المباشر لقيامها هو اغتيال ولي عهد النمسا وزوجته في(سراجيفو)[1].

وهذا وقد عانت كثير من الدول من جريمة الاغتيال وقد حصد هذا الأسلوب الإجرامي الكثير من الزعماء و القادة الكبار في العالم حيث تشير الأرقام إلى أن عدد حوادث الاغتيال في العالم منذ عام 1900 –1994 بلغ 85 حاله [2], ومن ابرز الشخصيات التي ذهبت ضحية الاغتيال أبراهام لينكولن, جون كنيدي , المهاتما غاندي , الملك عبد الله الأول بن الحسين عام 1951 , مارتن لوثر كنج , الملك فيصل ملك السعودية عام 1975 , أنور السادات , انديرا غاندي , بشير الجميل , وصفي التل رئيس الوزراء الأردني 1971 , ضياء الحق رئيس وزراء الباكستاني , هزاع المجالي رئيس الوزراء الأردني في 28 عام 1960 , اسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل , رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان .....الخ, ومن الأسماء الهامة في تاريخ السياسي العالمي, وقد ليتوقف الإرهاب عند الاغتيال السياسي, فقد يقع على بعض الشخصيات الثقافية و الأكاديمية والعلمية و الصحافية أو الرياضية ...., بهدف إسكات صوت مثقف حرا وإيقاف مشروع علمي صناعي.... الخ من الغايات والأهداف, وقد كثرت الأمثلة على هذا النوع من الإرهاب في هذا الوقت تحديدا, وخاصة في مناطق التي تشهد فوض سياسية وتخبط في أوضاعها الداخلية والأمنية [3].

**ثانيا : اختطاف الطائرات :**

[1] هايل عبد المولى طشطوش, المرجع السابق, ص. 170 .

[2] محمد عوض الترتوري , جويحان , المرجع السابق , ص.127 .

[3] محمد ومنذر الدجاني , السياسة نظريات ومفاهيم , دار بالمينوس عمان , اوستن, 1986 , ص. 181.

إن أسلوب اختطاف الطائرات من اجل تنفيذ أعمال إرهابيه بواسطتها هو أسلوب حديث لم تعرفه البشرية إلا بعد اختراع الطائرات التجارية وتطور وسائل النقل الجوي , وقد ازدادت مثل هذه الحوادث بعد منتصف القرن الماضي بعد الحرب العالمية الثانية , وتعتبر جريمة اختطاف الطائرات المدنية من اخطر أنواع الأساليب الإرهابية وذلك لان تأثيرها يطال جوانب متعددة منها السياسية و الاقتصادية و الأمنية و البشرية و يلعب دورا كبيرا في زعزعه وتوتر العلاقات الدولية[1] .

لقد تطرق القانون الدولي لهذه الجريمة وقد عرفت اصطلاحا باسم (تحويل مسار الطائرات, أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ). وقد شهد العالم على مدار تاريخ هذا النوع من الإرهاب العديد من الحالات ومازال يشهد حوادث متكررة بين الحين و الأخر حيث شهدت الفترة من عام 1950 –1970 حوالي 174 حادث نجح المختطفون في 144 وفشلوا في 70 منها وكان من بينها 3 حوادث في الولايات المتحدة , و5 في الاتحاد السوفيتي , و3 في العالم العربي , و3 في إسرائيل.

**ثالثا : حجز السفن :**

انه من ضمن الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون لتنفيذ أعمالهم حيث يلجاؤن إلى احتجاز السفن سواء في عرض البحر أو وهي راسية في الموانئ , وقد يتم هذا الإجراء من قبل الدول حيث تقوم دوله ما بحجز السفن التابعة لدوله أخرى لإرغامها على تنفيذ طلباتها أو القيام بعمل ما يخدم مصالحها , ويعتبر هذا النوع من الأساليب الإرهابية قليل الحدوث [2].

**رابعا : اختطاف واحتجاز الأشخاص ( الرهائن ) :**

انه أسلوب أخر و طريقه ذائعة الانتشار ويعتبرها المحللون من اخطر صور الإرهاب الدولي لأنها تقع , في الغالب , على أشخاص ليسوا طرفا في النزاع ويتم هذا النوع بقصد التأثير على طرف ثالث بغية تحقيق أهداف سياسيه أو ماديه وهي الصورة الأكثر انتشارا , يسبب هذا

[1] محمد عوض الترتوري , جويحان , المرجع السابق , ص ص. 119-122 .

[2] محمد عوض الهزايمه , قضايا دوليه , بدون دار نشر , عمان , 2004 . ص. 45 .

النوع من العمليات إحراجا لدوله المستهدفة وكذلك قد يعمل على تشويه صورتها أمام المجتمع الدولي , ويعتبر هذا النوع من الإرهاب قديم حيث كانت بدايته في القرن الثاني عشر عندما اختطف الملك الانجليزي" اثر قلب الأسد "واخذ كرهينة .

لقد ازدادت حوادث الخطف وتسارعت و تيرتها وخاصة في الفترة من عام 1970 -1985 وذلك لتحقيق غايات وأهداف سياسية أو الحصول على فديه مادية أو لفت أنظار العالم والرأي العام إلى قضية ما ....الخ, وتقع مثل هذه الحالات على أفراد المعرضين لمثل هذه الحوادث هو الدبلوماسيين العاملين في السفارات أو المسافرين على متن الطائرات, وقد شهد العالم حوادث خطف مروعه كانت نتيجتها العديد من الأرواح البريئة ويعتبر حادث مدرسه بيسلان في روسيا من الحوادث البشعة والتي ذهب ضحيتها طلاب أبرياء لاحول لهم ولاقوه, وقد يكون الضحايا من الشخصيات الهامة و أصحاب النفوذ الذين يتم احتجازهم أثناء المؤتمرات أو الاجتماعات أو السطو على البنوك.... الخ , وقد تؤدي مثل هذه العمليات إلى حدوث توتر في العلاقات الدولية تكون عواقبها وخيمة ونتائجها سيئة على أطراف كثيرة سياسيا و اقتصاديا وامنيا .... الخ[1] .

## المطلب الثالث : أركان الجريمة الإرهابية وتطور التاريخي لهذه الظاهرة :

إن الجريمة الإرهابية ليست كغيرها من الجرائم الأخرى فهي كظاهرة تطورت عبر فترات زمنية , فلها أركانها الخاصة بها , والسبب راجع أساسا إلى عدم وجود تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي , مما جعل التحديد الدقيق لأركانها المادي والمعنوي والركن الدولي , أمرا في غاية الصعوبة(الفرع الأول) , مما يؤدي إلى الخلط في الحكم على هذه الجرائم واعتبارها جرائم إرهابية(الفرع الثاني) , ثم دراسة التطور تاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية :

[1] هايل عبد المولى طشطوش , المرجع السابق , ص. 174 .

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين أساسيين, الركن المادي والركن المعنوي, ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الإرهابية, أما الركن الدولي فليس كل الجرائم لها ركن دولي, إلا أن جريمة الإرهاب الدولي يميزها بصفة أساسية الركن الدولي.

**أولا :الركن المادي للجريمة الإرهابية :**

وهو السلوك أو الفعل الخطير والمحظور الذي يصيب مصالح وشؤون الدولة بضرر, فالسلوك المادي حركة عضوية تصدر من الفرد وتكون ملموسة,[1] فهو ليس مجرد نوايا واعتقادات, وهو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ المشروع الإجرامي. وهو ما تؤكد عليه المادة 86 من قانون العقوبات المصري والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] .

والسلوك يكون إما ايجابي أو سلبي , الايجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني , أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن عمل , والنشاط الإجرامي يتخذ أشكال عديدة مثل تأسيس جماعة إرهابية منظمة , ويقصد بتأسيس جماعة , كل نشاط يمكن أن يكون بصفة جماعية فيجعل لها كيان ووجود مادي[3] , اما التنظيم يقصد به الترتيب وجمع اعضاء الجماعة في هيكل واحد وشامل يكون قادر على تنفيذ برنامجها والقيام بالاعمال اجرامية, وتنظيم يتطلب أنشطة ايجابية متعددة, منها تخطيط البرنامج, التفكير والتدبير ثم وضع خطة شاملة لتحقيق الأهداف المقررة.

وفيما يخص التحاق إلى الجماعات إرهابية ومنظمات الإجرامية فيمكن تلخيصها في ان الالتحاق بالمنظمة, هو ثمرة الإيجاب والقبول بين الجاني و الجماعة الإجرامية, وان الاتصال بجماعة إجرامية منظمة يعتبر احد أساليب الاشتراك في الجريمة المنظمة, ويتم الاشتراك عن

---

[1] عبد الله سليمان سليمان , المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية, الجزائر, (د. س.ن ), ص. 113.

[2] محمد سعادى, المرجع السابق , ص. 137.

[3] محمد علي سويلم , الأحكام الموضوعية والجزائية للجريمة المنظمة (في ضوء السياسية الجنائية المعاصرة , دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء ), دار المطبوعات الجامعية , مصر, 2009 , ص ص. 22-23 – 25-27.

طريق التحريض, الاتفاق أو تقديم المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, وان السلوك والنتيجة يجب أن يرتبطا برابطة سببية, أي أن السلوك الإجرامي كان السبب في وقوع الضرر[1].

**ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية:**

في الجريمة الإرهابية الركن المعنوي يتمثل في ذلك الجانب النفسي , الذي يتكون من عناصر داخلية أو شخصية , والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية , والركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتمثل في قصد إشاعة الرعب والخوف لدى أشخاص معينين[2] , ويتخذ الركن المعنوي صورتين .

القصد الجنائي, ويقصد به علم الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة, واتجاه إرادته لتحقيقها, أما الصورة الثانية من الركن المعنوي فتتمثل في الخطأ الذي يعني الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط , فالجريمة أحيانا تقع دون قصد جنائي بل يكفي الخطأ, وهذه الصورة تجد تطبيقها في القانون الوطني أكثر من القانون الدولي , وذلك لان الجرائم الدولية هي تقريبا بمجملها جرائم عمديه[3] .

**ثالثا : الركن الدولي للجريمة الإرهابية :**

يكفى لوصف الجريمة بالجريمة الدولية أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي وان يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية [4], فالجريمة تكتسب صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي , كالجريمة ضد السلام وضد امن البشرية أو ضد الأفراد أو الممتلكات أو الأموال في أكثر من دولة , كما تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمي وبث الرعب في نفوس البشر على الرغم من ارتكاب الجريمة فوق إقليم محدد لدولة ما, وترتب

---

[1] محمد علي سويلم, المرجع السابق , ص ص. 22-23-25-27 .

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل, إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2008, ص. 155.

[3] عبد الله سليمان سليمان , المرجع السابق , ص ص. 135-138-140.

[4] منى محمود مصطفى , الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1979 . ص. 45.

أثارها فوق هذا الإقليم , كذلك تكتسب الجريمة صفة الدولية عندما تمس الأهداف المحمية دوليا . وعليه فان الأفعال الإرهابية تعد جرائم دوليه حتى ولو لم تكن هناك دوله تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم [1], وخلاصة ذالك أن الركن الدولي يكون موجودا في جريمة إرهاب دولة إذا قامت بنشاط – مباشر أو غير مباشر – في القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى [2].

**الفرع الثاني : تمييز الجرائم الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى :**

قد يختلط الإرهاب مع بعض الظواهر الأخرى , والتي قد تتسم باستخدام العنف , مما يؤدي إلى الخلط في الحكم على هذه الظواهر , وينسحب عليها حكم العمليات الإرهابية ومن أهم هذه الظواهر الجريمة المنظمة وحركات التحرر الوطني والجريمة السياسية .

**أولا: التميز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية:**

وضعت عدة معايير لتمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية . ومن بين هذه المعايير, المعيار المزدوج مثلما فعل المشرع الفرنسي , فقد اخذ بالمعيار المادي بتحديد مفهوم الجريمة السياسية و معيار شخصي عندما يتعلق بتسليم المجرمين [3].

وبموجب هذا الشرط أمكن استثناء جرائم الاعتداء على حياه رؤساء الدول من مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية , ثم تأكدت هذه النظرة بصوره أوسع بقرار معهد القانون الدولي "جنيف 1892 " الذي عرف الجرائم السياسية التي يحظر التسليم فيها كالأتي "تكون معدودة جرائم سياسية الجرائم المختلطة أو المرتبطة بأخرى سياسية : ويستثنى منها الجرائم الجسيمة التي تنطوي على إهدار للقيم الأخلاقية والقانون العام كالاغتيال والقتل والسم والتشوهات والجروح العميدة الجسيمة , والشروع في جرائم من هذا النوع , وجرائم الاعتداء على الملكية

[1] عبد الحميد عبد الخالق على احمد, جريمة الإرهاب الدولي, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة, 2005. ص ص 225-226 .

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل, المرجع السابق, ص157.

[3] والملاحظ أن المعيار الفرنسي مؤيد من قبل الفقه, لأنه اخذ بمعيار مزدوج للفصل إذا كانت الجريمة إرهابية أو سياسية من خلال تهديد الغاية من ارتكاب الجريمة لتحديد مدى خطورة الوسائل المستعملة.

انظر عبد القادر زهير النقوزي , المرجع السابق ص ص . 67-68.

بالحريق أو التفجير أو التفريق , والسرقات الجسمية خاصة ما كان منها باستخدام السلاح والعنف "[1], وقد نص على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية العديد من الاتفاقيات الدولية, أما جرائم الإرهاب الدولي, بوصفها جرائم دولية فإنها تخضع للتسليم[2].

لان الجرائم السياسية تقع على حق سياسي خاص بالحكومة فقط , فقد لا تمس بالمجتمع كله , عكس الجريمة الإرهابية فهي تتجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر لها ليصل تأثيرها إلى الأفراد و جماعات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي , فالجرائم الإرهابية تسعى عادة إلى جذب الانتباه إلى قضية أو أمر معين , وهي تأخذ أبعادا دولية في حين أن أعمال العنف السياسي الأخرى عادة تأخذ أبعاد داخلية أو إقليمية , وقليلا ما يكون لها بعد دولي[3] .

**ثانيا : التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة :**

تعد الجريمة المنظمة من الأنشطة الإجرامية المتنوعة المعقدة, والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة, تهيمن عليها جماعات بالغة القوة والتنظيم, وتتسم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش. تهدف الجماعات من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق الربح المالي اكتساب القوة والنفوذ , باستخدام أساليب متعددة [4].

يمكن القول أن الفرق الرئيس بين الإرهاب والجريمة المنظمة, إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية, بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية, بطرق وأساليب غير مشروعة.

وإذا رجعنا إلى دافع الإرهاب , من وجهة نظر كل من الإرهابيين وأعضاء منظمات الجريمة المنظمة , نجد أن هذا الدافع من وجهة نظر الإرهابي هدف نبيل و شريف , أما الدافع من وجهة نظر أعضاء جماعة منظمات الجريمة المنظمة , فهو دافع مادي بحت,وبالإضافة إلى

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال , جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة - , دار النهضة العربية , القاهرة , 1994 . ص .29 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق , الجرائم الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة, 1979 , ص . 210 .

[3] احمد محمد يوسف حرية , استشراف التهديدات الإرهابية , (الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية ) , مركز الدراسات والبحوث , قسم الندوات واللقاءات العلمية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2007 , ص. 22.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق , المرجع السابق , ص. 72.

هذا الفرق الرئيسي بين الإرهاب و الجريمة المنظمة, هناك بعض الفوارق الأخرى منها : النتيجة المترتبة على الفعل , نطاق العمليات [1].

**ثالثا :التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة (حركات التحرر الوطني ) :**

حركات التحرر الوطني هي في الواقع منظمات شعبية غير حكومية , أخذت على عاتقها مهمة تحرير أوطانهم وشعوبها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني [2], ويمكن التمييز بوضوح بين الأعمال التي تقوم بها هذه الحركات , والتي تبقى مشروعة في الإطار الدولي والداخلي , وبين الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي بأسره [3], وتتمثل أهم العناصر المميزة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة, أن المقاومة المسلحة تتميز بالطابع الشعبي, و الدافع الوطني , ثم القوى التي تجري ضدها المقاومة الشعبية المسلحة تكون ضد عدو أجنبي يفرض وجوده على ارض الوطن , أما الأعمال الإرهابية , فإنها في الغالب تتمثل في أعمال العنف توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه , وغالبا ما تكون ضحية الأعمال عددا كبيرا من المدنيين الأبرياء[4] .

**الفرع الثالث : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي**

لكي نتعرف على ظاهرة الإرهاب الدولي لابد من دراسة التطور التاريخي لهذه الظاهرة خلال الحقب الزمنية التي عاشتها البشرية وسنتطرق لها في ثلاث فترات .

[1] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق , ص. 51-52 .

[2] عبد الناصر حريز, الإرهاب السياسي , دراسة تحليلية , مكتبة مدبولي , 1996 . ص. 107 .

[3] عمر محمود المخزومي , مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتميزه عن الكفاح المسلح , رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة, 2000 , ص. 98 .

[4] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق , ص. 75 .

**أولا : الإرهاب في العصور القديمة :**

نجد أن الجرائم الإرهابية موجودة في المجتمعات و الحضارات القديمة وبكافة أركانها, وان الجرائم الإرهابية ممتدة ولم تختفي إلا بشكل نسبي في تلك الحقب الزمنية, وان العوامل التي تساهم في زيادة جرائم الإرهاب متفاوتة في كل زمان و مكان وحسب الظروف المحيطة [1].

حيث عرف الأشوريون في القرن السابع قبل الميلاد الجريمة الإرهابية و استخدموا وسائل تعد إرهابية و ارتكب في زمنهم جرائم إرهابية واسعة النطاق ضد البرابرة وكانوا يقتلون الشيوخ و الرجال والنساء والأطفال دون رحمة ودون تميز [2].

ولقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة[3], كما إن الإمبراطوريتين الهيلينية و الرومانية , عرفنا صنوفا عديدة من الإرهاب انعكس بعد زوالهما على الحضارات المسيحية والإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ [4], وغالبا ما كان الإرهاب في هذه الحقبة من الزمن يصطبغ بالصبغة الدينية , فقد كانت أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة السيكاري وقد شكلها بعض المتطرفين من اليهود الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد بعد أن شردهم البابليون عام 586 ق .م , حيث كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الرومانية , وكان هدفهم إعادة بناء الهيكل الذي سمي بالمعبد الثاني , وقامت هذه المنظمة بحملة من اغتيالات وإحداث حرائق وأعمال عنف وتدمير

[1] مجموعة المفكرين , السعوديين والإرهاب رؤى عالمية , دار غيناء للنشر , الرياض , 2005 , ص . 9 .

[2] عبد العال محمد عبد اللطيف , المرجع السابق , ص .22 .

[3] نبيل احمد حلمي , المرجع السابق , ص. 4.

[4] حسين شريف , الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا , الهيئة المصرية العامة لكتاب , مصر, 1997 ,ص. 65 .

ضد الرومان , وانتهى الأمر إلى تدمير هيكلهم عام 70 م وشردهم الرومان بما يعرف بالدباسيورا[1].

أما العنف عند العرب فيمكن أن نقسمه إلى قسمين ما قبل الإسلام وما بعد الإسلام .

**1 – العنف عند العرب قبل الإسلام :** تعتبر القبلية الوحدة السياسية عند العرب في الجاهلية, ذلك لان القبلية هي جماعه من الناس ينتمون إلى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية "الأهل و العشيرة" , وكانت حياة القبائل صراعا دائما , والصراع هجوم يتم بصد الحصول على مزيد من الرزق , ودفاع يقومون به للحفاظ إلى وجود القبيلة , ومن هنا فقد كثر النزاع بين القبائل العربية في الجاهلية بسبب الاختلاف على السيادة أو التسابق على موارد الماء ومنابت الكلاء , فوقعت بينهم حروب كثيرة أريقت بها الدماء وأيام معدودة عرفت بأيام العرب ووقائعها ومن أشهرها حرب البسوس و داحس والغبراء وأيام الفجار[2] .

**2 –العنف عند العرب في ظل الإسلام :** مارس العرب العنف السياسي في فجر الإسلام ضد بعضهم البعض بصوره بشعة , وأدت تلك الممارسات إلى قتل المئات من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم الأبطال وقتل العديد من الجنود العرب المسلمين الذين كان لهم الفضل في حمل راية الإسلام ودفاع عنه وتوطيد دعائه داخل الجزيرة العربية وخارجها , وغالبا ما كان الدافع بمثل هذه الأعمال هو العامل السياسي , ومن ابرز مظاهر العنف هذه [3]

1 – حروب الردة: وهي سلسلة حملات خاضها المسلمون ضد المرتدين عن الدين الإسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

[1] عبد الرحمان أبكر ياسين, الإرهاب باستخدام المتفجرات, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياض, 1992, ص.18.

[2] حسن إبراهيم, تاريخ الإسلام السياسي والديني و الثقافي والاجتماعي, الجزء الأول, دار الجليل, بيروت, 1991. ص. 47 .

[3] احمد يوسف التل, الإرهاب في العالمين والغربي, بدون دار النشر, الطبعة الأولى, عمان, 1998, ص.84 .

2 – قتل الخفاء الراشدون: لقد تم قتل الخلفاء الراشدون عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وبمقتل علي بن أبي طالب انتهى عهد الخلفاء الراشدين [1].

**ثانيا : الإرهاب في العصور الوسطى :**

ظهر في العصور الوسطى الإرهاب بشكل أكثر وضوحا وتميزا عن العصور القديمة , ولقد شهدت هذه الحقبة الزمنية أبشع صور العنف و البطش ابتداء من محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات لمعاقبة كل من لايدين للكنيسة البابوية , وكانت اكبر عملية إرهابية في تلك الحقبة الحملة الصليبية للبابا "انوست الثالث " في الخامس عشر من كانون الثاني عام 1208 وذلك من اجل القضاء على النبلاء و الأثرياء للجنوب الفرنسي وقتل خلال هذه الحملة خمسة عشر ألف من السكان[2] .

وشهدت العصور الوسطى أحداث إرهابية ودون انقطاع كقتل و الاغتيال الملوك و إخوانهم للوصول إلى سدة الحكم من خلال الحروب بين أفراد العائلة, وأيضا استخدام العنف من قبل أمراء لا قطاع في أوربا ضد العبيد لإرغامهم على العمل في مقاطعتهم و مزارعهم , وكان يواجه العبيد اشد العقوبات مثل الإعدام و المصادرة و أسرهم وحرمانهم من حق الإرث . ولعل قمة العنف في ظل المملكة الاسبانية التي كانت تفرض عقوبة غريبة وشاذة وهي عقوبة فقء العين. [3]

وظهرت الكثير من حملات الإعدامات بفترة العصور الوسطى ضد المعارضين ل(روبسبير) والذين اعتبرهم أنهم أعداء الثورة , فقام (روبسبير ) بإعدام معظم زعماء الثورة الفرنسية وهو ما عرف بعهد الإرهاب , ووصل عدد المعدومين إلى ستة آلاف شخص في ستة أسابيع وانتهى عهد الإرهاب بإعدام (روبسبير) ومائة من اعوانة , وما حدث أيضا من جراء اقتراح القائد السياسي (مارا) ببدء حملة منظمة لذبح السجناء.

---

[1] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق, ص . 84.

[2] شريف حسين, المرجع السابق, ص. 78-79 .

[3] صدقي عبد الرحيم , الإرهاب ,دار شمس المعرفة , الإسكندرية , 1995 , ص .15 .

فكانت مجزرة حقيقية, وقتل مابين 900 إلى 1600 سجينا خلال ثلاثة أيام في الزنزانات أو في منصات الإعدام العلنية [1].

ولقد ظهرت القرصنة البحرية للسفن الناقلة بالفترة التي بداء الاعتماد عليها باستخدام السفن البحرية للنقل بين الشرق و الغرب واعتبرت هذه الجريمة شكلا من أشكال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر [2] .

**ثالثا : الإرهاب في العصر الحديث :**

يعد الإرهاب ظاهرة من ظواهر الاضطرابات السياسي في العصر الحديث , فالمصطلح في الأصل ذو جذور أروبية أمريكية[3] , كما نجد بعض الدول الكبرى تمارس الإرهاب في الخفاء وتتظاهر أمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة , وقد شهد العصر الحديث العديد من المنظمات الإرهابية المنتشرة في الكثير من العالم , والتي بدورها قد ارتكبت أبشع الجرائم في حق الإنسانية مثل الجيش الأحمر الياباني ومنظمة الأولوية الحمراء الايطالية ومنظمة بادر ماينهوف الألمانية وجيش الرب للمقاومة في أوغندا وتنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابي و يمكن القول أن الإرهاب في العصر الحديث ونتيجة لتطوره أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية[4].

وبعد ظهور ملامح النظام الدولي الجديد, الذي يكرس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية حيث افرز هذا الواقع أنماط جديدة من المنظمات التي تتوسل الإرهاب في نشاطها ومدارس إرهابية جديدة, ووسائل إرهابية أكثر تطورا واشد خطرا. والدليل على ذلك ما حصل بعد 11 سبتمبر عام 2001 في واشنطن وانهيار برجي التجارة الدولية وما أعقب ذلك من صراعات على الساحة الدولية .

---

[1] حمودة منتصر سعيد , المرجع السابق , ص. 21-22 .

[2] حلمي, نبيل احمد, المرجع السابق, ص ص. 5-6.

[3] عز الدين, احمد جلال, الإرهاب والعنف السياسي, دار الحرية للصحافة و الطباعة والنشر, القاهرة , 1989, ص. 85.

[4] عطا الله إمام حسانين , الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة "دراسة مقارنة ", دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2004 , ص ص .32-33 .

وفي عقد التسعينات من القرن الماضي تصنع السياسة الخارجية الأمريكية الإرهاب بعد أن باتت الولايات المتحدة الأمريكية قائدة الغرب و النظام العالمي من دون منازع في عصر ما بعد الحرب الباردة , و الوقوف مع إسرائيل ضد كل العالم على الرغم من إدانتها من (134) دولة لأعمالها الإرهابية و العدوانية ضد الشعب الفلسطيني و الشعب اللبناني في جنوب لبنان , كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية يوم 1998/8/21 بهجمات عسكرية لمصنع للمستحضرات الطبية على مشارف الخرطوم (مصنع الشفاء للصناعات الدوائية بالخرطوم) ومواقع ومنشاءات في أفغانستان يستخدمها أسامة بن لادن لتدريب أتباعه , مدعية أن أتباع بن لادن هم المسئولون عن تفجيري سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا و تنزانيا , وبررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الهجوم الذي وصفته معظم دول العالم بأنه إرهاب دولة و"عمل إرهابي " واعتبرته المنظمات والحركات الإسلامية انه عدوان على الأمتين العربية و الإسلامية ويدل على إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة في العالم, بررته على لسان رئيسها بالقول أن هذه الضربات التي كانت موجه ضد منشات ذات صلة بالإرهاب والإرهابيين في السودان وأفغانستان وتسبب تهديدا للأمن القومي الأمريكي . وإذا كان الإرهاب قد تطور من حيث الوسائل و الأساليب , فان هناك تطورا موازيا في مجال مكافحته , سوءا كانت هذه المكافحة في الجانب النظري القانوني , أم في الجانب العلمي, ففي الجانب القانوني, تم عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية, منها والجماعية سواء أكانت لمواجهة صورة معينة من صور الإرهاب كخطف الطائرات, أم لمواجهة العمليات الإرهابية بشكل عام, ومن الناحية النظرية, فقد بذلت المنظمات الدولية جهودا كبيرة لمواجهة الإرهاب الدولي, فأصدرت قرارات وتوصيات, وبذلت محاولات لتحديد المقصود بالإرهاب, وتجريمه, وتنظيم تعاون دولي في مكافحة الإرهاب, إما الجانب العلمي, فقد أدى التطور الهائل في العلوم إلى اكتشاف وسائل حديثة للكشف عن المتفجرات, والأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية, وقد تم تزويد كافة مطارات العالم بهذه الأجهزة, بحيث أصبح من الصعب وصول المتفجرات إلى الطائرة, حيث

يتم اكتشافها قبل وصولها, وان كانت الجماعات الإرهابية بدورها أيضا قد استغلت هذا التطور العلمي في تنفيذ عملياتها الإرهابية.

## المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

نجد أن الإرهاب في عصرنا الحالي قد اتسع نطاقه, وتحول من إرهاب محلي أو وطني إلى إرهاب دولي بل إلى إرهاب عالمي, حتى يمكن القول إن الإرهاب أصبح عنصرا جديدا في العلاقات الدولية , ولقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات, الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله, والذي يجمع هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب , والتي تشكل جرائم معاقبا عليها طبقا لنصوصها, كما توضح تلك الاتفاقيات طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي [1], وسوف يتم تناول هذه الجهود من خلال مجموعه الاتفاقيات المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة ( المطلب الأول ) , وضد الأفراد والأشخاص(المطلب الثاني), والاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (المطلب الثالث). **المطلب الأول : اتفاقيات منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة**

لقد أبدت الدول اهتماما كبيرا بهذا النوع من الإرهاب وأبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة, ومن هذه الاتفاقيات, اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب(الفرع الأول), الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب(الفرع الثاني).

**الفرع الأول : اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب :**

عقد مؤتمر دولي في جنيف في ديسمبر من عام 1937, وذلك بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي, وانتهت أعمال هذا المؤتمر في 16 ديسمبر سنة 1937 ,بإقرار اتفاقيتين دوليتين, وإحداهما كانت خاصة بتجريم والعقاب الإرهاب الدولي[2]. من اجل التوصل

[1] احمد رفعت, صلاح الطيار, المرجع السابق, ص. 58.

[2] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق,ص. 195.

إلى إبرام اتفاقية الدولية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي , وتم إبرام اتفاقية تتعلق بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي[1], وتتضمن وهذه الاتفاقية ديباجة و29 مادة , وأكدت في الديباجة على ضرورة وضع إجراءات فعالة من قبل الدول الأعضاء من اجل مكافحة ومنع الإرهاب الدولي[2], وفي نطاق تطبيق الاتفاقية : أعطت المادة الثانية من الاتفاقية أمثلة لبعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات طابع الدولي , وطبقا للمادة الثانية فان أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على ما يلي : أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية أو فقدان حرية, والأعمال التخريبية التي تسبب أضرار جسيمة للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة, أي عمل من شانه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر, وصنع أو امتلاك أو تقديم أي أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شانها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة[3].

وأما المادة الثالثة من الاتفاقية, فقد نصت على تعهد كل دولة متعاقدة بمعاملة أي من الأفعال التي ترتكب في إقليم أي منها , ولها صلة بأي من الجريمة الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية, وتكون موجهة ضد أي من الدول المتعاقدة الأخرى, أيا كانت الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها, كإحدى الجرائم المعاقب عليها جنائيا , وهذه الأفعال هي : التأمر لارتكاب أي من هذه الأفعال , التحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال, في حالة نجاح الفاعل في إتمام جريمته, التحريض العلني المباشر لارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود 3, 2,1 , من المادة الثانية, سواء أدى هذا التحريض إلى إتمام الجريمة أو لا, الاشتراك عمدا

---

[1]تم إبرام هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر1937 , وتم التوقيع عليها من قبل مجموعة من الدول منها : ألبانيا,بلغاريا, الأرجنتين, كوبا, بلجيكا, الإكوادور, مصر, الهند, اسبانيا , الاتحاد السوفيتي سابقا, فنزويلا, يوغسلافيا, هولندا, النرويج , فرنسا, اليونان , تركيا, بيرو, إلا انه لم يتم التصديق على هذه المعاهدة إلا من قبل الهند .

انظر مشهور بخيت العريمي, المرجع السابق, ص. 32.

[2]عباس شافعة, الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون , تخصص قانون دولي وعلاقات دولية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2010 / 2011 ,ص. 159.

[3]عبد العزيز مخيمر عبد الهادي, الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة, 1986 , ص. 169-170.

في ارتكاب آي من هذه الأفعال, تقديم المساعدة, عن علم لتسهيل ارتكاب أي من هذه الأفعال [1], ومن جهة الاختصاص القضائي في هذه الاتفاقية, فالدولة تلتزم بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب دون النظر إلى جنسية الفاعل أو المكان, وتلتزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بمعاقبة الفاعل الذي يلجا إلى إقليمها, وكأنه ارتكب تلك الجريمة على إقليمها, ويكون ذلك وفق شروط محددة كالتعذر تسليم الجاني للأسباب قانونية دستورية تتعلق بتلك الدولة التي لجاء إليها الجاني , كا ن يكون قانون الدولة التي لجاء إليها مرتكب العمل الإرهابي تعترف باختصاص محاكمها في النظر في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب على إقليمها, ومن جانب لا يحملون جنسيتها متواجدين على إقليمها.

و تنص الاتفاقية على انه يجب أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى في البلد الذي ارتكب فيها العمل الإرهابي حتى ولو كان قانون الدول التي ستحاكمه تفرض عقوبة اكبر, وبالرغم من المأخذ على هذه الاتفاقية إلا أنها تعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي وعبرت عن إيمان الدول وتعاونها من اجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وان العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لاحقا قد استلهمت وأخذت ببعض الحلول والتدبير والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية جنيف[2].

**الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 :**

تم التوقيع في جانفي 1977 على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بمدينة ستراسبورج بفرنسا من قبل كل من النمسا, بلجيكا, قبرص, اليونان, الدنيمارك, فرنسا, ايطاليا, لوكسمبورغ, هولندا, النرويج, البرتغال, السويد, سويسرا, تركيا, ألمانيا الغربية,ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 أوت سنة 1978 م , وقد حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة الجريمة الإرهاب الدولي, ونظمت تسليم المتهمين بارتكاب هذه الأفعال بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي, وحثت على

[1] جمال زايد هلال ابوعين , المرجع السابق, ص. 199.

[2] احمد رفعت و بكر الطيار, المرجع السابق, ص ص. 64-65-66 .

ضرورة مراعاة التسليم والمساعدة القضائية في هذا الشأن . ولم تحدد الاتفاقية جزاء يوقع على الدولة الممتنعة عن تسليم الإرهابي[1].

ولقد ورد في الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي تعتبر أعمال الإرهابية , وهي عموما الأفعال الواردة في اتفاقية لاهاي[2],1970 والأفعال الواردة في اتفاقية مونتريال,1971 [3],بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على سلامة و حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية, بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين, والجرائم التي تتضمن خطف واحتجاز الرهائن, والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية وصواريخ والأسلحة النارية, أو الخطابات والطرود الخداعية, وهذه الاتفاقية جاءت بأفعال عامة ومجرد وتفتح المجال لتأويل, وذلك لما أتى في المادة2 من الاتفاقية التي نصت"... ارتكاب أي عمل من أعمال العنف الخطير... "[4], وهذا ما يعني أنها أشملت جميع أعمال العنف, رغم أن الكثير منها لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية[5] , ونطاق الاختصاص القضائي : يقتضي عدم تمكين مرتكبي هذه الأفعال الإفلات من العقاب, إما بتسليمهم أو إحالتهم للمحاكمة[6], وحسب الاتفاقية فان الدولة لا تمنح حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة, فالأولوية دائما للتسليم[7], و نجد أن الاتفاقية تحبذ محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية أمام قاضي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها , باعتبار انه صاحب الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم, والذي يمكن من خلاله ان تحقق مصلحة المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة, ويستقيم ميزان العدالة بصفة عامة, كما

---

[1] Alexander yonah, terrorism, political and legal documents, dordrechtm, 1992.p.250.

[2]تم توقيع على اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع استيلاء غير قانوني على الطائرات في لاهاي بتاريخ 16 سبتمبر1970 .

[3]تم التوقيع على اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة طيران المدني المحررة والموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر1971 .

[4]انظر المادة2 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 1977.

[5]غبولي منى, الإرهاب في قانون المنازعات الدولية المسلحة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2008 ص. 22.

[6]انظر للمادتين 1-2 من نفس الاتفاقية .

[7]انظر المادتين 6-7 من نفس الاتفاقية.

تناولت الاتفاقية مبدأ التسليم في المادة الخامسة منها, عندما نصت على انه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقيات, على انه يشكل التزاما على الدولة المتعاقدة بتسليم أي من مرتكبي الأفعال الواردة في مادة الأولى من الاتفاقية.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية, إلا أنها وبلا ادني شك , تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الإرهاب, ورغم أن هذه الاتفاقية تعتبر ذات طابع إقليمي كونها تضم بعض الدول الأوروبية فقط, إلا أنها تدل على مدى التعاون المثمر الفعال بين دول الاتحاد الأوروبي , في نطاق التصدي لظاهرة الإرهاب, والتي تهدد امن وسلامة العديد من دول العالم[1].

## المطلب الثاني : اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد لأشخاص

إن الإرهاب الدولي كظاهرة لا يتوقف عند حدود الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول , بل انه امتد, ليشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد , كخطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن , أو خطف الدبلوماسيين والاعتداء عليهم بهدف تحقيق مكاسب معينة, وقد بذلت جهود دولية كبيرة بهدف مكافحة هذا النوع من الإرهاب وتشديد العقاب على مرتكبيه وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن أهمها : اتفاقية واشنطن التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص, (الفرع الأول), واتفاقية نيويورك(الفرع الثاني), ثم اتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول : اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لعام 1971 :

تم إبرام هذه الاتفاقية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في2 فيفري, وذلك لتزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية[2], ودخلت حيز النفاذ في 8 مارس1973 , وقد أعدت هذه الاتفاقية من طرف لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية,

[1] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق, ص . 206-208 .

[2] عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, 1995. ص. 551 .

بموجب القرار الصادر في 30 جوان1970 والمتعلق بالإرهاب لأغراض سياسية وعقائدية وحرب العصابات في المدن والريف باعتبار ذلك مخالفة حقيقية لحقوق الإنسان[1], وجاء فيها إدانة الإرهاب , وخصوصا جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها. باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ... وإدانة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية... واعتبار هذه الأعمال من جرائم العامة الخطيرة, إن موضوع المعاهدة والمقدمة يتمثل في تبني مستويات عامة والتي ستعمل وبشكل تطوير القانون الدولي على اعتبار انه تعاون في منع ومعاقبة مثل هذه الأفعال, وتتميز المعاهدة بالمظاهر الآتية وهي وجوب مبدأ العقاب الذي لا مفر منه المادة 5 من المعاهدة, و تأسيس صيغة والتزام الدول بها لتضمن قانونها الجزائي, و محاولة جعل المعاهدة دولية, وذلك من خلال فتح المجال للدول غير أعضاء[2].

ويتمثل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى فان الدول المتعاقدة ملتزمة بالتعاون فيما بينها باتخاذ الإجراءات الفعالة, لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية, وخاصة الخطف والقتل, أو أي اعتداء آخر على حياة أو سلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم, طبقا لأحكام القانون الدولي, كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية[3].

وأما المادة الثانية منها فقد حدت من هذه العمومية, فحصرت نطاق الاتفاقية في بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة, كخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها, ومن نص هذه المادة يتضح, وبلا شك أن المقصود بالأشخاص المحميين هم أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسئولين[4]. اما نطاق الاختصاص القضائي تخضع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية, وتلزم هذه الدول فيها بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية, ولتحقيق المزيد من

[1] مشهور بخيت لعريمي, المرجع السابق, ص. 44.

[2] جمال زايد هلال ابوعين, المرجع السابق, ص. 210.

[3] انظر المادة 1 من الاتفاقية واشنطن سنة1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب, ضد الأشخاص.

انظر المادة 2 من نفس الاتفاقية.

التعاون بين هذه الدول لمنع ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية, فقد نصت المادة الثامنة على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة , لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها, وتبادل المعلومات, وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية, وتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية, والرد على طلبات التسليم في اقرب وقت[1].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية, إلا أن المادة التاسعة منها سمحت للدول الأخرى من غير أعضاء هذه المنظمة, بالانضمام إليها[2].

**الفرع الثاني : اتفاقية نيويورك لسنة1973م الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية, بمن في ذلك المبعوثين الدبلوماسيون:**

نتيجة لزيادة أعمال العنف والإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والرسمية فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا لحمايتهم من مخاطر التعرض للعمليات الإرهابية, وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 ديسمبر عام 1973 – بقرار الجمعية العامة رقم 3166 – وفتحت للتوقيع عليها لجميع دول العالم[3] .

وحسب نطاق هذه الاتفاقية تنص المادة من الاتفاقية على المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية على كل لرئيس دولة, بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى– طبقا لدستور الدولة– وظائف رئيس الدولة, وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي, وذلك عندما يوجد احدهم في دولة أجنبية , وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم, وكل ممثل أو موظف, أو شخصية رسمية لدولة, وكل موظف, أو شخصية رسمية, أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي, في تاريخ ومكان ارتكاب جريمته ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية, أو محل إقامته الخاص, أو ضد وسائل انتقاله, بحماية خاصة ضد

[1] جمال زايد هلال ابو عين, المرجع السابق, ص. 212 .

[2] احمد رفعت, بكر صالح الطيار, المرجع السابق, ص. 79.

[3] Edward mc whinn, aeriah piracy and international terrorism, 2and revised edition,1987, Netherlands,p.134.

الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته, وكذلك ضد أفراد أسرته [1], وتنص المادة الثانية على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية, والتي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية, وهي الاعتداءات العمدية, التي تشكل جرائم مثل : قتل شخص يتمتع بحماية دولية, أو خطفه, أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته, وأي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية, أو على محل إقامته, أو على وسائل نقله, يكون من شانه

تعريض شخصه وحريته للخطر, والتهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع, محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع, أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا النوع[2].

وبدراسة نص المادة الثانية من الاتفاقية, يلاحظ أن هذه الاتفاقية تتطلب أن تكون تلك الجرائم عمديه, وهذا يعني أن الجرائم غير العمدية لا تدخل في نطاق سريان الاتفاقية. وحسب نطاق الاختصاص القضائي للاتفاقية فهي لم تتضمن النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الأفعال المجرمة فيها, بل اكتفت وفي المادة الثالثة منها بالتزام الدول الأطراف بان تخضع في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم, بما يتناسب مع خطورتها, وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم في حالة ما إذا وقعت على إقليمها, أو على متن طائرة مسجلة بها, أو سفينة تحمل علمها وعندما يكون المتهم بارتكاب هذه الجرائم متمتعا بجنسيتها, أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية, ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة, أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها, ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[3].

كما تناولت المادة السابعة من الاتفاقية مبدأ التسليم, عندما أشارت إلى انه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم, لسبب أو لآخر, فانه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها

---

[1] احمد رفعت, وصالح بكر الطيار, المرجع السابق, ص. 80.

[2] Paul .b. Stephan, international law and international security military and political dimensions, prevention and control of international terrorism, u.s. of America, 1992, p340.

[3] انظر المادة 3 من الاتفاقية نيويورك سنة 1973 م خاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية, بمن في ذلك المبعوثين الدبلوماسيون .

المختصة, لاتخاذ إجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب, طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني[1].

**الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في عام 1979 :**

لقد تمادت وتطورت أنشطة الإرهاب لتصل إلى خطف واحتجاز الرهائن, مما لفت اهتمام الجماعة الدولية منذ بداية عام 1975 , ولقد بادرت ألمانيا بطلب وضع حد لهذه الجريمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة, والتي وضعت لجنة خاصة لدراسة مشروع الاتفاقية المقدمة من طرف ألمانيا, وخلصت في الأخير الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إلى وضع اتفاقية في 17 ديسمبر 1979 , وهي تتكون من ديباجة و20 مادة . [2]

ونطاق تطبيق الاتفاقية حسب المادة الأولى جريمة اخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) وباحتجازه, والتهديد بقتله, أو إيذائه, أو استمرار احتجازه من اجل إكراه طرف ثالث, سواء أكان دولة, أم منظمة دولية حكومية, أم شخصا طبيعيا, أم اعتباريا, أم مجموعة من الأشخاص, على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين, كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة, ووضحت الفقرة الثانية من ذات المادة إن المرء يعتبر مرتكبا كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية, إذا شرع في ارتكاب عمل من أعمال اخذ الرهائن أو ساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل[3]. وحسب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية فان أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على جريمة اخذ الرهائن ذات الطابع الدولي, و تساهم في أحكام الحصار حول مرتكبي هذه الأعمال, دون إفلاتهم من العقاب, وعليه فقد حرصت هذه الاتفاقية على وضع بعض التدابير, والتي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها, وتتلخص هذه التدابير[4] في :

---

[1] انظر إلى المادة 7 من نفس الاتفاقية.

[2] لونيسي علي, المرجع السابق, ص ص. 126-127.

[3] المادة 1-2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في عام 1979.

[4] عبد الواحد محمد الفار, المرجع السابق, ص ص .558-559 .

التزام كل الدول بالنص في تشريعاتها الداخلية على هذه الجرائم وتحديد عقوبات لها.

التزام باتخاذ التدابير الكفيلة لمنع التحضير للارتكاب الجريمة وذلك بتبادل المعلومات.

التزام الدولة التي لا تسلم المتهم بإحالته إلى السلطات المختصة لمحاكمته.

التزام الدول بإدراج جريمة اخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها التسليم.

ونطاق الاختصاص القضائي ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم خطف واحتجاز الرهائن للدول الأطراف على النحو التالي :

الدولة التي تقع الجريمة بإقليمها أو على ظهر سفينة تحمل عملها, أو على متن طائرة مسجلة بها, الدولة التي يتم ارتكاب الجريمة من قبل احد مواطنيها, أو من شخص عديم الجنسية, الدولة التي تكون الجريمة قد وقعت لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل, والدولة التي يكون المجني عليه– الرهينة– من مواطنيها, وفي جميع هذه الأحوال فان الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص للسلطات المختصة, تنظمه القوانين الداخلية للدول المتعاقدة[1], وتلتزم الدول بإنزال العقوبات المناسبة بالمجرمين, واتخاذ كل ما يلزم لتخفيف من معانات الرهينة لاسيما الإفراج عنها وتامين رجوعها إلى وطنها بعد إطلاق سراحها[2].

**المطلب الثالث : الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي.**

نظرا للزيادة الكبيرة في أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني, وخاصة خطف الطائرات, وتغيير مسارها, فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الدولي, لمنع الزيادة في هذه الظاهرة وقمع كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي, وكان من نتائج التعاون الدولي في هذا المجال إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتامين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على امن وسلامة الركاب, وهذه الاتفاقيات هي[3] :

[1] جمال زايد هلال ابو عين, المرجع السابق ص ص. 218-219 .

[2] عبد القادر زهير النقوزي, المرجع السابق, ص. 127.

[3] جمال زايد هلال ابو عين , المرجع السابق , ص222 .

**الفرع الأول : اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 1963/9/14.**

تعد أول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات, وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول والهيئات الدولية, على وجه الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني, والتي بادرت بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر بمشروع اتفاقية تجرم الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات, وتمت الموافقة على المشروع الاتفاقية بعد إجراء بعض من التعديلات على أحكام الاتفاقية[1].

ووقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 سبتمبر 1963 , لقد كان موضوع هذه الاتفاقية عاما, بحيث تناولت الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و أثناء طيرانها[2], ففي مجال تطبيق هذه الاتفاقية نجد المادة الأولى, نصت بشان الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات على" تطبيق هذه الاتفاقية على : الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات, الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شانها أن تعرض – أو يحتمل أن تعرض – للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص , أو الأموال الموجودة فيها, أو تعرض حسن النظام و الضبط على متنها"[3], وهذه الاتفاقية لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية و الجمركية أو خدمات الشرطة.

تختص الدول التي تم فيها تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران, أو فوق أعالي البحار, أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة[4], ولا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران لغرض مباشر

[1] عبد الخالق, محمد عبد المنعم, المرجع السابق , ص. 84.

[2] عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق, ص. 246.

[3] المادة الأول من الفقرة ا و ب من الاتفاقية طوكيو لسنة1963 , بشان الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات .

[4] انظر المادة2/1 من نفس الاتفاقية.

اختصاصها الجنائي, بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة, إلا في حالات معينة, كان يكون لهذه الجريمة اثر في إقليم هذه الدولة , أو أن تكون الجريمة قد ارتكبتها احد رعايا هذه الدولة, أو احد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها, وكذلك إذا ارتكبت الجريمة ضد امن الدولة , وإذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرة, وإذا كان هذا الاختصاص ضروري لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية محددة الأطراف[1].

إلا أن هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من الخطف فهناك قصور بعدة مواضيع لم تشملها الاتفاقية, ولم يرد في الاتفاقية تعريف لما يشكل جريمة في القوانين الجنائية, ولم تحدد الأفعال التي من شانها أن تشكل خطرا على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة [2] .

**الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16 .**

لعل قصور أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 , لمكافحة حوادث اختطاف الطائرات, أظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة من اجل مكافحة الأعمال الإرهابية التي ترتكب على متن الطائرات , وتم عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي, وتمت الموافقة على الاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971 [3].

ورد في ديباجة اتفاقية قمع الاستيلاء على الطائرات إن الهدف من هذه الاتفاقية قمع وردع الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الطائرات وعلى وجه الخصوص أعمال الاستيلاء على الطائرات بصورة غير شرعية ومعاقبة الأشخاص مرتكبي تلك الأعمال لأنها تعرض سلامة

[1] انظر إلى المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[2] عبد الهادي , عبد العزيز مخيمر, المرجع السابق. ص. 127.

[3] بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي185 دولة عضو منها183 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك ونييوي اعتبارا من عام 2013 .
انظر نبيل احمد حلمي, المرجع السابق, ص .130.

الأشخاص والممتلكات للخطر[1], حرصت هذه الاتفاقية على تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب للاستيلاء على الطائرات والأفعال الواردة ضمن نص المادة الأولى من الاتفاقية, وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية على انه"تتعهد كل دولة متعاقدة بان تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبة مشددة[2], لقد تبنت المادة الثانية فكرة الاختصاص الوطني للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة ولم تحدد عقوبة مقررة لهذه الجريمة , واكتفت بان تنص الدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية عقوبة مشددة لجريمة اختطاف الطائرات دون الأخذ بفكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [3].

أما بالنسبة للاختصاص فقد أوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية وألزمت كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل وضع أساس اختصاصها القضائي للنظر بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات, وأي فعل من أفعال العنف على متن الطائرة والموجه إلى الركاب أو طاقم الطائرة[4], ويلاحظ من المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه لم يأخذ بنظام التسليم الإجباري وبذلك تكون جميع الدول المختصة متساوية وعلى درجة واحدة[5].

ففي حالة عدم التسليم تكون ملزمة بإحالة القضية إلى قضائها الداخلي ومحاكمة المجرم بالطريقة التي تتبع بشأنها أي جريمة عادية جسيمة[6].

لم تعالج هذه الاتفاقية كل الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني التي لا تدخل في نطاق الاستيلاء غير المشروع على الطائرات, ولم تنص على أي حماية قانونية لصالح الركاب, ورغم

---

[1]انظر المادة الأولى من الفقرة الأولى من الاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16 .

[2]انظر المادة 2 من نفس الاتفاقية.

[3]رفعت احمد محمد, والطيار صالح بكر, المرجع السابق, ص .99 .

[4]بسيوني, محمود شريف, المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع , القاهرة, 2002 , ص. 58.

[5]دبارة, مصطفى مصباح , الإرهاب "مفهوم واهم جرائم في القانون الدولي الجنائي", جامعة قار يونس, بنغازي, 1991 . ص. 75.

[6]انظر المادة7 من نفس الاتفاقية.

ذلك تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة في طريق مكافحة الاستيلاء غير قانوني على الطائرات المدنية[1].

**الفرع الثالث: اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني, الموقعة في مونتريال بتاريخ 1971/9/23 .**

اقتصرت اتفاقية لاهاي في تجريمها على خطف الطائرات, فلم تشر أبدا للجرائم التي لا تعتبر من قبيل خطف الطائرات, كالجرائم المرتكبة ضد الطائرات الرابضة في المطارات, أو ضد المنشات الأرضية للمطار, أما اتفاقية مونتريال فقد تناولت تجريم كافة الأعمال التي من شانها المساس بسلامة وامن الطيران المدني الدولي[2], بصرف النظر عن كون هذه الأفعال وقعت وطائرة في حالة طيران, أو في الخدمة, أو هي رابضة على ارض المطار[3]. تم إبرام اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1973 ,[4] حيث قامت بتجريم كل أعمال الواقعة على امن الطائرات, فهذه الاتفاقية لم تكن خاصة باختطاف الطائرات, بل كانت لتجريم الأعمال غير قانونية ضد سلامة الطيران المدني[5], ونجد أن نص المادة الأولى من الاتفاقية اشترط أن تكون هذه الأفعال الأفعال المجرمة التي حددتها المادة بان يثبت القصد العمدي و اللا مشروعية وان تكون الطائرة في الخدمة , ونصت على انه يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية :

---

[1] مشهور بخيت العريمي , المرجع السابق , ص. 56.

[2] ل ا مورجوريان, الإرهاب أكاذيب وحقائق , ترجمة عبد الرحيم المقداد, ماجد بطح, الطبعة الأولى, مطابع الشام , دمشق, 1987 , ص. 19 .

[3] جمال زايد هلال ابو عين, المرجع السابق , ص .152 .

[4] ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جانفي1973 , حيث بلغت النصاب القانوني من التصديقات, ولق انضمت إليها 44 دولة.

انظر احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار, المرجع السابق, ص. 150.

[5] ولقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام شمولية لم تأت بها الاتفاقيتان السابقتان, من اجل سد الثغرات الواردة بها, ولذلك فقد تم الاحتكام إليها في عدة قضايا او نزاعات دولية , وأهمها قضية لوكربي سنة1988 .

انظر مشهور بخيت لعريمي, المرجع السابق, ص. 57.

أن يقوم بعمل من الأعمال العنف ضد شخص موجود في طائرة كانت في حالة طيران, ويكون هذا العمل من شانه أن يعرض الطائرة للخطر.

تدمير الطائرة في خدمة أو إحداث تلف فيها.

أن يقوم بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة قد تهدد أو تدمير الطائرة, أو التسبب في عجزها عن الطيران.

تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية وان يتدخل في تشغيلها أو التهديد بذلك.

الإبلاغ بمعلومات كادت تعرض سلامة الطائرة للخطر بعد الشروع في ارتكاب هذه الجرائم[1].

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الاتفاقية تطبق على أية طائرة في حالة طيران و حالة الهبوط الاضطراري, وتعتبر الطائرة مازالت في حالة طيران حتى تتولى السلطات مسؤوليات[2], وكما نجد المادة الرابعة من الفقرة الأولى نصت أن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على الطائرات المستخدمة في خدمات الجمركية, والبوليسية[3].

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فقد نصت المادة الخامسة على الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ونصت على انه"على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم"[4] .

يمكن القول أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني قد عالجت مواطن الضعف السابق وجاءت مكملة لسلسلة التشريع القانوني لحد من أعمال الإرهابية وبتالي الحفاظ على العلاقات الدولية , والحفاظ على حقوق الإنسان في تنقل, باعتبار الطيران أهم وسائل التواصل بين الدول العالم.

---

[1] انظر المادة الأولى من اتفاقية مونتريال, المتعلقة بقمع الجرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني , لسنة1971 .

[2] انظر المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

[3] انظر المادة الرابعة, الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

[4] انظر المادة الخامسة, الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية

## خلاصة الفصل:

نستخلص في دراستنا لهذا الفصل أن المحاولات المختلفة للتعريف بالإرهاب من قبل الفقهاء والدول والمنظمات والاتفاقيات الدولية لم تتوصل إلى تعريف موحد ومحدد, وذلك بسبب تضارب مصالح الدول, والى دوافع أخرى , حيث نخلص في الأخير أن الإرهاب الدولي هو " استخدام للعنف والقوة في إطار منظم وغير مشروع, يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص, هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين, وذلك من خلال نشر الرعب والخوف, من اجل تحقيق أهداف معينة, سواءا أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية, وان يكون هذا الاستخدام للقوة و العنف لغير الدفاع عن النفس, أو الدين, أو مقاومة

العدوان والتحرر من الاحتلال" [1], حيث نجد اختلاط الجرائم الإرهابية بالجرائم الأخرى , كمازجها مع أعمال حركات التحرر فالخلاف مستحكم حول تعريف الإرهاب ويضاف إلى ذلك أن هذه الظاهرة ليست جديدة , حيث مرة بعدة مراحل تاريخية تشهد على العنف وأسلوب الإجرامي الذي تطور مع تطور العالم , ولكن هذا لم يمنع من محاولة الدول والمنظمات في إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, لمكافحة الجريمة الإرهابية من خلال وضع اتفاقيات لحماية الدول والأشخاص والطائرات وتقليص من الجريمة الدولية. إلا انه ظهرت العديد من القصور في هذه الاتفاقيات الدولية, ولكن تبقى خطوة جيدة نحوى القضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته, لضمان الأمن وسلام بين الدول.

[1] جمال زايد هلال ابو عين, المرجع السابق, ص .37 .

## الفصل الثاني : الأجهزة القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

حرص القانون الدولي على وضع الإنسان في الإطار العام في حالات الصراع المسلح وفي حالات السلم , التي يعتبر الإرهاب احد أهم مهدداتها[1], حيث بداء اهتمام العالم و المنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الإرهاب بعد أن ظهرت وتفشت هذه الظاهرة, وبذلت المنظمات الدولية جهودا لوضع حلول لتنظيم علاقته, وبسبب ظهور وتوسع الإرهاب على الساحة الدولية أصبحت هذه الظاهرة تؤثر بصورة أو بأخرى على العلاقات الدولية , فقد تشابكت العلاقات الدولية وتضادت مصالحها وكثرت النزاعات وتوسعت هيمنة دول على دول أخرى[2], وأبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال, غير أن الملاحظ فيما يخص الاتفاقيات هو صعوبة الحصول على نتائج مرضية لجميع الأطراف نتيجة اختلاف الآراء, ومحاولة كل دولة مراعاة مصالحها, وهذا ما طرح عقبات أمام الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي.

ولقد علمت الدول على وضع آليات تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي, حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين,( المبحث الأول) نتناول فيه جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة ومدى فعاليتها لمكافحة الإرهاب الدولي, و(المبحث الثاني) نتناول فيه الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في الايطار القانوني.

### المبحث الأول : جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة ومدى فعاليتها لمكافحة الإرهاب الدولي

للمنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة الإرهاب الدولي دورا كبيرا في حماية الدول و الأفراد, حيث نجد عدة منظمات متخصصة تدافع وتحمي حقوق الإنسان, مثل منظمة الشرطة

---

[1] شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعينة لحقوق الإنسان , المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية) , الطبعة الثانية, دار الشروق , 2005 . ص ص . 58-59 .

[2] عبيدات , خالد, الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة , مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان , عمان, 2003 . ص 156 .

الدولية و المعروفة باسم"الانتربول"( المطلب الأول), ومنظمة الطيران المدني و منظمة الملاحة البحرية(المطلب الثاني), ودور الآليات القضائية في مكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثالث).

## المطلب الأول : دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لمكافحة الإرهاب الدولي

انشات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (lnterpol ), في عام1923 , مقرها مدينة "ليون" بفرنسا وان الغرض الأساسي الذي انشات من اجله هو تحقيق مسالتين, لأولى هي التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الدولية المتزايد باستمرار, والسبب الثاني هو تامين الاتصال بين مختلف أعوان الشرطة من اجل تبادل المعلومات[1].

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الانتربول- دور بالغ الأهمية في مكافحة الإجرام, لا سيما الجرائم العابرة للحدود, ومن بينها الإرهاب, حيث يرتكب المجرم الفعل المجرم في بلد, ويفر إلى بلد آخر, يعمل الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية, وعلى رأسها الأعمال الإرهابية, من اجل تفادي فرار كبار المجرمين من قبضة العدالة, عبر لجوئهم إلى بلدان أخرى, فقد تم توقيف شخص فار من العدالة ومتورط في الاعتداءات الإرهابية الحاصلة في مدريد الاسبانية سنة 2004 وذلك في صربيا. إن مكافحة الإرهاب تدخل في مجال عمل المنظمة الرئيسي والأساسي, حيث تقوم بتامين نظام اتصال عالمي ومحمي للشرطة, وتقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم, فهي بذلك تؤمن الوسائل المهمة والفعالة التي من شانها دعم مختلف الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية مواطنيها من مختلف أشكال الإرهاب[2].

[1]عادل حسن علي السيد, استشراف التهديدات الإرهابية(التعاون الإقليمي العربي احتواء التهديدات الإرهابية, مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات و اللقاءات, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007 , ص . 29.

[2]راستي الحاج, الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا, دراسة المقارنة, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الأولى, 2012 , ص .579 .

**الفرع الأول : تامين نظام اتصال عالمي للشرطة**

تتجسد أهداف المنظمة في تامين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي, هو إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة, وعلى هذا الأساس قامت منظمة الانتربول بتامين نظام اتصال عالمي في هذا المجال, ألا وهو النظام المعروف باسم1-24/7 [1]والذي بواسطته يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات و التأكد من صحتها ودقتها , مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آليا, والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية, تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة , وبولائك الذين يشتبه بكونهم إرهابيين ببصمات الأصابع, والحمض الجيني, ووثائق السفر... وغيرها, ما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم.

لقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام, ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية, واجهزة الجمارك, وقد اوجد الانتربول حلولا ناجعة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية, وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة, فمنظمة الانتربول حققت انجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب المتجاوز للحدود الدولية.

**الفرع الثاني : دعم الانتربول لعمليات الشرطة في العالم ميدانيا**

عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول على تقديم دعم ميداني لقوى الشرطة في العالم, كإنشاء مركز القيادة و التنسيق في مقر المنظمة و الذي يعمل أربعا وعشرين ساعة على أربع وعشرين, بحيث يلعب هذا الأخير دورا رائدا في مجالات التدخل الرئيسية للانتربول, منها الاستجابة في أوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة, وتنسيق تبادل المعلومات وإدارة الأزمات, كما يمتلك الانتربول مكاتب إقليمية تؤمن الحاجات والمصالح الإقليمية على صعيد الشرطة عبر تنظيم المؤتمرات الإقليمية المتخصصة و الدورات التدريبية.

[1]www.interpol.int/public/mcb/1 247/default.asp.

تفشي ظاهرة الإرهاب دفع الانتربول إلى إيجاد مجموعة(fusion ) من اجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بالإرهاب, ومن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية, وتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم, كما قامت المنظمة خصيصا بإنشاء وحدة خاصة مكرسة حصريا للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة[1], ومركز للموارد من اجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب, كما يمتلك الانتربول عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة, فالنشرة الزرقاء مثلا تستعمل لجميع معلومات إضافية وتكميلية عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم, بينما النشرة الخضراء تستعمل للتخدير وإرسال المعلومات الاستخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم, أما النشرة الصفراء للمفقودين[2] , وتحتوي النشرات على كل البيانات الخاصة بالهاربين والمشتبه فيهم مثل الاسم ,والصورة والمعلومات الشخصية وبعد كل هذا تبعث النشرة إلى كل مكاتب الانتربول[3] ,كما أن هناك النشرة الخاصة- الانتربول- مجلس الأمن في الأمم المتحدة- تستعمل لتنبيه أجهزة الشرطة إلى مجموعة إرهابية خاضعين للجزاءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة إزاء تنظيم القاعدة[4], وغيرها من النشرات الأخرى التي تصدر من اجل الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب, سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوقيف و القبض ضد هارب متهم, وليس مدانا بارتكاب جرائم إرهابية[5].

[1] هيثم فالح شهاب, المرجع السابق, ص. 263.

[2] تصدر الأمانة العامة للانتربول هذه النشرات بالغة الاسبانية, والانجليزية, الفرنسية, والعربية.

انظر عادل حسين علي السيد, المرجع السابق , ص. 72.

[3] هيثم فالح شهاب, المرجع السابق, ص . 264.

[4] راستي الحاج, المرجع السابق, ص. 586-592.

[5] محمد نيازي حتاتة, مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, بدون دار نشر, القاهرة, 1995 , ص. 105 .

## المطلب الثاني: جهود المنظمة الدولية لطيران المدني(OACI)ومنظمة الملاحة البحرية(OMI ) في مكافحة الإرهاب الدولي

نظرا للزيادة الكبيرة في أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني, وخاصة خطف الطائرات, وتغيير مسارها, فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى المنظمة الدولية لطيران المدني(OACI ), وذلك لمحاربة الإرهاب الدولي في (الفرع الأول), وأما فيما يخص الأعمال الإرهابية التي تمارس ضد السفن البحرية وعلى مستوى المياه الإقليمية, نجد منظمة الملاحة البحرية(OMI ) تعمل على تصدي لهذه الأعمال ومكافحتها, (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : نشاط منظمة الدولية لطيران المدني(OACI ) في مكافحة الإرهاب الدولي

حرص المجتمع الدولي على تنظيم مسارات حركة الطيران بين الدول وتأمينها, وذلك من خلال المنظمة الطيران المدني الدولي, وهي وكالة حكومية متخصصة تابعة للأمم المتحدة, تأسست في 4 افريل1947 , في مدينة"مونتريال" بكندا", وهي من أولى المنظمات التي استشعرت خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها الضار على الطيران المدني بصفة عامة, وعلى صناعة النقل الجوي بصفة خاصة, نتيجة لتزعزع ثقة الشعوب بالسفر عن طريق الجو, الأمر الذي يدفعهم إلى تفضيل وسائل النقل الأخرى كلما كانت متاحة, مضحين بعامل السرعة وتوفير الوقت, ولمواجهة هذه الأخطار الجسيمة على امن الطيران المدني. حيث قامت المنظمة الدولية لطيران المدني بالدعوى إلى عقد عدة لطيران المدني إلى إبرام اتفاقية طوكيو لسنة1963 التي تعلقت بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات ولقد دخلت حيز التنفيذ في 1963[1] , وبعد اتفاقية طوكيو أتت اتفاقية لاهاي"هولندا"1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات, والاتفاقيتان السابقتان لم تستطيعا وضع حد للجرائم الإرهابية التي تقع على متن الطائرات, مما دفع بالمنظمة الدولية لإبرام اتفاقية أخرى, لتقوم بتحديد مجموعة الأفعال التي تدخل في سياق

[1] جمال زايد هلال ابو عين, المرجع السابق, ص. 126-127 .

أعمال الاستيلاء غير مشروع على الطائرات [1]التي أبرمت في مونتريال سنة1971 [2] , وكان موضوعها قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني .

وبدأت محاربة الإرهاب الدولي بداية من التزام المنظمة الدولية للطيران المدني(OACI )حيث تبنت هذه الأخيرة سنة1977 ملحق جديد باتفاقية شيكاغو المؤرخة في 07 ديسمبر1944 خاصة بالطيران المدني الدولي والملحق 17 حول"حماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل اللاشرعية". حيث حددت المقاييس والممارسات المطلوبة من الدول في هذا الميدان, لينشر الأمين العام للمنظمة دليلا للأمن يوضح فيه مقاييس تطبيق هذا الملحق.

كما انشيء على مستوى أمانة المنظمة مكتب متخصص من اجل متابعة تطبيق هذه النصوص وتنمية المساعدة التقنية في هذا الميدان[3].

**الفرع الثاني :جهود منظمة الملاحة البحري(OMI ) في محاربة الإرهاب الدولي**

نشات المنظمة عام 1948 بناءا على اتفاقية كانت في الأصل تسمى منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ1958 , وتغير اسم هذه المنظمة الى المنظمة البحرية الدولية عام 1982 , فمنظمة الملاحة البحرية هي المسؤولة والمتخصصة في تحسين سلامة الملاحة البحرية, والهيئة العليا فيها هي جمعية المنظمة البحرية التي تتبنى قرارات وتصدر توصيات, ولها لجنات كهيئات مساعدة وهي لجنة السلامة الملاحية ولجنة حماية البيئة البحرية[4], ونجد أن حادثة اختطاف سفينة "اكيلي لا رو" في أكتوبر1985 كانت

[1]عصام سليمان, الجرائم الواقعة على الطيران المدني, مجلة الدفاع الوطني, أكتوبر, 2012.

[2]ولقد تم وضع برتوكول لاحق لاتفاقية مونتريال لسنة 1971 ولا يجوز الانضمام إلى هذا البرتوكول إلا لدول التي هي طرف في اتفاقية مونتريال1971 ولقد جرى التفاوض عليه اثر هجمات ضد المسافرين في مطاري"فينا"و"روما"وفي أماكن أخرى في الثمانينات وهو يقتضي تجريم أعمال العنف التي يحتمل أن تسبب أي وفاة أو إصابة خطيرة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي وكذا تدمير أو إلحاق الضرر بالمنشات والسلامة في المطار. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, الدليل الشرعي لنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب, منشورات الأمم المتحدة نيويورك, 2008.ص14 .

[3]محمد سعادى, المرجع السابق, ص. 54-55 .

[4]اسلام محمد زيد, المنظمة البحرية الدولية(OMI ), راجع الموقع. WWW.Q8ship.com

الدافع الأساسي إلى إبرام اتفاقيات دولية, بدعوى من هيئة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة[1].

كما اعتبرت اتفاقية روما خطوة عملاقة للقضاء على الإرهاب الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية وامن السفن وهي تتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما بتاريخ10 مارس1988 [2],ودخلت حيز النفاذ في1 مارس1992 [3], تعتبر هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية كل استيلاء على السفينة, أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإخافة وممارسة العنف على الأشخاص, أو تعريض سلامة السفينة للخطر أو التدمير, وكذا وضع مواد يمكن أن تؤدي إلى الانفجار أو التدمير المرافق الملاحية, أو في نقل المعلومات كاذبة, أو عند القيام بقتل شخص عن طريق الخطأ ودون قصد عند محاولة القيام بهذه الأفعال, وكل محاولة للقيام بالأفعال المذكورة سابقا, أو المشاركة فيها أو التحريض للقيام بها[4], وكذا البرتوكول الملحق بهذه الاتفاقية, أيضا لعب دور كبير في ذلك, حيث عقد هذا البروتوكول في روما بتاريخ 10مارس1989 , وهو يرمي إلى مكافحة الإرهاب البحري, ويجرم هذا البروتوكول كل استيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف عليها أو على شخص متواجد على متنها, ولقد قدمت هذه الاتفاقية تعريف لهذه المنشات أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أهداف اقتصادية أخرى[5]. ومن هنا يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه

---

[1]منشورات الأمم المتحدة, قسم التكنولوجيا للعلوم وإدارة شؤون الإعلام, 2001, راجع الموقع. www.imo.orgsih: hhp/

[2]تعتبر حالة اختطاف السفينة"اكيلي لارو" في 7 أكتوبر1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنظمة الدولية للملاحة البحرية من اجل إعداد دراسة في الموضوع ولقد تقدمت باقتراح مشروع الاتفاقية كل من مصر وايطاليا والنمسا.

[3]عولمي نادية, الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته(على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر2001 ), مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء, الدفعة16 . 2010/2009, ص.30 .

[4]علي محمد جعفر,المرجع السابق, ص.158 .

[5]لقد صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي271/10 مؤرخ في 3 نوفمبر2010 الجريدة الرسمية عدد68 لسنة2010.

المنظمة الدولية للملاحة البحرية(OMI ) في مكافحة الجرائم الإرهابية وحقوق الإنسان وتجسيد حق التنقل والسفر بكل أمان في المياه الدولية.

## المطلب الثالث : دور الآليات القضائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الأجهزة القضائية الدولية هي احد وسائل القانونية التي تحمي حقوق الأفراد من كل أشكال الانتهاكات و الاعتداءات, وباعتبار الجرائم الإرهابية تشكل اكبر تهديد لسلم و الأمن الدوليين, و استقرار المجتمع الدولي, ومن هنا سنتطرق إلى دراسة مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في, (الفرع الأول), وكما ندرس غياب دور المحكمة الجنائية في النظر الجرائم الإرهابية( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية من أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة, حيث تقوم بمهامها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر جزءا منه, تتشكل المحكمة من15 قاضي, يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم من الشخصيات المؤهلة, التي ترشحها دول الأعضاء, واختصاص محكمة العدل الدولية بتوجه إلى الدول دون الأفراد ولها اختصاصان, الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي[1], فجميع الأجهزة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية[2], أما بالنسبة للاختصاص القضائي فتختص المحكمة في النظر في النزاعات التي تحدث بين الدول[3],كما تكون أحكام محكمة العدل الدولية واجبة النفاذ غير قابلة لطعن أو الاستئناف, نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد فرض على مجلس الأمن مراعاة اختصاص المحكمة بالنزعات القانونية على عكس

[1] هيثم فالح شهاب, المرجع السابق, ص.271 .

[2] لم يتقدم مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية إلا لطلب رأي استشاري واحد كان في قضية الآثار القانونية الاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في" إقليم نميبيا " سنة1971 , فيما عدا هذا لم يتقدم مجلس الأمن بطلب أي استشارة من المحكمة حتى مع وجود العديد من المسائل والموضوعات القانونية والتي كانت هناك. انظر لونيسي علي, المرجع السابق, ص. 333.

[3] انظر المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية

المادة12 من الميثاق[1], فلمحكمة العدل الدولية الفصل في نفس القضية المعروضة على مجلس الأمن ولكن في شقها القانوني, ففصل المحكمة في القضية من الناحية القانونية لا يتوقف حق مجلس الأمن في النظر في القضية, وإصدار أو وقف قرارات بشأنها[2].

**أولا : حتمية رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب و نظر فيها :**

لم ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اختصاصها بالنظر في الجرائم الإرهابية, إلا أنها يمكن لها أن تقوم بالرقابة على قرارات مجلس الأمن في حدود اختصاصاتها[3], وتنظر محكمة العدل الدولية في القضايا التي ترتكبها الدول أو تلك القضايا التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية, وليس لها النظر في قضية دون أن تعرض أو تحال إليها, لذا على المحكمة الدولية أن تباشر الرقابة على قرارات مجلس الأمن ومشروعية تطبيقها, خصوصا بعد السيطرة والهيمنة الواضحة "للو م ا" في الآونة الأخيرة, و ظهر ذلك من خلال دفعه إلى استصدار العديد من القرارات التي تفتقد إلى المشروعية, وهذا ما نلاحظه من خلال الحرب المزعومة على الإرهاب في كل من العراق وأفغانستان, حيث يجب تشجيع قيام محكمة العدل الدولية من خلال دورها الاستشاري بالرقابة على أعمال مجلس الأمن[4].

**ثانيا : حادثة "لوكربي" كنموذج في إشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن :**

في21 أكتوبر1988 , كانت طائرة شركة ألبان أمريكان في رحلتها رقم103 , عندما انفجرت فوق قرية لوكربي في اسكتلندا مما أدى إلى مقتل 270 شخصا[5], هم جميع ركاب الطائرة وعدد من أهالي بلدة لوكربي, وفي31 أكتوبر من عام 1988 , أدان مجلس الأمن بشدة حادث

[1]انظر المادة12 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]لونيسي علي, المرجع السابق, ص ص.331-332 .

[3]انظر اختصاصات مجلس الأمن المجسدة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]مشهور بخيت العريمي, المرجع السابق, ص. 94 .

[5]سليمان سليم البواب, لماذا ليبيا"أزمة لوكربي" أسرار وخفايا, بيروت, دمشق, المنارة1993 , ص. 51 .

الاعتداء على الطائرة الأمريكية, وبعد ثلاث سنوات من الحادثة,وبشكل مفاجئ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية, ودون أي دليل واضح, ومعها بريطانيا, أنهما قد توصلتا إلى معرفة هوية الفاعلين, وادعتا أن مواطنين ليبين هما اللذان أقدما على هذا العمل[1]. ويمكن وراء هذا الموقف عدم رضا هذه الدول عن دور ليبيا المتمثل في مساندة حركات

التحرر العالمية[2], وقد طالبت ليبيا باللجوء إلى التحكيم, وحل النزاع بالطرق السلمية, أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية, باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في حل النزاعات الدولية بين الدول, ولما رأى الغرب هذا الاتجاه الليبي اتجه بدوره إلى مجلس الأمن, ليعرض عليه المشكلة ويصدر فيها قراراته, خاصة مع ضمان عدم استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن, وفي هذه الحالة يثور التساؤل التالي : هل تصدي مجلس الأمن لقضية لوكربي يعتبر حقا متمشيا مع الشرعية الدولية . خاصة وان النزاع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع يغلب عليه الطابع القانوني[3].

و إذا فرضنا جدلا أن المواطنين الليبين قد اقترفا فعلا هذه الحادثة, فان هذا النزاع هو نزاع قانوني, وليس سياسيا, حتى يتصدى له مجلس الأمن, وفي هذه الحالة فليس المجلس الأمن سوى أن يوصي بعرض الموضوع برمته على محكمة العدل الدولية, باعتبارها جهاز المنظمة القضائي المختص بالفصل في المنازعات القضائية, إما وان مجلس الأمن يتدخل في المشكلة ويصدر قراراته, قرارا تلو الأخر, ويتوصل في النهاية إلى فرض العقوبات ضد ليبيا, فما ذلك إلا خروج على الشرعية الدولية.

---

[1]كرم فواز الجباعي, مشكلة لوكربي وازدواجية في الشرعية الدولية, مجلة المناضل العدد291 , سنة1998 , ص. 27 .

[2]عباس كاظم أل فتله, الأزمة الليبية- الغربية لوكربي من خلال العلاقة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية, مجلة شؤون عربية , العدد98 , 1999 , ص. 177 .

[3]إبراهيم العناني, المشكلة الغربية, الليبية, قوة القانون أم قانون القوة, بحث منشور في كتاب النظام القانوني في مفترق الطرق, الطبعة الأولى, منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي, ص .185 .

حيث اصد مجلس الأمن قرار731 لسنة[1]1992 , طالبت فيه ليبيا بتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤول عن تفجير الطائرة, قامت ليبيا في3 مارس1992 , باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتصدي للنزاع القانوني بشان قضية لوكربي بهدف إصدار حكم قضائي ملزم لتحديد القانون الواجب الإتباع, وقبل إصدار محكمة العدل الدولية الحكم ببضعة أيام اصدر مجلس الأمن القرار رقم748 , الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي و دبلوماسي جزائي على ليبيا, لكن محكمة العدل الدولية لم تعارض القرار الذي أصدره مجلس الأمن رغم عدم التناسب بين العقوبة المفروضة على ليبيا و حجم الاتهامات الموجهة[2], وقد طالبت ليبيا بالجوء إلى التحكيم, وحل النزاع بالطرق السلمية, أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية, باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في حل النزاعات الدولية بين الدول.

ولما رأى الغرب هذا الاتجاه الليبي اتجه بدوره إلى مجلس الأمن, ليعرض عليه المشكلة ويصدر فيها قراراته, وهذا وان دل على شيء فإنما يدل على سوء النية لدى الغرب, خاصة مع ضمان عدم استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن, وفي هذه الحالة يثور التساؤل التالي : هل تصدي مجلس الأمن لقضية لوكربي يعتبر حقا متمشيا مع الشرعية الدولية, خاصة وان النزاع بين ليبيا و الدول الغربية هو نزاع يغلب عليه الطابع القانوني, حيث يرتكز أساسا على اختلاف بين الطرفين حول تطبيق مبادئ قانوني معينة, تتعلق بتسليم المجرمين والمسؤلية الدولية [3].

من كل ما تقدم يمكن القول : إن حادثة (لوكربي) ليست سوى قضية عادية, شانها شان أي قضية تخضع لإجراءات المحاكمة العادية, لكل شخص ثبت تورطه فيها بدليل قاطع, وليست عملا إرهابيا دوليا, أما إثارة هذه القضية بهذا الشكل الدولي و تهييجه بهذه الصورة من قبل

[1]قرار731 , الصادر عن مجلس الأمن في21 جانفي1992 , المتعلقة بقضية لوكربي, الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة( S/RES/731/1992 ).

[2]لقد تجاهل مجلس الأمن أحكام الفصل السادس المتعلقة بالوسائل السلمية لحل النزاعات, كما انه لا يوجد أي تناسب بين فرض حصار على دولة وبين تسليم شخص. انظر حامل صليحة , المرجع السابق, ص.95 .

[3]إبراهيم العناني, المرجع السابق ص. 185.

الولايات المتحدة و بريطانيا, فليست إلا خلطا للأوراق لغايات سياسية, تعلمها جيدا الولايات المتحدة و بريطانيا[1].

وان رفض محكمة العدل الدولية استصدارها لتدابير المؤقتة أمر لا يقبله الواقع, لان محكمة العدل الدولية تملك الحكم بالإجراءات التحفظية اللا زمة لعدم تدهور النزاع, ولكن بتاريخ27 نوفمبر1998 تداركت المحكمة الموقف وأصدرت حكمها الشهير الذي أتى فيه ما يلي"... إن الاعتراض على اختصاصها, و الدفع المقدمة من قبل "الو م ا" على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال أو تطبيقها, يجب رفضه, فان للمحكمة اختصاص النظر في النزاع بين ليبيا و"الو م ا" فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال... "[2].

ومما سبق نستنتج أن مجلس الأمن قد خالف الميثاق رغم تسوية النزاع, حيث انه لم يقوم بإجراءات اللازمة , وكما كانت هذه التسوية على حساب ليبيا.

**الفرع الثاني : غياب دور المحكمة الجنائية في النظر في الجرائم الإرهابية**

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها احد أهم الأجهزة القضائية الدولية من شانه تامين استفادة البشرية منها من اجل حماية الحقوق و التراث المشترك للإنسانية, وتحقيقا للسلم و الأمن الدولي[3].

---

[1] ميلود المهذبي, مقالة بعنوان النظام العالمي الجديد و الشرعية الدولية و قضية لوكربي, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1992 , العدد161 , ص .45 .

[2] مشهور بخيت العريمي, المرجع السابق, ص. 90.

[3] وجدير بذكر أن المحكمة الجنائية الدولية, انشات من خلال معاهدة ,حيث تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدولي الدبلوماسي المنعقد في روما في1998/07/17 , اتفق أطرافها على ضرورة معاقبة و التحقيق مع مرتكبي اشد الجرائم خطورة, وأكثر اهتماما من جانب المجتمع الدولي.

انظر خياطي مخطار, دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, في إطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم الأساسية, جامعة تيزي وزو, 2011 , ص ص- 144 – 121 – 132 .

**أولا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**

نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصان الأول تكميلي و الثاني اختصاص موضوعي, الاختصاص التكميلي معناه تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1], وأكدت فكرة الاختصاص التكميلي في متن النظام الأساسي الذي نص في محتواه أن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر الدعوى رغم النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية وذلك وفقا لحالات معينة ومحددة[2].

أما الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية فيقوم على أساس نوع الجريمة, ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب, جريمة العدوان[3]. ولم تذكر أو تتطرق إلى اخطر الجرائم وهي جرائم الإرهاب الدولي.

**ثانيا : استبعاد الجريمة الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج العديد من الجرائم الدولية ذات الخطورة ومن بينها جرائم إرهاب الدولة ضمن اختصاص المحكمة, مما يحد من فعاليته وقدرته على تحقيق العدالة والحد من ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة[4], ولقد كان هناك اقتراحات عديدة لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(Lcc ), غير أن هذه الاقتراحات لم تدعم بموافقة جميع الدول[5], فهناك من احتج بعدم وجود تعريف للجرائم الإرهابية, وذلك بسبب التداخل بين الجرائم الإرهابية و الاعتبارات السياسية, حيث أن الخلط العمدي لبعض الدول بين الجرائم الإرهابية وبين المقاومة المسلحة المشروعة ضد

[1]انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الحنائية.

[3]علي عبد القادر القهواجي, القانون الدولي الجنائي, (أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان, 2001 , ص. 323.

[4]سامي جاد عبد الرحمن واصل, المرجع السابق, ص55 .

[5]تقدمت الجزائر, الهند, سريلانكا, تركيا, باقتراحات من اجل تضمين الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات "lcc " إلى انه لقي معارضة من طرف بعض الدول في مقدمتها"ONU " .

الأنظمة العنصرية[1].إلا أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها ان تتابع بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية, إذا كانت الجرائم الإرهابية تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2], ولقد نوقشت مسالة إدراج الإرهاب في نظام روما الأساسي كفئة من الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء, ونجد انه من ضروري إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديل المرتقب إجراءه لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاقبة مقترفي الجرائم الإرهابية أيا كان مركزهم القانوني, فان ارتكاب الجرائم الإرهابية يجب أن تثار فيها المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعية أو الأشخاص المعنوية وذلك من اجل توقيع العقاب وضمان عدم إفلات المجرمين منها[3].

إن الأجهزة القضائية الدولية بصفة عامة لم يرد في كلا من نظاميهما الأساسيين النص على اختصاصهما في النظر في الجرائم الإرهابية, ولكن في نفس الوقت نرى أن كليهما وضعتا من اجل تحقيق الأمن والاستقرار المجتمع الدولي و الحفاظ على حقوق وحمايتها.

وفي الأخير نستنتج أن الآليات الدولية المتخصصة تلعب دور لا يستهان بيه في مجال مكافحة الإرهاب الدولي, بحيث نجد كل من المنظمة الدولية لشرطة الجنائية(الانتربول) التي يكمن نشاطها في تعاون مع دول الأعضاء من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين و طلب تسليمهم, ومنظمة الدولية لطيران المدني(OACl ), تعمل على حماية الطائرات المدنية وحماية المسافرين على متن الطائرات, وكذا منظمة الملاحة البحرية(OMl ), التي تعمل على تحسين الأمان في البحار ومحاربة القرصنة, إضافة إلى الآليات القضائية التي تحمي الحقوق وتحافظ

[1]محمد هاشم مقورة, أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي, بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال, الأردن, 2008 .

[2]احمد حسين سويدان, المرجع السابق, ص. .98

[3]لونيسي علي, المرجع السابق, ص. 536-537.

على العدالة الدولية, ولكن بقي فقط على المحكمة الجنائية الدولية إدراج الجرائم الدولية ضمن اختصاصها.

## المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في الإطار القانوني

بالرغم مما تم انجازه في إطار الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها, وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الأرضية القانونية[1], فان هذه الآليات وضعت من اجل مكافحة الجرائم , بحيث أن التصدي للأعمال الإرهابية لم يكن من خلال التجريم و الانضمام إلى الاتفاقيات, ولكن يقاس من حيث مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات و القوانين, وكذا بحجم تنفيذ القواعد القانونية واحترام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي[2], فقد عملت الدول على توحيد سياساتها لمكافحة الإرهاب عبر آلياتها الدولية ك : دور منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول), ودور الاتحاد الأوربي ومجلس الأوربي في مكافحة الإرهاب(المطلب الثاني), ودور الاتحاد الإفريقي في محاربة الإرهاب الدولي(المطلب الثالث).

### المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

تعمل منظمة الأمم المتحدة على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى مكافحة الإرهاب, وقد اعتمدت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية[3].

وكان لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال وضعها الإستراتيجية خاصة لمكافحة الإرهاب بواسطة أجهزتها[4], منها الجمعية العامة التي أوصت

---

[1] بطرس بطرس غالي, الأمم المتحدة و المواجهة الإرهاب, مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية , العدد127 , يناير1997 .

[2] غبولي منى, المرجع السابق, ص. 110.

[3] يقصد بالصكوك الدولية تلك الوثائق أو الإعلانات التي تصدر عن مؤتمرات دولية وتصدق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
انظر طارق عبد العزيز حمدى, المرجع السابق, ص. 339.

[4] لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في كلمته الرئيسية التي وجهها للجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب و الأمن, والتي عقدت في العاصمة الاسبانية مدريد في 10 مارس 2005 , الإستراتيجية التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل مواجهة الإرهاب في خمسة مبادئ والتي تتمثل في إقناع الجماعات الساخطة في العدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها, حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ أعمالهم , منع الدول من دعم الإرهابيين , تطوير

ببعض التدابير التي من شانها القضاء على مشكلة الإرهاب ,(الفرع الأول) , ومجلس الأمن الذي كان له دور فعال في تحقيق تعاون الدولي لمواصلة مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن, (الفرع الثاني), بالإضافة إلى دور اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب (ctc ) (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي**

تعتبر الجمعية العامة احد أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تسعى من خلال لوائح وقراراتها إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان, حيث أصدرت مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليها إن أمكن, حيث انه ولأول مرة أوصت الجمعية العامة, في توصيتها رقم 30 34 الصادرة في 18 ديسمبر1972 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي, بدراسة موضوع الإرهاب الدولي والتمهيد لتعريفه. وقد أكدت اللجنة السادسة على أهمية التعريف والتحديد للظاهرة, ممهدة الطريق لعدة قرارات أخرى[1], لتضطر إلى ترك أعمالها ثم الاستمرار فيه بقرار أخر رقم34 30 المؤرخ في 14 مارس1977 [2], وكانت قد ضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال عدة قرارات .

كإعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 أكتوبر1970 , التي طالبت من الدول بالامتناع عن تنظيم أو مساندة أو إنشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية العسكرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف في دول مجاورة أو التدخل في الحروب الأهلية الدائرة في دولة المجاورة, كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا في 17 افريل 1961 بإرسال المنشقين الكوبيين إلى خليج الخنازير لإسقاط حكم كاسترو[3].

---

قدرات الدول في مكافحة الإرهاب و الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. انظر عادل حسين علي, المرجع السابق. ص. 54.

[1]عمر صدوق, قانون المجتمع العالمي, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003 . ص .173 .

[2]صلاح الدين احمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العام, منشورات elga . مالطا. 2002, ص. 325.

[3]مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم , تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية , 2003 , ص. 525.

كما أصدرت الجمعية العامة قرار في 15 أكتوبر 1970 تحث فيه شباب العالم على الوقوف ضد أي عمل أيا كان نوعه عسكريا أو غير عسكري الهدف منه النيل أو القضاء على حركات التحرير.

وقرار بتاريخ 14 نوفمبر1970 الذي عارضت به الجمعية العامة التفرقة العنصرية وقررت على ضوئه سحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب إفريقيا العنصرية, وقرارا بتاريخ 02 ديسمبر1970 , الذي يعطي الحق لأعضاء المقاومة والتحرير في إفريقيا الجنوبية والمناطق المستعمرة في أن يعاملوا كأسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف لسنة1949 .وفي سنة1973 قررت الجمعية العامة تكوين لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تضم 35 عضوا, حيث اجتمعت في شهري جويلية وأوت 1973 ودرست ثلاثة مواضيع أساسية تمثلت في : تحديد مفهوم الإرهاب الدولي, حصر أسبابه, واقتراح إجراءات الوقاية منه, في نفس الوقت وافقت الجمعية العامة على اتفاقيتين حول نموذج اتفاقية لاهاي, حيث تبنت الأولى بنيويورك في 14 ديسمبر1973 والتي ترمي إلى الوقاية وقمع المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذا الأعوان الدبلوماسيين.

وفي سنة 1974 أشار المندوب السوفيتي في اللجنة السادسة من الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أهمية التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب الدولية وذلك من اجل تامين تدابير المقاومة الفعالة ضد أي نشاط إرهابي[1].

وفي 5 ديسمبر 1976 بناء على توصية اللجنة السادسة أصدرت القرار رقم 102/31 مشيرة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي رقم 2625 للجمعية العامة معربة عن قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بريئة[2].

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان, الإرهاب والتطرف, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2002 , ص. 117.

[2] صلاح الدين احمد حمدي , المرجع السابق, ص. 325.

**أولا : بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب :**

وفي ديسمبر 1987 أعدت اللجنة القانونية للأمم المتحدة مشروع توصية خاصة بمحاربة الإرهاب الدولي واستدعاء مؤتمر دولي يتولى التفريق بين الإرهاب وكفاح التحرير الوطني, فوافقت 128 دولة على هذه التوصية, ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي في سنوات التسعينات من القرن العشرين, صادقت الجمعية العامة, فيما بعد, على قرارات تدين الإرهاب منها :

**قرار الجمعية العامة رقم2625 في 24 أكتوبر 1970 :**

أصدرت قرار يتضمن بامتناع كل دولة عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للإرهابيين, أو السماح لهم بالعمل على إقليمها آو تنفيذ الأعمال الإرهابية من خلال إقليم الدولة [1].

**قرار الجمعية العامة رقم3034 في18 ديسمبر 1972 :**

نص هذا القرار على إنشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمنا توصياتها[2] .

**قرار الجمعية العامة رقم103 في 19 ديسمبر 1983 :**

قامت الجمعية العامة بتناول موضوع الإرهاب في دورتها الثامنة والثلاثين, حيث طلبت من جميع الدول أن"تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن التشجيع على الأعمال الإرهابية أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى, أو التحريض عليها, أو المساعدة أو المشاركة فيها, أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها, تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال في دول أخرى"[3].

---

[1] عبد الهادي, عبد العزيز مخيمر, المرجع السابق , 82 .

[2] حلمي نبيل, المرجع السابق, ص104 .

[3] راشد, علاء الدين, الأمم المتحدة و الإرهاب قبل وبعد11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999. ص. 75.

**قرار الجمعية العامة رقم39 / 159 في27 ديسمبر1984 :**

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين , بإدراج بندا تكميليا على جدول أعمالها تحت عنوان" عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة," كما أعربت الجمعية العامة عن قلقها بسبب تزايد ممارسات الإرهاب الصادر عن الدول, من تدخلات عسكرية, وأعمال أخرى ضد سيادتها وضد حق تقرير المصير للشعوب[1].

**قرار الجمعية العامة رقم61/40 في 9 ديسمبر1985 :**

حثت الدول الأعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية[2].

**قرار الجمعية العامة رقم42/159 في7 ديسمبر1987 :**

خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة, وبناء على الطلب من سوريا وبدعم من مجموعة العربية ممثلة بالكويت الجزائر[3], كما أضيف بند تكميلي على جدول أعمال الجمعية العامة, تمحور في المبادرة لعقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب و التميز بينه وبين نضال الشعوب من اجل التحرر الوطني[4], ومن أهم ما جاء في هذا القرار, امتناع الدول عن إعداد أعمال إرهابية داخل إقليمها أو خارجة ضد دولة أخرى أو مواطنيها, وتعديل التشريعات الداخلية لتوائم القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي, وذلك من خلال إلقاء القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم, الحث على وضع اتفاقيات لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي, ودعم سياسة

---

[1] عبيدات,خالد,المرجع السابق , ص .179 .

[2] ابو غزالة, حسين عقيل, الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط, دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع, عمان, 2002 , ص. 49.

[3] عبيدات, المرجع السابق, ص. 189.

[4] حمودة, منتصر سعيد, المرجع السابق, ص. 76.

حق تقرير المصير للشعوب واستقلالها حسب ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول[1].

أصدرت الجمعية العامة قرارها وشجعت فيه على محاربة جميع الأعمال الإرهابية وبكافة أشكاله وأنواعه وأساليب ممارسته وبغض النظر عن الفاعل سواء الدولة أو الجماعات أو الأفراد[2], ودعت الدول الأعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية

**القرار المؤرخ في17 ديسمبر 1990** المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

**القرار60/49 المؤرخ في 09 ديسمبر1994** المعروف بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

**القرار210/01 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996** المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين ومنظمات الإرهابية, سواء كانت خيرية, اجتماعية, ثقافية أو الاتجار الغير مشروع بالأسلحة و المخدرات وابتزاز الأموال.

**القرار 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر1997** الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51.

**القرار 53/108 المؤرخ في8 ديسمبر1998 :**

نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية واعتماد الإرهاب الدولي على التمويل المالي و الحاجة المستمرة للأموال لتنفيذ الأعمال الإرهابية, فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع وتمويل الإرهاب نظرا للحاجة الملحة للقضاء على تمويل الإرهاب.

[1] شلالا, نزيه نعيم , الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ,2003 ص. 88.

[2] راشد , علاء الدين, المرجع السابق, ص. 75.

**القرار 54/109 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 :**

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والتي جرمت أعمال تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بتقديم الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية[1].

**القرار 158/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000** الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات و المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من اجل الوقاية, محاربة وقمع الإرهاب[2].

**القرار رقم 01/56 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001** المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية , التي سببت في خسائر فادحة في الأرواح البشرية, و أضرار بالغة لمركز التجارة العالمي بنيويورك وواشنطن, وناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بالتعاون من اجل تسليم مرتكبي الهجمات التي وقعت في11 سبتمبر 2001 إلى العدالة, بالإضافة إلى تحميل الدول مسؤولية إيواء ومساعدة مرتكبي هذه الأفعال[3], وهذا القرار لم يدخل ضمن البند المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي, وإنما جاء بعنوان منفصل وهو"إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

**القرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003** الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة.

---

[1] راشد, علاء الدين, المرجع السابق, ص. 82-85.

[2] محمد سعادى, المرجع السابق, ص ص. 38-39-40 .

[3] نسيب نجيب , المرجع السابق, ص. 109.

[4] لونيسي علي, المرجع السابق, ص. 258.

**القرار رقم 220/57 المؤرخ في 27 فيفري2003** الخاص باحتجاز الرهائن والتنديد به[1].

**القرار رقم 59/80 الصادر في 16 سبتمبر2004** في بند" التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي", حثت على جميع الدول أن تعمل على دعم الجهود الدولية من اجل منع حيازة الإرهاب للأسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل, وشجعت تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال[2].

**القرار رقم 59/195** الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان حقوق الإنسان و الإرهاب في 22 مارس سنة2005, حيث أشارت في هذا القرار إلى تزايد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تفويض حقوق الإنسان[3].

**القرار رقم62/71 الصادر في 8 جانفي 2008** , تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي, ولقد أشارت في هذا القرار عن انزعاجها الكبير اثر تزايد أعمال الإرهاب الدولي, وأكدت بقوة إدانتها للأعمال الإرهابية البشعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمارها الهائل[4].

**قرار رقم 64/818** أصدرته الجمعية تحت عنوان إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وذلك في 17 جوان2010 , ولقد تضمن هذا القرار تقريرا لامين العام , وأشارت بان دول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في ذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية تبذل جهودا كبيرة من اجل تنفيذ أركانها أربعة وهي التدبير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب, تدبير منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد.

---

[1] محمد سعادى, المرجع السابق, ص. 41.

[2] نسيب نجيب, التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون التعاون الدولي, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2009/07/19 , ص109 .

[3] قرار رقم59/195 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة, المتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان الصادر في 22 مارس 2005, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(arcs59/195 ).

[4] الفقرات2,3,6,7,8,21,1 من القرار رقم 62/71 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان التدبير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في 8 جانفي 2008 , الدورة 62 البند 168 , الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (a/res/62/71 ).

**القرار 76/158**[1] ولقد صدرت الجمعية العامة هذا القرار تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب, الصادر في سنة2012.

الذي تضمن تقرير الأمين العام الذي استعرض فيه نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب, وكذا توسيع نطاق العمل من اجل مكافحة الإرهاب وإقامة شراكة من اجل ذلك بالإضافة إلى تقييم المساعدة وتحسينها

إن كل القرارات السابقة الذكر, ليست إلا عينات من ذلك الكم الهائل من قرارات الجمعية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي, وان قرارات الجمعية العامة عملت على وضع حدود فاصلة بين الإرهاب وحركات التحرر والاستقلال, بحيث أكدت شرعية حركات التحرر وحق تقرير المصير بقدر ما أدانت أعمال الإرهاب.

**ثانيا : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :**

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات, كالنظر في المبادئ العامة لتعاون لحفظ السلم والأمن الدولي, وان تقدم توصيات إلى مجلس الأمن , أو في مكافحة الإرهاب من خلال قراراتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب, إلا إن قراراتها ليست إلا توصيات سواءا على شكل دعوة أو مناشدة أو مطالبة, فيمكن اعتبارها ذات قيمة أدبية فقط[2].

وللجمعية العامة دور كبير في إصدار توصيات وليس قرارات, وفي حالة ما إذا رأت أمرا ما يهدد السلم والأمن الدولي, أو كان بناءا على طلب من دولة ما فلها أن تقدم توصية إلى مجلس الأمن وهو يقوم باتخاذ القرار المناسب[3].

---

[1]قرار رقم 67/158 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات في جوان2012 , الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (a/res/67/158 ).

[2]منتصر سعيد حمودة, المرجع السابق, ص ص. 319-320 .

[3]لونيسي علي, المرجع السابق, ص. 296.

**الفرع الثاني : مجلس الأمن ودوره في مكافحة الإرهاب**

إن الأعمال الإرهابية قد شكلت نقطة تحول هامة في دور مجلس الأمن خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 , حيث فرض بموجب هذه الأحداث عدة قرارات والتزامات أمرة ودائمة تحت طائلة أحكام الفصل السابع التي تدين الأعمال الإرهابية وتستنكرها[1], إذن نجد أن المجلس بمثابة الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدولي, فقراراته وأوامره ملزمة يقع على عاتق الدول تنفيذها, وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل قرارات مجلس الأمن بشان مكافحة الإرهاب تتسم بالشرعية الدولية.

**أولا :بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب :**

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب الدولي وتقمعه, منها :

**قرار رقم57 الصادر في 18 ديسمبر1948** [2], أول قرار من طرف مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب, حيث أدان فيه اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه في فلسطين, ووصف عمليات الاغتيال من قبيل الأعمال الإرهابية, ومنذ هذا التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب مباشرة بالرغم من كثرة الجرائم الإرهابية, ولكن عدم تهديدها لمصالح الدول الكبرى كان كافيا لتجاهلها, وكما نظر مجلس الأمن إلى الجرائم الإرهابية على أنها حوادث محلية وليست عالمية.

إلى أن **جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم276 سنة1970 :** نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية غير المشروعة الموجهة للطيران المدني الدولي فقد اصدر مجلس الأمن الدولي قرار ضد خطف الطائرات وأعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء المدنيين , وطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات, أو التدخل في رحلات الطيران المدني الدولي في المستقبل[3]

---

[1]فريحة بوعلام , مكافحة" الإرهاب الدولي" بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الأمني والسلم و الديمقراطية, كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب, البليدة, ماي2011 , ص .205 .

[2]القرار رقم 57 الصادر عن مجلس الأمن في18 ديسمبر 1948 بشان اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه.

[3]راشد علاء الدين , المرجع السابق . ص. 88 .

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم579 سنة1985 :**

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار الذي أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف, وأكد على التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن وسلامة المحتجزين, وان تعمل على منع تكرار الحوادث في المستقبل.

**قرار رقم635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية1989** , الذي جاء بخصوص إدانة الأعمال غير مشروعة الواقعة ضد امن وسلامة الطيران المدني مشيرا إلى أثار الإرهاب عند الاعتداء على الطائرة[1].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم678 سنة1990 :**

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار بخصوص قضية العراق والكويت وجاء في القرار انه رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود, إن العراق ترفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار660 , و القرارات ألاحقة, ذات الصلة المشار إليها أعلاه, مستخفا بمجلس الأمن, استخفافا صارخا, حيث استخدم مجلس الأمن صيغة التفويض للمجلس باستخدام القوة على الشكل إعطاء الحق للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت وذلك بان تستخدم جميع الوسائل الأزمة "[2].

**قرار مجلس الامن الدولي رقم 688 [3]الصادر في 5 افريل1991** , حيث تدخل في العراق بدافع الإنسانية اثر حرب الخليج وذلك حفاظا على الأمن والسلم الدوليين , باعتبار إن هذه الحرب مبنية على العنف ولقد زهقت فيها الكثير من الأرواح, وأيضا هذا القرار اتخذ تضامنا مع أزمة الشعب العراقي و الكردي[4].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1160 سنة1998 :**

---

[1]قرار رقم635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ14 جويلية 1989 , الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني.

[2]سويدان, احمد حسين, الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005 , ص147 .

[3]القرار رقم 688 , الصادر عن مجلس الأمن في 5 افريل1991 , الذي يتعلق بحق التدخل الإنساني في العراق, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(sres/688/1991 ).

[4]سليمان سيهام, تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية(دراسة لحالة العراق 1991 ), مذكرة لنيل شهادة الماجستير, في العلوم السياسية والعلاقات الدولية, تخصص علاقات دولية, جامعة الجزائر , 2008, ص .129.

موقف مجلس الأمن الدولي من الأعمال الإرهابية الصربية ضد الألبان في إقليم كوسوفو, اذ يدين القرار لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو, وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيرة من الجماعات أو الأفراد[1].

**قرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر1999** لأول مرة يتحدث مجلس الأمن عن الإرهاب بصورة عامة وتحدث عن تدعيم و تقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة وقال بان التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام ولاسيما ضمن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[2].

وبعد أحداث11 من سبتمبر2001 صدر عن مجلس الأمن القرار الشهير رقم 1373 , في جلسته4385 [3], وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, ويعد هذا القرار من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب , إذ انه يعتبر بمثابة معاهدة عالمية فهو دخل حيز التنفيذ بطريقة مباشرة دون عرضها على مؤتمر دبلوماسي, وأيضا دون خذ رأي الدول, وهذا ما يمكن اعتباره مساسا بسيادة الدول[4], وحرصت على أن تأتي موافقة لميثاق الأمم المتحدة, وذلك لإضفاء الصفة الشرعية الدولية وبغياب تطبيق الميثاق بلا جدال يعتبر خروج عن الشرعية الدولية[5].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1368 سنة 2001**

أدان مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم4370 المعقودة في 12 سبتمبر2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك و واشنطن وبنسلفانيا اعتبر هذه الأعمال تهديد للسلم والأمن

---

[1]قاسم , مسعد عبد الرحمان, الإرهاب في ضوء القانون الدولي, دار الكتاب القانوني, الإسكندرية, 2009 . ص . 183.

[2]محمد سعادى, المرجع السابق, ص .42 .

[3]قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة, في28 سبتمبر2001, المتعلق بمكافحة الإرهاب, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (s/res/1373 ).

[4]فريحة بوعلام , المرجع السابق, ص113 .

[5]حسام احمد محمد هنداوي, حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد, مصر, (د.ط), (د .د. ن), 1994 , ص .143 .

الدوليين, ودعي جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة ومضاعفة الجهد من اجل قمع الأعمال الإرهابية[1].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر2001** الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها, وتحريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ودعم توفير الملاذ للإرهابيين و منعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم وكفالة تقديم الإرهابية للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها[2].

**قرار مجلس الأمن رقم1377 في 12 نوفمبر 2001 :**

اتخذ مجلس الأمن الدولي على المستوى الوزاري القرار في جلسته رقم4413 حيث اعتمد مجلس على إعلان بشان الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وأعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل احد التحديات التي تواجه جميع الدول و البشرية جمعاء, يؤكد على مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة و معالجة الصراعات الإقليمية. كما يؤكد مجلس الأمن الدولي على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على الجرائم الإرهابية.

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1456 في12 جانفي 2003 :**

اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم4688 و التي كانت على المستوى الوزاري القرار واعتمد الإعلان بشان مكافحة الإرهاب وأكد مجلس الأمن بقراره على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم و الأمن, وان كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها وإنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لاسيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي, كما أن

[1] سرور, طارق احمد, الجماعة الإجرامية المنظمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000. .231

[2] محمد سعادى, المرجع السابق, ص . 42-43 .

هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في الحصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية و البيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها اثر فتاك وان هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد, وانه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات وغسل الأموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة , ويجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين, كما على لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بتكثيف جميع جهودها ذلك من اجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع ما جاء في القرار و المساعدة و التعاون الدولي[1].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1535 في26 مارس2004 :**

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار في جلسته رقم4936 , وكما أكد مجلس الأمن مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا بالسلام والأمن, وإذ يؤكد مجددا تصميمه المشدد على مكافحة جميع إشكال الإرهاب, وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة, ويذكر مجلس الأمن الدول بضرورة أن تكفل جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلا لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي, وانه ينبغي لها ان تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي, وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وللاجئين و القانون الإنساني الدولي, ويؤكد مجلس الأمن مجددا دعوته الدول إلى أن تتضم على وجه الاستعجال إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي[2].

[1] الشكري, علي يوسف, القضاء الجنائي في عالم المتغير, ايترك للنشر و التوزيع, القاهرة, ص. 74.

[2] الشكري, علي يوسف, المرجع السابق, ص. 78. 81.

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1540 سنة2004 :**

اصدر مجلس الأمن الدولي قرار يمنع فيه جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها, أو حيازة هذه الأسلحة و الوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها, في الأغراض الإرهابية.

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1566 في8 أكتوبر2004 :**

يؤكد المجلس الأمن الدولي على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وذلك بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي, حيث يرى أن أعمال الإرهابية تعط على نحو خطير و تهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول و تفوض الاستقرار و الازدهار على الصعيد العالمي.

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1618 في 4 أوت2005 :**

لقد قام مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم5246 , إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق, ويطلب من المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام و الاستقرار و الديمقراطية ويؤكد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي واستقلال العراق و سيادته ووحدته و سلامة إقليمه, ويدين ما يقع في العراق من هجمات إرهابية ويعتبر أي عمل إرهابي تهديدا للسلام والأمن الدوليين, كما يؤكد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم1963 في20 ديسمبر2010 :**

عقد مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم6459 الذي يؤكد فيه أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من اخطر التهديدات للسلام و الأمن الدوليين وان أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته و هوية مرتكبيه, وانه يجب تعزيز

الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العالمي, ويؤكد أيضا انه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة .

**قرار مجلس الأمن رقم2170 في 16 أوت2014 تحت الفصل السابع** لمحاربة إرهاب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش) وجبهة النصرة السورية وسائر التنظيمات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة, ودعى المجلس الأمن إلى تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ سلة عقوبات واسعة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) وجبهة النصرة ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار, وإدانة جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و سوريا وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات و المؤسسات و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة[1].

**قرار مجلس الأمن الدولي رقم2379 في21 سبتمبر 2017 :**

أكد مجلس الأمن الدولي في جلسته8052 على محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و سوريا(داعش) عن الجرائم التي ارتكبها في العراق بما في ذلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية, ويؤكد على دعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا(دعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

**ثانيا : مدى احترام قرارات مجلس الأمن لشرعية الدولية :**

**بعد أحداث 11 سبتمبر2001 , قام مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات متعلقة بأفغانستان** , منها قرار1267 الصادر في أكتوبر1999 , الذي أمرت من خلاله طالبان في أفغانستان بتقديم "أسامة بن لادن " في اقرب وقت ممكن للمصالح المعنية حتى تقوم بمحاكمته,

[1] سرور, طارق احمد, المرجع السابق .ص . 242-287.

وطلبت تجميد جميع الأموال والممتلكات التابعة لطالبان[1], ولكن الحركة لم تمتثل لهذا القرار مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم1333 في ديسمبر2000 , وطلب من طلبان إغلاق كل مراكز التدريب المخصصة لتدريب الإرهابيين في اقرب الآجال, وان مجلس الأمن كان في السابق يرفض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بدليل قراره رقم 487 المؤرخ في 19 جوان[2] 1981 اعتبره عملا غير مشروع, لكن موقفه تجاه هذا الموضوع تغير مباشرة عقب هجمات 11 سبتمبر2001 , وهذا بناءا على قراره رقم[3]1368 الذي أكد فيه هذا الحق, وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بعد هجمات تقوم بالإعلان الحرب على الإرهاب وتحميل تنظيم القاعدة و دولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات , مستندة في تبريرها لهذه العمليات العسكرية إلى ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي على القرارين1368 و1373 .

فيعتبر ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بان العمليات التي قامت بها في أفغانستان تندرج ضمن أفعال الدفاع, وهذا ادعاء غير مشروع خاصة من الناحية القانونية لأنها لم تتمكن من تحديد المسئولين عن هذه الهجمات, كما أنها قد ارتكبت مجازر ضد المدنين الأفغان وهو مالا يتطابق مع قواعد استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي,كما أنها قامت بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة وهو إسقاط حكومة الطالبان[4], لقد هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن حيث أصبح يصدر قراراته وفقا لإرادات ومخططاته[5].

---

[1]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, الدليل الشرعي لنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب,( قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية و أموال الإرهاب), الأمم المتحدة, نيويورك , 2008 , ص. 3.

[2]القرار رقم487 , الصادر عن مجلس الأمن, بشان عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي, في19 جوان1981 , الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(res/487/1981 ).

[3]قرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن, لتأكيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي, في سنة 2001, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(res/1368/2001 ).

[4]حامل صليحة, تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة(من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي), مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة تيزي وزو, 2011 , ص ص. 97-98-99 .

[5]المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص"... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ غالى المجلس فورا, ولا تؤثر التدابير بأي حال فيها للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من حقه إن يتخذ في أي وقت ما يراه مناسبا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وفي الأخير نتوصل إلى أن مجلس الأمن استعمل بشكل مفرط اختصاصات الفصل السابع, وهذا ما وضع العالم بأسره بشكل عام و العالم الإسلامي والعربي بشكل خاص تحت رغبات وتطلعات القوى العظمى.

**مدى مشروعية الحرب على العراق :** إذا نظرنا إلى التاريخ الذي عاشته العراق نجد انه قد حدثت عدة انتهاكات خطيرة لشعب العراقي, ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وبتدمير63 قرية تقع على حدود إيران, وقام في سنة1981 بإعدام حوالي300 مواطن كردي, بغض النظر عن الأحداث الأخرى فأثناء هذه الأحداث مجلس الأمن لم يتحرك ساكنا[1], ولقد اصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 سنة1991 , بشان التدخل الإنساني ولكن هذا القرار كان للمنظمات الدولية وليس للدول, كما كان مبني على موافقة العرق[2], إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان عن الهجوم على العراق بدافع التدخل الإنساني وحفظ السلم والأمن الدولي, حيث أعربت العراق عن عدم موافقتها عن هذا التدخل برسالة التي وجهتها الحكومة العرقية إلى الأمم المتحدة بتاريخ12 افريل1991 , فاعتبرت تدخل "الوم ا" تدخلا بالشؤون الداخلية, وان التدخل حدث في الفترة التي كانت مازالت العراق فيها في مرحلة المفاوضات[3], ونظرا لانتشار الأخبار التي تقول بان العراق تملك أسلحة الدمار الشامل[4] وبعد ذلك اصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم687 الذي تضمن فيه وجوب تدمير العراق للأسلحة الكيمائية

[1]سليمان سيهام, المرجع السابق, ص. 129-130.

[2]بعد الموافقة غير المشروطة على القرار رقم 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية لطاقة النووية وقد سجل توافد12 بعثة منها, مابين ماي وجوان 1999 .

[3]سليمان سيهام, المرجع السابق, ص. 132-133-134.

[4]تأكد "الو م ا" من امتلاك العراق السلاح النووي من خلال التصريح الذي أدلى به الرئيس العراقي السابق صدام حسين في جويلية من عام1980 , واهم ما ورد فيه "... في السنوات السابقة سخر الصهاينة في أوروبا من العراق وقالو أنهم غير متحضرين ومتخلفين, انظر اليوم كيف يقولون إن العراق على وشك إنتاج قنبلة نووية... " انظر سليمان سهام, المرجع السابق, ص. 165.

والبيولوجية, وكذلك شكل لجنة خاصة[1] لمراقبة تدمير هذه الأسلحة, وفي سنة2002 , حصل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" على موافقة" الكونجرس" الأمريكي للاستخدام القوة ضد العراق والإعلان الحرب عندما اصدر مجلس الأمن القرار رقم1441 , بحيث كفل الحرب ووفر الغطاء الشرعي للعمل العسكري الأمريكية ضد العراق, ولم يمر وقت طويل حتى سقوط العراق تحت يد الولايات المتحدة الأمريكية[2], ولكن تبين فيما بعد خلو العراق من أسلحة لدمار الشامل, ولكن موضوع الأسلحة كانت فقط مجرد تحريض لمجلس الأمن الذي بدوره لم يتوان عن إصدار قرار لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[3], حيث ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا صارخا للحقوق على الأراضي العراقية, من أعمال إرهابية تنوعت كما وأسلوبا تحت طائلة الدفاع الشرعي الوقائي[4].

ومن هنا نرى أن مجلس الأمن ليس له القدرة على فرض سيطرته وقوانينه على الولايات المتحدة الأمريكية والدول العظمى, ولكن قراراته تكون إلا على الدول الضعيفة أو باحرى الدول العربية بشكل خاص حيث ينظر للدول العربية والإسلامية نظرة نحو احتلالها من طرف الدول القوية.

نلاحظ انه في الآونة الأخيرة أن مجلس الأمن أصبح دوره سطحيا لا يتعدى وظيفة تزكية وتوجيهات للدول الكبرى خاصة بعد أحداث11 سبتمبر2001 , بحيث أصبح مجلس الأمن تحت السيطرة المطلقة من الولايات المتحدة الأمريكية وذلك ظاهر من خلال ما يصدره من قرارات لصالح "و م ا ", مثل قرار 1441 فقد خلف فيه مجلس الأمن أحكام ميثاق الأمم

---

[1]تم استبدال هذه الهيئة بهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بموجب القرار رقم1284 بتاريخ 17 ديسمبر 1999, أطلق عليها اسم لجنة الرصد والتحقيق و التفتيش.

[2]خالد محمد حمد الجمعة, مجلة الشريعة و القانون, العدد48, 2009, ص .233-232-231.

[3]احمد محمود خليل, الجريمة المنظمة ( الإرهاب وغسيل الأموال), المكتب الجامعي الحديث للنشر, الإسكندرية, 2009, ص . 247.

[4]بحيث شهدت العراق حملة تصفية للعلماء فسجل اغتيال عشرة علماء كان أخرهم"غائب الهييتي" الأستاذ في الهندسة والكيمياء في جامعة بغداد.

انظر سليمان سهام, المرجع السابق, ص .167.

المتحدة وكفل للولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق من خلال وضع الغطاء الشرعي للعمل العسكري, وهذا ما افقده مصداقيته, ورغم ذلك تبقى قرارات مجلس الأمن ملزمة لكل الدول خاصة وان كانت وفقا لأحكام الفصل السابع فهي ملزمة ولا تقبل نقاش[1].

**الفرع الثالث : لجنة مكافحة الإرهاب الدولي (ctc )**

المنشاة بقرار 1373 المؤرخ في 2001 من طرف مجلس الأمن, تتكون لجنة محاربة الإرهاب من 15 عضو في مجلس الأمن, ويتمثل عملها في : مطالبة الدول الأعضاء تقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة أو التي ينوون اتخذاها لتطبيق القرار 1373 (تطبيقا للفقرة06 من القرار 1373 )[2].

تختص لجنة مكافحة الإرهاب الدولي, بمتابعة قيام الدول بمنع تمويل الإرهاب وتجريمه والامتناع عن تقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية سواءا بشكل صريح أو ضمني[3], **وانطلاقا من هذه التقارير تبني اللجنة عملها وتحركاتها, حتى يتمكن خبرائها الذين يساعدونها في عملها لدفع الدول بالعمل على :**

وضع تشريعاتها القانونية, وضع قوانين وممارسات مالية, وضع قوانين وممارسات جمركية, وضع قوانين وممارسات في مسالة الهجرة, وضع قوانين وممارسات في مسالة طرد المطلوبين, إنشاء شرط القمع, نقل الأسلحة .

جميع الميادين الأخرى المحتاجة إلى خبرة بما فيها المساعدة.

[1] حامل صليحة,المرجع السابق, ص. 119.

[2] محمد سعادى, المرجع السابق,ص. 50 .

[3] نسيب نجيب, المرجع السابق, ص. 113 .

**وتتمثل طلبات اللجنة من الدول الأعضاء في :**

**أولا :**رفض أي شكل من أشكال تمويل الإرهاب.

**ثانيا** : رفض أي لجوء, مساعدة أو دعم للإرهابيين.

**ثالثا** : أخبار الحكومات بكل معلومة حول مجموعات تتعاطى أعمال إرهابية أو تنوي القيام بها.

**رابعا** :التعاون مع حكومات أخرى من اجل التحقيقات, التحري, توقيف ومتابعة مرتكبي هذه الأعمال.

**خامسا** :اعتبار, ضمن تشريعاتها الوطنية, كل قوة مساعدة سواء سلبية او ايجابية للارهاب مخالفة وتقديم المخالفين للمحاكمة.

**سادسا** : الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب.

**سابعا** : اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة للامتثال لطلبات القرار1373 حسب ظروف كل دولة الخاصة .

**ثامنا** :تنوي اللجنة وضع حوار دائم بين مجلس الأمن والدول الأعضاء من اجل تحسين القدرات الوطنية لمحاربة الإرهاب[1].

## المطلب الثاني : دور الاتحاد الأوروبي و مجلس أوربي في مكافحة الإرهاب

قام الاتحاد الأوروبي بتعرض لدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وذلك بعد تفشيه في ساحة الدولية, حيث عمل على اقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب الدولي, وذلك عبر إبرام مجموعة من الاتفاقيات الأوروبية وإصدار عدة قرارات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والاستقرار في القارة الأوروبية. وكذا محاربة الإرهاب في أجهزة الاتحاد الأوروبي التي تعمل على وضع خطط ناجعة لتخلص من ظاهرة الإرهاب حيث مرة أوروبا بمرحلتين, المرحلة الأول

[1]محمد سعادى, المرجع السابق, ص. 50-51.

محاربة الإرهاب قبل أحداث11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول), والمرحلة الثانية محاربة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني).

**الفرع الأول :محاربة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001**

بداية من إبرام الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين سنة1957 والاتفاقية الأوربية حول القيمة الدولية لأحكام القمع سنة1970 , ليتبنى فيما بعد مجلس أوربا في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977 الاتفاقية الأوربية حول قمع الإرهاب.

وأبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ STRASBOURG (بفرنسا) بتاريخ27 جانفي1977 وضمت دول الاتحاد الأوروبي آنذاك, وقد مثلت الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة التي شهدتها أوروبا مابين السبعينات وبداية الثمانينات إطارا ملائما لإبرام هذه الاتفاقية, التي تتميز خصوصا بواقع ملئي بتناقضات تجسده أنظمة سياسية أوروبية مختلفة ان لم نقل متناقصة, هي التي دفعت الحكومات الأوروبية للبحث عن حلول ناجعة لتجاوز هذه التناقضات ومقاومة هذا العنف السياسي[1].

كما تبنت الدول الأوربية في إطار الاتحاد الأوربي اتفاق مماثل خاص بتطبيق الاتفاقية الأوربية حول قمع الإرهاب الممضى عليه في دبلن(ايرلاندا) في04 ديسمبر1979 , والمؤتمر الدولي في نوفمبر1980 بستراسبوغ, تحت إشراف المجلس الأوربي والمخصص للدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوربا, الذي تم فيه الاتفاق على التعريف القانوني الموحد للإرهاب في نظر الدول الأوربية وإنشاء مركز دراسات وتوثيق لمنع وقمع الإرهاب والعمل المستمر للتوصل إلى اتفاق أوربي عام لقمع الإرهاب[2].

وقد أثيرت مسالة الإرهاب الدولي في عدة مناسبات في إطار التعاون السياسي ثم في اتفاقيات شنغن Accords de Schengen سنة1992 , وحتى تتفادى الدول الأوربية المسائل التي لا تخدم محاربة الإرهاب الدولي بقدر ما تقضي على مكاسب حقوق الإنسان, أنشئ في

[1] محمود داوود يعقوب, المرجع السابق, ص. 188.

[2] محمد سعادى, المرجع السابق, ص. 62.

اتفاق أمستردام سنة1997 "فضاء من الحرية, الأمن والعدالة" المعتبر احد أهداف الاتحاد الأوربي, وهذا الهدف(الفضاء) يمكن الوصول إليه بطريقتين :

**الطريقة الأولى :** التناغم التطوري لتشريعات الدول الأعضاء.

**الطريقة الثانية :** الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية.

وقد فضل المجلس الأوربي في أكتوبر1999 الحل الثاني وجعله حجر الزاوية للتعاون القضائي, سواء في المواد المدنية أو الجنائية, ووضع قائمة تحتوي على32 تهمة : الإرهاب, جريمة الانترنيتCybercriminalite , التمويل, تبييض النقود, الرشوة, المعاملة اللاإنسانية, القتل العمدي, العنصري... الخ.

حيث يمكن وضع هذه الإجراءات بصورة"جد سريعة" بمعنى في غياب المخالفة القانونية للمحققين, لان تهمة الإرهاب تبرر أيضا الإجراءات الاستثنائية, كالحجز الاحتياطي, الحبس الإداري, ففي اسبانيا مثلا الشخص المتهم بالإرهاب ليس له حق اختيار محاميه[1].

**الفرع الثاني : محاربة الإرهاب بعد أحداث11 سبتمبر2001**

وقد ندد الاتحاد الأوربي, بعد ضربات11 سبتمبر2001 , بالدول المساندة للإرهاب الدولي **في قمة21 سبتمبر2001** , حيث صر : "إن الأعمال الأمريكية يمكن تصويبها نحو الدول التي تساعد وتساند و تأوي الإرهابيين[2] .

**كما وضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب الدولي في21 سبتمبر2001** المتخذ من طرف المجلس الأوربي اثر ضربات11 سبتمبر2001 , المتضمن إجراءات ومقاصد طموحة من اجل محاربة الإرهاب, إنشاء إجراء" الأمر بالقبض الأوربي", محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب, تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن, وضع "شرطة أوربية" تسمح بضمان مراقبة جيدة للحدود الخارجية للاتحاد, تدعيم "الاوربول" ضمن مسار إنشاء شرطة مكلفة بالحرب على الإرهاب والجريمة المنظمة بالتعاون مع الإدارة الوطنية المعنية, تقوية

[1] Jean-Claude Paye : « 3 faux-semblants du mandate d arrêt européen »Monde Diplomatique du Février 2002, p.4.

[2] Khaled Chaib :La première guerre du siècle. Editions Musk. Alger, 2002, p.95.

التعاون القضائي وبالخصوص"الاورو عدالة" Eurojuste ضمن العدالة الأوربية لتقريب النشاطات المنجزة من قبل قنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد. ليفعل على مستوى الاتحاد الأوربي, اتفاق اوروجيست(accord Eurojuste ) مابين الدول الأوربية الخمسة عشرة, حيث اجتمع مجلس الخمسة عشر الأوربي في19 أكتوبر 2001 بغاند ببلجيكا(Gand ) من اجل تطبيق الاتفاق لمطاردة الخلايا الإرهابية بأوربا بينما مدت اسبانيا في الاجتماع قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية الموجودة في أوربا.

وفي الإعلان الختامي للقمة نادوا بدعم التعاون بين المصالح المحاربة للإرهاب بذكر اوروبول(Europol ), مصالح الاستخبارات, مصالح الشرطة, السلطات القضائية.

ثم إصدار الإعلان المشترك حول الأولويات الأوربية الكبرى في 23 نوفمبر 2001 , كما قدم مشروع القانون حول الإرهاب بموجب القرار الإطار الموضوع في6 ديسمبر 2001 من قبل الوزراء المكلفين بالعدل والشؤون الداخلية[1].

**وفي03ماي2002** وضع الاتحاد الأوربي قوائم المنظمات الإرهابية وتعهد بتجميد أرصدتها, واضعا اثر ذلك مجموعة من الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي :" مجموعة الإرهاب" التابعة للاتحاد الأوربي, "ورشات عمل" لمحاربة الإرهاب الدولي بالمملكة المتحدة لبريطانيا و ايرلندا الشمالية, بمعية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون بأوربا و في مواجهة دول آسيا الوسطى و ألبانيا و البوسنة و الهرسك و كرواتيا و يوغسلافيا سابقا, لماسيدونيا و صربيا ومنتينيغرو لدراسة تجارب الآخرين وتوحيد الجهود على المستوى التشريعي .

**واصدر مجلس اتحاد أوروبا قرارا في13 جوان2002 :**

وضع فيه إطار عاما لمكافحة الإرهاب, وقد تضمن الفصل الأول من هذا القرار تحديدا تفصيليا لجرائم الإرهاب. فقد عني هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها

[1]محمد سعادى, المرجع السابق, ص . 64.

وصف الجرائم الإرهابية, وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقا للقانون الوطني والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى كانت قد ارتكبت بقصد أحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل, أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الاساسى السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة الدولية[1].

وقد طلبوا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) لضمان التبادل ألمعلوماتي في مسالة محاربة الإرهاب الدولي, من جهتها تقدمت اللجنة الأوربية في تقريرها العام لسنة 2004 المعنون: "فضاء الحرية, الأمن والعدالة و محاربة الإرهاب" حول سياسات محاربة النشاطات الإرهابية, أثناء دورة المجلس الأوربي المنعقدة **في25 و26 مارس2004** , حيث عبر هذا الأخير على تضامنه مع ضحايا الضربات الإرهابية التي وقعت في11 مارس2004 بمدريد باسبانيا, قررت اللجنة الأوربية في29 مارس2004 تقوية الإجراءات المتخذة من طرف الاتحاد الأوربي لمحاربة الإرهاب.

وأشكال الجريمة الخطيرة جدا **بالقرار306/2004/ ل. ا. المؤرخ في2 افريل2004** , و وضع المجلس الأوربي قائمة للأشخاص الذين ينطبق عليهم على هذا الإجراء القرار م. ا **رقم 2001/258** الخاص بالتطبيق على الأشخاص والمؤسسات في إطار محاربة الإرهاب الدولي و المتضمن تجميد المستحقات.

**وفي17 ماي2004** اتخذ المجلس موقفا مشتركا يضع قائمة بالمنظمات الإرهابية و الأشخاص المرتبطين بالنشطات الإرهابية.

**وفي 08 جوان2004** قدمت اللجنة تقريرا حول الإجراءات المتخذة من طرف الدول الأعضاء للامتثال مع القرار الإطار رقم2002/475 الصادر من طرف المجلس الخاص بالحرب على الإرهاب.

[1] محمود داوود يعقوب, المرجع السابق, ص. 190.

**في 14 جوان 2004** تبنى المجلس تقريرا بالمجلس الأوربي حول تفعيل الإعلان حول محاربة الإرهاب الذي يطلب فيه بوضع إستراتيجية على المدى الطويل للاتحاد الأوربي من اجل الهجوم مع بعض على العوامل التي تساهم في تغذية الإرهاب.

وكذلك **في15 جوان جوان2004** تبنى المجلس برنامج عمل مراجع يجسد إستراتيجية الاتحاد في مواجهة التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي.

**وفي20 أكتوبر2004** تبنت اللجنة أربعة بلاغات تقدم إجراءات جديدة من اجل محاربة الإرهاب, تحتوي على أفكار حول وسائل تقوية تحضير و رد أوربا على هجمات الإرهابيين وكذا الوقاية من هذه الهجمات, بما في ذلك تمويل الإرهاب, الوقاية وتسيير عواقب و حماية الهياكل القاعدية[1].

**وفي2 ديسمبر2004** تبنى المجلس برنامج تضامن خاص بالاتحاد الأوربي بغية الوقاية وتحديد عواقب تهديدات وضربات الإرهابيين مع ستة أهداف إستراتيجية تتمثل في : تقدير وتحليل المخاطر, الإجراءات الوقائية, التحري, التعيين و الإنذار, تحضير و تسيير العواقب, البحث و التنمية, التعاون الدولي.

وفي نفس اليوم صادق المجلس على المطالب الخاصة بالضربات الكيماوية, البيولوجية, الإشعاعية والنووية.

**وفي 13 ديسمبر2004** صادق على تقرير معنون : "إدراج محاربة الإرهاب في السياسة الخارجية للاتحاد الأوربي"[2].

**وفي16 ماي2005** وقعت دول الاتحاد الأوروبي في بوارسو اتفاقية للوقاية من الإرهاب(Convention pour la prevention du terrorisme ), ودخلت حيز التنفيذ في

[1] محمد سعادى, المرجع السابق, ص. 66.

[2] محمد سعادى, المرجع السابق, ص .67 .

شهر جوان 2007 , ومما تضمنته هذه الوثيقة تجريم الأعمال الإرهابية, وكذلك كل ما يعد تحريضا على الإرهاب, وتجنيد وتدريب الإرهابيين[1].

## المطلب الثالث : دور الاتحاد الإفريقي في محاربة الإرهاب الدولي

أنشاء الاتحاد الإفريقي سنة2002 , استخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية, الذي نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب و التطرف, عقد" المؤتمر الحكومي للاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب" بالجزائر في11 إلى14 سبتمبر2002 , شاركت فيه خمسون دولة افريقية منضمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب الإفريقية تتعاون فيما بينها في مسائل التالية :

الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.

الالتزام بالتناسق فيما يخص التشريعات الداخلية مع تشريعات الأعضاء الآخرين للمنظمة بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب.

### الفرع الأول : عمل الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة قرر محاربة الإرهاب الدولي لأنه ضد السلام وهذا ضد التنمية, مبنيا عزم إفريقيا للقيام بكل الأعمال لقلع جذور الإرهاب من القارة والعالم, وقد ناد بمحاربة متواصلة للإرهاب ولكن تحت مظلة الأمم المتحدة, وهو موقف واضح من الأفارقة حتى يبعدو أي تأويل لمفهوم الإرهاب لقضاء مصالح خاصة.

كما بين الأفارقة بان الحرب المشتركة ضد الإرهاب" لا يجب أن تأخذ شكل حرب ضد بلد معين, ديانة, شعب, ثقافة أو حضارة " ولكنها" تسير في إطار إستراتيجية تشاوريه ممتثلة للالتزامات الدولية المتخذة تحت مظلة الأمم المتحدة"[2].

[1] محمود داوود يعقوب, المرجع السابق, ص. 191.

[2] Khemais El- Gharbi, Quand Alger hurlait désert, dossiers « Le terrorisme en procès » Revue Le nouvel afrique asie n 157 Du Ogtobre 2002, p. 40.

طالبت الجزائر مساعدتها لقلع جذور الجماعات" الإرهابية" من إقليمها بتوفير لها معدات عسكرية متطورة كما طالبت من أوربا و الولايات المتحدة الأمريكية تفكيك خلاياها فوق إقليمها وتسليم عناصرها لبلدانهم الأصلية.

توصل المؤتمر إلى ثلاث نتائج مهمة :

**النتيجة الأولى :** تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب.

**النتيجة الثانية :** تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر لسنة 1999 .

**النتيجة الثالثة :** إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحليل الوقاية و محاربة الإرهاب (مقره بالجزائر). والتعاون فيما يخص : قوات الأمن, الأجهزة القضائية, الجمارك, الشرطة... الخ.

تبني المؤتمر" إعلان الجزائر" الذي حوصلته التزامات البلدان الإفريقية ومشاركيها الغربيين و الأسيويين[1].

**الفرع الثاني : التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب**

عاشت الجزائر كا غيرها من الدول فترت من الأحداث أليمة, كانت في سنوات الأخيرة نتيجة لتدهور النظام السياسي القائم في التسعينات حيث كان يسوده الانحراف عن توجهات الشعب ومصادرة حقوقه وتطلعاته, فامن خلال هذه الفترة تعرض الكثير من الجزائريين إلى كل أشكال القتل وذلك على أيدي جماعات مسلحة وعلى أيدي القوات الحكومية, وعقب الاستقلال بدا الصراع بين التنظيمات الدينية و السلطة ووصل هذا الصراع إلى ذروته اثر إلغاء انتخابات في26 ديسمبر1991 , حيث فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للأول مرة فوزا ساحقا بنسبة188 مقعد من أصل340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني, واشتد الصراع أكثر بعد استقالة الرئيس"الشاذلي بن جديد"واغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في29 جوان1992 , وذلك بسبب قصور قانون العقوبات الجزائري والوسائل الردعية الأمنية[2],ومن هنا فان الجزائر عملت على

[1]محمد سعادى, المرجع السابق, ص ص. 69-70.

[2]كرارشة عبد المطلب, المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب, ودور القضاء في تطبيقها, مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء دفعة14 , 2006/2003 , ص. 14.

انتهاج سياسة جديدة لمكافحة الإرهاب, وذلك بإصدار العديد من الأوامر التي تهدف الى الحد من الجرائم الإرهابية كالتوعية وإصدار مجموعة من القوانين الردعية , وتتمثل في قانون الرحمة , والذي فشل فلجأت الجزائر إلى وضع قانون رقم99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني, ثم يليه قانون المصالحة الوطنية.

**أولا: قانون الرحمة(تدابير الرحمة) بموجب الأمر95-12 :**

اصدر الأمر95-12 في فيفري[1]1995 , وقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين, أولها الإعفاء من المتابعة وذلك بموجب المادة02 و03 من نص الأمر12/95 المتضمن تدابير الرحمة أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم: الفئة الأول وهي الفئة التي نصت عليها المادة87 مكرر3 [2], كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة87 مكرر[3], وأما الفئة الثانية فهي تخص كل من له أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها[4]. أما فيما يخص الإعفاء من العقاب ورفع العقوبة عن الجاني فتتم رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسؤولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

---

[1] 95-12 مؤرخ في1995 متضمن تدابير الرحمة ج ر رقم 11 صادرة في1 مارس1995.

[2]انظر المادة87 مكرر3, من الأمر159/66 المتضمن قانون العقوبات.

يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية أن لا يكون قد ارتكب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للموطنين عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة و أشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي انظر عولمي نادية المرجع السابق ص ص. 37-38 .

[3]انظر المادة87 مكرر, من الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[4]يشترط في الفئة الثانية أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية وهذا بمفهوم المادة03 من الأمر 95-12.

أما الشكل الثاني فيتمثل في التخفيف من العقوبات ونصت المادة04 [1] من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على تخفيض العقوبة للمجرمين التائبين وفق شروط معينة, واحتفاظهم بحق الاستفادة تدابير العفو القائمة في الدستور.

**ثانيا : قانون رقم99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني:**

إن مشروع الوئام المدني أعلن من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه لرئاسة الجمهورية الجزائرية من اجل تحقيق إرادة الشعب الجزائري لضمان مستقبل خالي من العنف[2], ولقد فتح هذا القانون الباب أمام الأشخاص الذين يريدون التوبة, ويريدون العودة إلى المجتمع, والعدول عن الجرائم الإرهابية والتخريب, ولقد كان هذا القانون أكثر تسامحا معهم, بحيث أن أحكامه مست حتى الأشخاص الذين أدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره, ولقد أسس هذا القانون ثلاث أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئات معينة وردت في مواد هذا القانون, وتتمثل في الإعفاء من المتابعة أو قاعدة الوضع رهن الإرجاء, وهو تأجيل المؤقت للمتابعة لتأكيد سلوك ذلك الشخص, وتأكيد من استقامته, بالإضافة إلى تخفيف العقوبات وذلك حسب مختلف الفئات, وحسب الشروط , وهي " لا يتابع قضائيا من سبق أن انشأ المنظمات المذكورة في المادة(87 مكرر3 ) من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(87 مكرر3 ) من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما, أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية, أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد اشعر في اجل 6 أشهر, ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي, وحضر تلقائيا أمام هذه السلطة المختصة ضيف إلى هؤلاء الأشخاص كل من كان حائزا على أسلحة أو

[1] نصت المادة4 من الأمر95-12 على أن" المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فان العقوبة تكون على النحو التالي :

السجن المؤقت لمدة تتراوح مابين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

السجن المؤقت لمدة تتراوح مابين10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

[2] لونيسي علي, المرجع السابق, ص. 548.

متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة. إن نظام التخفيف من العقوبة فقد نصت على المادة27 من القانون99/ 08, على أن" يستفيد الأشخاص الذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة(87 مكرر3 ), من القانون العقوبات والذي تم إشعاره في اجل ثلاثة أشهر[1]. ووضع قانون الوئام المدني لتدابير الوضع رهن , حيث استفاد مجموعة من الأشخاص من التخفيف في العقوبة تكون على هذا النحو في حالة عدم الاستفادة من تدابير الوضع رهن الإرجاء :

الحبس لمدة أقصاها12 سنة عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

السجن لمدة أقصاها7 سنوات عندما تكون العقوبة من10 سنوات إلى20 سنة سجنا.

نصف العقوبة لكل الجرائم الأخرى.

ولقد كان قانون استعادة الوئام المدني نجاحا معتبرا لتخفيف من حدة الظاهرة الإرهابية التي اجتاحت الجزائر كالدولة من الدول التي مسها الإرهاب وعانت منه, وحاولت التصدي له.

**ثالثا : ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:**

عملت الجزائر على المواصلة في المخططات التحفيزية من اجل القضاء على الظاهرة الإرهابية, وقام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوضع المرسوم رقم 05-278 , وقد قام فيه بوضع تدابير للإعفاء أعضاء جماعات المسلحة الحاليين و السابقين من المتابعة القضائية أو تخفيض العقوبة, فتمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري, وذلك بعد استفتاء29 سبتمبر2005 [2], وجاء المرسوم في إعفاء كل فرد من إرهابي يسلم نفسه خلال الفترة الممتدة مابين 13 جانفي2005 إلى28 فيفري2006 , من المقاضاة [3].

---

[1]راجع المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائر.

[2]الصديق شهاب, المصالحة الوطنية(... مسار.. قيم ... و ضمانات), مجلة الفكر البرلماني, العدد8 , الصادر في مارس2005 , الجزائر, ص. 72.

[3]عبد النور منصوري, المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية , تخصص تنظيمات سياسية إدارية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة لحاج لخضر باتنة, 2010/2009 , ص ص. 129-130.

حيث قام هذا الميثاق بوقف المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح, ويسلمون أنفسهم وما لديهم من سلاح, ولم يرتكبوا جرائم فظيعة , والمساس بأمن الدولة, ودخل الميثاق حيز التنفيذ في28 فيفري2006 بموجب الأمر رقم[1]06-01 .

ويحتوي هذا الأمر على48 مادة موزعة على ستة فصول, فالفصل الثاني منه ميز بين ستة فئات مستفيدة من العفو وهم الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين13 جانفي2000 وتاريخ نشر هذا الأمر, الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن و الذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال, الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطاتهم وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر, الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية, الأشخاص المحبوسين وغير المحكومين عليهم نهائيا[2].

كما تضمن هذا القانون إجراءات تتعلق بالأشخاص الذين تم طردهم من العمل وهي إجراءات لإعادة دمجهم, كما تطرق هذا القانون إلى إجراءات للوقاية, بالإضافة إلى انه جاء بأكثر شمولية حتى يشمل تكفل بالأسرة التي يكون احد أفرادها إرهابيا وتستفيد من إعانات تمنحها الدولة تحت عنوان التضامن الوطني[3].

تعتبر الجزائر من بين الدول التي ساهمت في وضع آليات لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال قوانينها وقراراتها لاتخاذ حل سلمي وهذا بعد إجراءات الأمنية العسكرية, وقد وضعت قوانين تحفيزية خففت بشكل كبير الحد من ظاهرة الإرهاب, حيث أنها من خلال هذه القوانين التحفيزية عالجت ظاهرة الإرهاب وكانت سبيل الأمثل للقضاء عليها , فالآن الجزائر أصبحت دولة مستقرة بشكل كبير من الأفعال والجرائم الإرهابية.

---

[1] راجع الأمر رقم06-01 مؤرخ في27 فبراير2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية, ج ر عدد11 الصادر بتاريخ 28فبراير2006.

[2] راجع المواد من1 إلى9 من الأمر رقم 06-01 , المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[3] راجع المواد 43-40 من الأمر رقم 06-01, المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

**خلاصة الفصل:**

بالرغم مما تم انجازه في إطار الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها, وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الأرضية القانونية , لكنها لم تكفي لمكافحة الإرهاب وتصدي له. لذا فان الجماعة الدولية عملت على وضع آليات مختلفة من اجل مكافحة الإرهاب الدولي, حيث أن المنظمات الدولية المتخصصة لعبت دورا لا يستهان به في حماية الدول والأفراد, والتي من بينها منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) التي كان نشاطها في مجال قمع الإرهاب بالتعاون مع دول الأعضاء وذلك ملاحقة الإرهابيين الهاربين وطلب تسليمهم, وكما نجد منظمة الطيران المدني التي عملت على تطوير أسس وتقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها ووضع هذه المنظمة أيضا لحماية الأشخاص المسافرين على متن الطائرات وكذا من اجل حماية الطائرات المدنية, كما قامت منظمة الطيران المدني بعقد مجموعة من الاتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي كاتفاقية"لاهاي", ومنظمة الملاحة البحرية التي عملت على تحسين الأمن في البحار وذلك لتجنب خطف السفن وسيطرة عليها وإلحاق الضرر بحمولتها, وكما أن الأجهزة القضائية الدولية لها دور في حماية الحقوق الدول والأفراد من كل أشكال الانتهاكات والاعتداءات, حيث نرى هناك غياب لدور المحكمة الجنائية وذلك في النظر الجرائم الإرهابية, ودور محكمة العدل الدولية على رقابة قرارات مجلس الأمن , ومن ناحية أخرى نرى آليات دولية أكثر أهمية في اهتمامها بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي, حيث قامت بتجريم العديد من الأعمال الإرهابية, ومن بين هذه الأجهزة نجد منظمة الأمم المتحدة التي قامت منذ نشأتها على حماية حريات والحقوق الإنسان, وكذا مكافحة الإرهاب الدولي, حيث ساهمت في الدفع إلى إبرام الكثير من الاتفاقيات في هذا المجال خصوصا بعد أحداث11 سبتمبر2001 , ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الفعال للأمم المتحدة وذلك لأنه الجهاز المعني بحفظ الأمن والاستقرار الدولي, وكما نجد الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة دور في سن لوائح عديدة من اجل تجريم الإرهاب والحث على مكافحته, وكما نجد منظمة الاتحاد الأوروبي التي قامت بإصدار العديد من قرارات تدين الإرهاب الدولي والبحث على وسائل ناجعة لمكافحته وذلك عن طريق

أجهزتها نذكر منها مجلس أوروبا ومجال عمله في إبرام مجموعة من الاتفاقيات بهدف المتضمن إجراءات ومقاصد وخطط مكافحة الإرهاب, ومن جهة أخرى نجد منظمة الاتحاد الإفريقي الذي بعد إنشائه مباشرة قرر محاربة الإرهاب الدولي لأنه ضد السلام والتنمية, ومن بين الأمثلة في الاتحاد الإفريقي نجد الجزائر حيث نأخذ تجربتها في مكافحة الإرهاب وطرق القانونية التي أخذتها في هذا المجال.

# الخاتمة

**خاتمة:**

يعد الإرهاب بكافة صوره وأشكاله, احد المهددات الأساسية للأمن القومي للدول, وهو الأمر الذي يفرض ضرورة اتخاذ كافة السبل والوسائل للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة, التي بثت الرعب والخوف في نفوس البشر, لتحقيق الهدف المنشود, وعلى رغم من أن القانون الدولي فشل حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب الدولي, وذلك بسبب تضارب مصالح الدول المؤثرة, وازدواجية المعايير, لكون موضوع الإرهاب أصبح يرتبط بالسياسة الخارجية للدول, إلا أنه هناك إجماعا دوليا حول بعض الأفعال التي تشكل إرهابا متفقا على مكافحتها والعمل على الحد منها, فالإرهاب هو ظاهرة إجرامية باتت تهدد البشرية جمعاء, ويعود بها إلى العصور البدائية, لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية, حيث تناولنا المدلول اللغوي والفقهي لكلمة الإرهاب, ومحاولات مختلفة لمجموعة من الباحثين في هذا المجال بهدف الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب, وذلك لان التوصل الى تعريف قانوني دقيق وموضوعي يتم الإجماع عليه, كفيل بتحديد الوصف الدقيق لهذه الظاهرة وتحديد عناصرها, وذلك بهدف عدم ترك المجال للدول وخاصة الاستعمارية منها, وعدم منحها سلطة تحكمية في تحديد متى يوصف الفعل بأنه إرهاب بهدف تحديد الفروق الفاصلة بين الإرهاب وكفاح المسلح المشروع, الذي تمارسه حركات التحرر الوطنية, سعيا وراء حقها في تقرير المصير, ومع بروز الإرهاب كلفظ, وبروزه كعنف من الناحية التاريخية, حيث أن الإرهاب هو ظاهرة تضرب بجذورها في الأعماق التاريخ, حيث شهيدتا العصور القديمة, سواء على الشكل الفردي أم الجماعي المنظم, ومما لاشك فيه أن هناك دوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي, ومن غير المقبول إدانة الإرهاب دون دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إليه, أن مختلف الاجتهادات والمحاولات الفقهية العربية منها والغربية لوضع تعريف للإرهاب, إلى أنها لم تصل إلى توحيد الآراء في هذا الأمر, فانفردت الدول في تشريعاتها الداخلية بوضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية كل لوحدها , حيث أنها ولغاية هذه اللحظة لا يوجد تعريف شامل ومحدد للإرهاب, إن تزايد هذه الجرائم دفع بالدول إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي, ورغم النقائص التي تشوبها وعدم قدرتها على وضع حد للجرائم الإرهابية إلا أن هذه الاتفاقيات استطاعة أن تخطو خطوة كبيرة نحو القضاء على الجرائم الإرهابية , فإنها تبقى في الأخير مجرد محاولات إصلاحية عاجزة عن إيجاد الحل الجذري مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الذي امتدت جذوره توسعت إلا أن أصبحت اليوم أكثر تطور وانتشارا, والسبب الراجع لعدم نجاح الاتفاقيات الدولية في القضاء على الإرهاب الدولي هو عدم التصديق عليها من قبل الدول المتعاقدة , وهذا يرجع بدرجة الأولى إلى غياب نظام قانوني فعال خاص بمكافحة الإرهاب الدولي, وخلوها من إجماع الدولي حول تعريف الإرهاب بصيغة قانونية, تلقى قبولا من الجميع, وذلك بسبب التباين في وجهات النظر الدولية وبحث كل دولة على مصالحها الشخصية. لقد لعبت الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي, دورا هاما في محاربة الإرهاب بشكل قانوني, حيث أخرجت العديد من النصوص والاتفاقيات والقرارات التي أصدرتها مجموعة من الأجهزة الدولية القانونية, كالمنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية, حيث أنها بذلت مجهودات في وضع حد للجريمة الإرهابية إلا أنها لم تستطع القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد مباشرة سلم والأمن الدولي, وذلك من خلال عدة أسباب منها : وجود قيادة أحادية القطب في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي, أدت إلى تشجيع بعض التيارات في الولايات المتحدة الأمريكية على تغليب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية على المصالح المشتركة للعالم, قد يؤدى ذلك الى انتهاك سيادة دولة ما أو أية قواعد قانونية دولية, المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة من أسباب زيادة الأعمال الإرهابية, بسبب الاستغلال الشباب بالانخراط بالتنظيمات والأعمال الإرهابية, وهناك أسباب أخرى كا قيام الجمعية العامة بإصدار قرارات عديدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي إلا أنها غير ملزمة بل هي مجرد توصيات لا أكثر ولا اقل, ليس لديها قوة الإلزامية في اتخاذ قرارات حاسمة في موضوع الإرهاب, لان قراراتها لا تفرض على الدول بل تتبناها بصفة اختيارية, وذلك رغم أن إصدار قراراتها كان السبب في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه, فالمنظمات الدولية المتخصصة لها دور بارز في مكافحة الإرهاب الدولي, من خلال التعاون

في المجال الأمني كما تفعل منظمة الشرطة الجنائية , ومنظمة الملاحة البحرية تعمل على حفاظ الأمن البحري وسلامة السفن, ومنظمة النقل الجوي عملت على حماية وسائل النقل الجوي من الاستيلاء الغير مشروع لطائرات وتغيير مسارها و حماية الركاب ومطارات, ومن ناحية أخرى نجد مجلس الأمن الدولي يصدر قراراته بشكل إلزامي وله سلطة التدخل في النزاعات الدولية, وقد اصدر عدة قرارات من اجل مكافحة الإرهاب الدولي, ولكنه بعد أحداث11 سبتمبر2001 , أصبحت قراراته مشكوك فيها, وخاصة انه في المدة الأخيرة أصبح يستعمل سلطاته وصلاحياته بشكل مفرط من اجل الدول الكبرى وحماية مصالحها, وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت الرائدة في قرارات مجلس الأمن وذلك لإضفاء الشرعية القانونية على أعمالها, وكامثال : حرب على أفغانستان و العراق, وذلك تحت إطار مكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان, ومن هنا نجد ان على محكمة العدل الدولية أن تراقب قرارات مجلس الأمن من اجل تحقيق العدل وأنصاف وردعه عن انتهاك الشرعية الدولية , حيث تدخل مجلس الأمن واصدر قرارات كان يستوجب أن تكون قرارات تصدرها محكمة العدل الدولية, مثلما حدث في ليبيا في قضية "لوكربي", حيث أن مجلس الأمن اصدر قرار في حق ليبيا , ولكن محكمة العدل الدولية أعلنت عدم اختصاص مجلس الأمن في النظر في القضية ليبيا, وان استبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, يفسح المجال للإرهابيين ومشاركين في العمليات الإرهابية الإفلات من المسائلة الجنائية الدولية.

ونجد كذلك منظمة الاتحاد الأوروبي التي عملت جاهدت لي لوضع قرارات وإخراج العديد من القوانين التي تستند لي إدانة الإرهاب وكل أشكاله, خصوصا بعد أحداث11 سبتمبر2001 حيث تغير نظام الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب وأصبحت لديه خطط جديدة لأجل القضاء على الإرهاب الدولي , ونجد أيضا منظمة الاتحاد الإفريقي التي منذ نشأتها عملت على وضع استراتجيات متعددة لتعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب والمشي في سياق نحو البحث عن سلم والأمن الدولي مبينا عزم إفريقيا للقيام بكل الأعمال لقلع جذور الإرهاب من القارة والعالم, وقد نادا بمحاربة متواصلة للإرهاب ولكن تحت مظلة الأمم المتحدة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص مجموعة من التوصيات وهي كالتالي :

1 – العمل على إيجاد تعريف جامع لمصطلح الإرهاب وظاهرة الإرهاب وذلك لي تكاثف الجهود الدولية للقضاء عليه.

2 – العمل على إنشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر وتطرف.

3 – العمل على مبدأ المساواة بين الدول الفقيرة والغنية والمتطورة وهذا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من اجل تقديم يد المسعدة لدول الفقيرة لتخلص من الإرهاب الدولي.

1 – العمل على المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب, واتخاذها بصفة ملزمة وبجدية.

2 – اعتماد المجتمع الدولي على آليات قانونية واضحة خاصة بمكافحة الإرهاب تعتمد على البعد الأمني أكثر من الأبعاد الأخرى.

3 – استغلال دور الإعلام في محاربة ظاهرة الإرهاب الدولي والفكر المتطرف من خلال برامج إعلامية تبين خطورة الأعمال الإرهابية على المجتمع الدولي وإظهار الدور الايجابي لخلق ونشر ثقافة التسامح والحوار.

4 ضرورة إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لضمان محاكمة عادلة لجميع الأطراف.

ومن هنا نستنتج انه من ضروري وضع تعريف محدد لإرهاب الدولي , وصولا إلى وضع عقوبات محددة تطبق على كل من يقوم بعمل يدخل في نطاق الأعمال الإرهابية, ولكن في الأخير تبقى الجهود المبذولة للدول والجماعات الدولية, مجرد خطوة نحو القضاء على الإرهاب, ولكنها ليست هي الآليات الناجعة لتخلص من الإرهاب الدولي وحفاظ على الأمان و السلم الدول العالم.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع باللغة العربية :**

**المراجع العامة :**

**أولا : الكتب**


1. احمد رفعت, د, بكر الطيار, الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.
2. احمد محمود خليل, الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال, المكتب الجامعي الحديث للنشر, الإسكندرية, 2009.
3. احمد جلال عز الدين, الإرهاب والعنف السياسي, بدون دار نشر, القاهرة1986.
4. احمد حسين سويدان, الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, منشورات الحلبي للحقوق, الطبعة الثانية, لبنان, 2009 .
5. احمد يوسف التل, الإرهاب في العالمين العربي والغربي, بدون دار النشر, الطبعة الأولى, عمان, 1998 .
6. أبو غزالة, حسين عقيل, الحركات الأصولية والإرهاب في الشروق الأوسط , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, 2002 .
7. اريك موريس وألان هو, الإرهاب التهديد ورد عليه, ترجمة احمد حمدي محمود, مكتبة الأسرة, 2001 .
8. إبراهيم العناني, المشكلة الغربية, الليبية قوة القانون أم قانون القوة, بحث منشور في كتاب النظام القانوني في مفترق الطرق, الطبعة الأولى, منشورات مركز دارسات العالم الإسلامي.
9. الشكري, علي يوسف, القضاة الجنائي في عالم المتغير, ابترك للنشر والتوزيع, القاهرة.
10. بسيوني, محمود شريف, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع, القاهرة, 2002 .

11. جمال زايد هلال أبو عين, الإرهاب وأحكام القانون الدولي, عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع, الأردن, 2009.
12. حسنين المحمدي بوادي, حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2006 .
13. حسين, عبد الحميد احمد رشوان, الإرهاب والتطرف, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2002 .
14. حسين شريف, الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا, الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, 1997 .
15. حسن إبراهيم, تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, الجزء الأول, دار الجليل, بيروت, 1991.
16. حسام احمد محمد هنداوي, حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد, مصر, (د. ط), د, د, ن). 1994.
17. خالد بن حامد الحازمي, مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة, وكالة المطبوعات والبحث العلمي, الرياض, 1425.
18. راشد, علاء الدين, الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.
19. راستي الحاج, الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا, دراسة المقارنة, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الأولى, 2012 .
20. سليمان سليم البواب, لماذا ليبيا" أزمة لوكربي" أسرار وخفايا, بيروت, دمشق, المنارة, 1993
21. سامي جاد عبد الرحمان واصل, إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2008.
22. سرور, طارق احمد, الجماعة الإجرامية المنظمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

23. شلالا, نزيه نعيم, الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003 .
24. شكري, محمد عزيز, المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم, دار الفكر, دمشق, 1983
25. شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان, المجلد الثاني(الوثائق الإسلامية والإقليمية), الطبعة الثانية, دار الشروق, 2005 .
26. صدقي عبد الرحيم, الإرهاب, دار شمس المعرفة, الإسكندرية, 1995 .
27. صلاح الدين احمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العالم, منشوراتelga مالطا, 2002 .
28. طارق عبد العزيز حمدى, المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي, دار الكتاب القانونية, مصر, 2008 .
29. عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية, الجزائر, (د, س, ن).
30. علي عبد القادر القهواجي, القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2001 .
31. عمر صدوق, قانون المجتمع العالمي, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003 .
32. عبد الناصر حريز, الإرهاب السياسي, دراسة تحليلية, مكتبة مدبولي, 1996 .
33. عز الدين, احمد جلال, الإرهاب والعنف السياسي, دار الحرية للصحافة والطباعة و النشر, القاهرة, 1989.
34. عبد الرحمان أبكر ياسين, الإرهاب باستخدام المتفجرات, المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب الرياض, 1992.
35. عطا الله إمام حسانين, الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة "دراسة مقارنة", دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية, 2004 .

36. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي, الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986 .

37. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, 1995.

38. عبد القادر زهير النقوزي, المفهوم القانوني لجرائم الإرهابية الداخلي والدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2008 .

39. عبيدات, خالد, الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة, مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان, عمان, 2003 .

40. ل ا مورجوريان, الإرهاب أكاذيب وحقائق, ترجمة عبد الرحيم المقداد, ماجد بطح, الطبعة الأولى, مطابع الشام, دمشق, 1987 .

41. محمد عوض الترتوري, أغادير عرفات جويحان, علم الإرهاب, دار الحامد, عمان, 2006 .

42. محمد ومنذر الدجاني, السياسة نظريات ومفاهيم, دار بالمينوس, عمان, اوستن, 1986 .

43. محمد عوض الهزيمه, قضايا دولية, بدون دار نشر, عمان, 2004 .

44. محمد علي سويلم, الأحكام الموضوعية والجزائية للجريمة المنظمة( في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء), دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2009 .

45. محمد عبد العزيز السماعيل, الإرهاب والإرهابيون, بدون دار نشر

46. محمد عبد اللطيف عبد العال, جريمة الإرهاب دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994 .

47. محمد عبد المنعم عبد الخالق, الجرائم الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979 .

48. محمد سعادى , الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2009 .

49. محمد نيازي حتاتة, مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, بدون دار نشر, القاهرة, 1995 .

50. مسعد عبد الرحمان زيدان, الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام, دار الكتاب القانوني للنشر, مصر, 2009 .

51. مسعد عبد الرحمن زايد قاسم, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2003.

52. منتصر سعيد حمودة, الإرهاب الدولي, (ألجوانبه القانونية, ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي), دار الفكر الإسلامي للنشر, مصر, 2008 .

53. مشهور بخيت لعريمي, الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب, دار الثقافة لنشر والتوزيع, الأردن, 2009 .

54. مجموعة المفكرين السعوديين, الإرهاب رؤى عالمية, دار غيناء للنشر, الرياض, 2005 .

55. نبيل احمد حلمي, الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988 .

56. هايل عبد المولى طشطوش, الإرهاب حقيقته ومعناه, دار الكندي للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى, 2008 .

هيثم فالح شهاب, جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في "التشريعات الجزائية المقارنة", دار الثقافة لنشر والتوزيع, الأردن, 2010.

**ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية**

**1 –المذكرات الماجستير:**

**1.** حامل صليحة, تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة(من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي), مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة تيزي وزو, 2011 .

2. خياطي مخطار, دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, في اطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم الأساسية, جامعة تيزي وزو, 2011 .

3 .عولمي نادية, الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحة (على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001), مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء, الدفعة16, 2009/2010.

4 غبولي منى, الإرهاب في قانون المنازعات الدولية المسلحة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2008 .

5 نسيب نجيب, التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون التعاون الدولي, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2009/07/19 .

6 فريحة بوعلام, مكافحة "الإرهاب الدولي" بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية, كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب, البليدة, ماي2011 .

7 كرارشة عبد المطلب, المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب ودور القضاء في تطبيقها, مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء, دفعة14 , 2003/ 2006 .

**2 – رسائل الدكتوره**

**1** . حسين عزيز نور الحلو, الإرهاب في القانون الدولي الاطروحه مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام, الاكادمية المفتوحة في الدنيمارك , هلسنكي, فلند, 2007 .

**2** . عبد الحميد عبد الخالق علي احمد, جريمة الإرهاب الدولي, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة , 2005 .

**3** . عباس شافعة, الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون, تخصص قانون دولي وعلاقات دولية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2010/2011 .

4 لونسي علي, آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية, رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012 .

5 وداد غزلاني, العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة, تخصص علاقات الدولية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2010/2009 .

6 محمد هاشم مقورة, أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي, بحث مقدم الى مؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال,الأردن, 2008 .

7 هيثم موسى حسن, التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1999.

**ثالثا : المقالات**

1. احمد محمد يوسف حربة, استشراف التهديدات الإرهابية(الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية), مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات, جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية , الرياض, 2007 .

2. احمد فتحي السرور, حكم القانون في مواجهة الإرهاب, مجلة المحكمة الدستورية, العليا, القاهرة, 2007 . العدد الخامس عشر, www.hccourt.gov.eg

3. بطرس بطرس غالي, الأمم المتحدة والمواجهة الإرهاب, مقالة منشورة في مجلة السياسية الدولية, العدد127 , يناير 1997 .

4. جعفر عبد المهدي صاحب, الإرهاب الدولي إشكاليه التعريف وتجليات الواقع, مجلة دراسات, العدد18 , تاريخ خريف2004 .

5. عباس كاظم أل فتلة, الأزمة الليبية– الغربية لوكربي من خلال العلاقة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية, مجلة شؤون عربية, العدد98 , 1999 .

6. عصام سليمان سليمان, تعريف العنف والإرهاب في المواثيق الدولية, مجلة الفكر العربي, سنة1992.
7. عادل حسن علي السيد, استشراف التهديدات الإرهابية(التعاون الإقليمي العربي احتواء التهديدات الإرهابية, مركز الدارسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007 .
8. عصام سليمان, الجرائم الواقعة على الطيران المدني, مجلة الدفاع الوطني, أكتوبر2012.
9. كرم فواز الجباعي, مشكلة لوكربي وازدواجية في الشرعية الدولية, مجلة المناضل العدد291 , سنة1998 .
10. ميلود المهذبي, مقالة بعنوان النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية وقضية لوكربي, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1992 . العدد161.
11. لواء صلاح الدين سليم محمد, التعامل مع الدول والمنظمات بمعايير مختلفة إسرائيل تمارس إرهاب الدول بدعم أمريكي غربي, جريدة البيان18 يناير, 2002.
12. مجلة نيازي حتاته, مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, بدون دار نشر, القاهرة, 1995 .

**2 – المراجع الخاصة:**

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

**الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب1937 . التي تم إبرامها في16 نوفمبر1937, ولم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.
2. اتفاقية طوكيو لسنة1963 بشان الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في1963/09/14 , وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم214/95 , المؤرخ في1995/08/08 ج. ر رقم44 الصادرة في1995/08/16 .

3. اتفاقية لاهاي لسنة1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ1970/12/16 ودخلت حيز النفاذ في1971/10/14 .
4. اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لعام1971 : تم التوقيع عليها في1971/2/2, ودخلت حيز النفاذ في1973/03/08.
5. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971 الموقعة في 1973/09/23 . ودخلت حيز النفاذ في26 يناير 1973.
6. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة1973. ودخلت حيز النفاذ في1977/02/20.
7. الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة1977, ودخلت حيز النفاذ في04 أغسطس1778, ودخلت حيز النفاذ في 04 أغسطس1778.
8. اتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة1979, تم التوقيع عليها في1979/12/17, وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم145/96 مؤرخ في1996/04/23, يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إليها.
9. اتفاقية روما لعام1988 بشان الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
10. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998 الموقعة في1988/03/10, ودخلت حيز النفاذ في1992/03/01.
11. البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة المنظمات الثابتة على الجرف القاري لسنة1989, تم التوقيع عليه في1989/03/10, وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي271/10 المؤرخ في2010/11/03, ج. ر. عدد68 لسنة2010 .

**المواثيق الدولية**

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في1948 .
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع سنة1945 .

**قرارات المنظمات الدولية**

**قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :**

1. القرار رقم2625 في24أكتوبر1970 يتضمن امتناع كل دولة على تشجيع الأعمال الإرهابية
2. القرار رقم3034 في 18ديسمبر1972 نص على إنشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول .
3. القرار رقم103 في19 ديسمبر1983 حيث طالبت من جميع الدول أن تفي بالتزاماتها.
4. القرار رقم159/39 في 27 ديسمبر1984 قامت الجمعية العامة بأدراج بندا تكميليا على جدول أعمالها تحت عنوان عدم جواز سياسة الإرهاب.
5. القرار رقم61/40 في 9 ديسمبر1985حثت دول الأعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.
6. القرار رقم42/159 في7 ديسمبر1987 جاء لعقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب وتميز بينه وبين نضال الشعوب من اجل التحرر الوطني.
7. القرار رقم60/49 المؤرخ في09 ديسمبر1994 المعروف بالاعلان حول التدبير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.
8. القرار رقم210/01 المؤرخ في 17 ديسمبر1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
9. القرار رقم165/52 المؤرخ في15 ديسمبر1997 الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار210/51.
10. القرار رقم53/108 المؤرخ في8 ديسمبر1998 نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية جاء هذا القرار .

11. القرار رقم 54/109 المؤرخ في9 ديسمبر1999 . جاء هذا القرار لتجريم الأعمال الإرهابية كالتمويل الإرهاب بأي طريقة.
12. القرار رقم158/55 المؤرخ في12 ديسمبر2000 . الخاص بدعم التعاون بين الدول والمنظمات من اجل مكافحة الإرهاب.
13. القرار رقم01/56 المؤرخ في12 سبتمبر2001 . المتضمن التنديد بالهجمات الارهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
14. القرار رقم136/58 المؤرخ في22 ديسمبر2003 الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية وتطبيق المعاهدات.
15. القرار رقم220/57 المؤرخ في27 فيفري2003. الخاص باحتجاز الرهائن .
16. القرار رقم59/80 الصادر في26 سبتمبر2004, يحث جميع الدول على دعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
17. القرار رقم 59/195 في22 مارس 2005 , حيث أشارت في هذا القرار إلى تزايد الإرهاب ومظاهر رامية إلى تفويض حقوق الإنسان.
18. القرار رقم62/71 الصادر في8جانفي 2008 , تحت عنوان تدابير رامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
19. القرار رقم64/818 صادر في17 جوان2010 , وتضمن هذا القرار تقرير للامين العام حيث بين أن دول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية تبذل جهودا كبيرة من اجل تنفيذ أركانها.

**قرارات مجلس الأمن الدولي :**

1. القرار رقم1/57 الصادر عن مجلس الأمن بشان اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه في 18ديسمبر 1948.
2. القرار رقم 487الصادر عن مجلس الأمن بشان عدم شرعية الدفاع الشرعي الوقائي في سنة . 1981/06/19

3. القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني بتاريخ14جويلية 1989 .
4. قرار رقم 638 الصادر عن مجلس الأمن ويتضمن تجريم اخذ الرهائن بتاريخ 31جويلية 1989 .
5. قرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن , الذي يتعلق بحق التدخل الإنساني في العراق, في 5افريل 1991 .
6. قرار رقم 731الصادر عن مجلس الأمن ,المتعلق بقضية لوكربي,في 21جانفي 1992
7. قرار رقم 1373الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة, المتعلق بمكافحة الإرهاب.في 28 سبتمبر 2001 .
8. قرار رقم 1368الصادر عن مجلس الأمن لتأكيد مشروعي حق الدفاع الشرعي الوقائي,في سنة 2001 .

**النصوص القانونية :**

1. المرسوم الرئاسي, رقم96/438, مؤرخ في26 رجب عام1417, الموافق ل7 ديسمبر1996, المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر96, الجريدة الرسمية رقم 76الصادرة في سنة 1996
2. الأمر رقم 12/95المتضمن تدابير الرحمة الصادر في
3. الأمر رقم 08/99الصادر في 1999/07/13المتضمن قانون باستعادة الوئام المدني .
4. الأمر رقم 156/66مؤرخ في 08يونيو 1966المعدل والمتمم بقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر رقم84 مؤرخه في 2016/12/24 المتضمن قانون العقوبات
5. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8يونيو 1996يتضمن قانون الإجراءات الجزائية,المتمم بالأمر رقم 02/11المؤرخ في 23 فيفري 2011 .

**مواقع الانترنيت :**


1. إسلام محمد زيد, المنظمة البحرية الدولية IMO http ://www.Q8ship.com.
2. مكتب الأمم المتحدة ,الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ,موقع الانترنيت http :/www.au.org/arabic/terrorisme/strategy.actanplan.shtml .
3. http://www4.law.cornell.edu/uscode/22/265f.htm
4. www.interpol.int/public/mcb/1247/default.asp.
5. http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkala-drashraf.html#18.
6. محمد فايق, حقوق الإنسان في عصر العولمة, الموقع الالكتروني, www.ibn-rushd.org


**قائمة المراجع باللغة الفرنسية :**


1. Khemais El-Gharbi Quand Alger hurlait desert ,dossiers Le terrorisme en proces Revue Le nouvel afrique asie n 157 Du Octobre 2002.
2. Jean-Claude paye : 3faux-semblants du mandate d arêt europeen,Monde Diplomatique du Fevrier 2002
3. Khaled Chaib :La premiere guerre du siècle.Editions Musk.Alger,2002
4. Edward mc whinn, aeriah piracy and international terrorism,2and revised edition,1987,Netherlands.
5. Von glahn.gerhared.law among nation.seventh edition allay (&bacon.1996.

6. M.jenkins Brian, international terrorism,a nwe mode of conflict,international terrorism and world security,(ed by David Carlton carol schaerf)croom helm,London 1975
7. Alexander yonah,terrorism,political and legal documents, dordrechtm,1992.
8. Paul,b,Steptan,international law and international security military and political dimensions,preveneion and control of international terrorism,u.s,of America,1992.

# الفهرس

كلمة شكر وتقدير

مقدمة.....أ- و

**الفصل الأول : مفهوم الإرهاب الدولي والإستراتيجية القانونية لمكافحته... 8**

**المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الدولي.....9**

المطلب الأول : تعريف الإرهاب الدولي ودوافعه.....9

الفرع الأول : تعريف المختلف للإرهاب الدولي.....10

أولا :التعريف اللغوي للإرهاب الدولي.....10

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي.....13

ثالثا :تعريف بعض الفقهاء للإرهاب الدولي.....13

رابعا :تعريف الإرهاب في بعض المنظمات والاتفاقيات الدولية.....16

خامسا : تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية.....19

الفرع الثاني :أسباب الإرهاب الدولي.....21

أولا :أسباب السياسية.....21

ثانيا :الأسباب الدينية.....23

ثالثا :الأسباب الاقتصادية..... 24

رابعا :الأسباب الاجتماعية.....25

خامسا : الأسباب الإعلامية.....27

المطلب الثاني : أشكال وصور الجريمة الإرهابية..... 28

الفرع الأول :أصناف الجريمة الإرهابية.....28

أولا :الإرهاب من حيث القائمين بيه.....29

ثانيا :الجريمة الإرهابية من حيث النطاق.....29

الفرع الثاني : صور الإرهاب الدولي.....30

أولا : الاغتيال.....30

ثانيا : اختطاف الطائرات.....31

ثالثا : حجز السفن.....32

رابعا :اختطاف واحتجاز الرهائن.....32
المطلب الثالث : أركان الجريمة الإرهابية وتطور التاريخي لهذه الظاهرة.....33
الفرع الأول : أركان الجريمة الإرهابية .....23
أولا :الركن المادي للجريمة الإرهابية.....23
ثانيا :الركن المعنوي للجريمة الإرهابية..... 34
ثالثا :الركن الدولي للجريمة الإرهابية.....35
الفرع الثاني : تميز الجرائم الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى.....36
أولا :التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.....36
ثانيا :التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة..... 37
ثالثا :التميز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة( حركات التحرر الوطني)..... 38
الفرع الثالث :التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي.....38
أولا :الإرهاب في العصور القديمة.....39
ثانيا : الإرهاب في العصور الوسطى.....41
ثالثا :الإرهاب العصر الحديث.....42
**المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب..... 44**
المطلب الأول :اتفاقيات منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة.....44
الفرع الأول :اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب1937 .....44
الفرع الثاني : الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام1977..... 46
المطلب الثاني : الاتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص... 48
الفرع الأول : اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لعام1971.....
الفرع الثاني : اتفاقية نيويورك لسنة 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين..... 50
الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في عام.1979.....52
المطلب الثالث :الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني

الدولي.....53
الفرع الأول :اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ1963/9/14..... 54
الفرع الثاني : اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ1970/12/16..... 55
الفرع الثالث : اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ/1971/9..... 57
**خلاصة الفصل..... 60**
**الفصل الثاني :الأجهزة القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي..... 62**
**المبحث الأول :جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة ومدى فعاليتها لمكافحة الإرهاب الدولي.....62**
المطلب الأول : دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية لمكافحة الإرهاب الدولي..... 63
الفرع الأول :تامين نظام اتصال عالمي للشرطة..... 64
الفرع الثاني : دعم الانتربول لعمليات الشرطة في العالم ميدانيا..... 64
المطلب الثاني : جهود المنظمة الدولية لطيران المدني ( OACI) ومنظمة الملاحة البحرية ( OMI ) في مكافحة الإرهاب الدولي..... 66
الفرع الأول : نشاط منظمة الدولية لطيران المدني(OACI ) في مكافحة الإرهاب الدولي..... 66
الفرع الثاني : جهود منظمة الملاحة البحرية(OMI ) في محاربة الإرهاب الدولي.... 68
المطلب الثالث : دور الآليات القضائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي..... 69
الفرع الأول : مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا الدولية..... 69
أولا : حتمية رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب ونظر فيها..... 70
ثانيا: حادثة "لوكربي" كنموذج في إشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن..... 71
الفرع الثاني :غياب دور المحكمة الجنائية في النظر في الجرائم الارهابية.....74

أولا :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 74
ثانيا :استبعاد الجريمة الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 75
**المبحث الثاني :الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في الإطار القانوني..... 76**
المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي..... 77
الفرع الأول :دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي.....77
أولا : بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب..... 79
ثانيا : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة..... 85
الفرع الثاني مجلس الأمن ودوره في مكافحة الإرهاب..... 85
أولا : بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب..... 86
ثانيا : مدى احترام قرارات مجلس الأمن لشرعية الدولية..... 92
الفرع الثالث : لجنة مكافحة الإرهاب الدولي(ctc )..... 96
المطلب الثاني :دور الاتحاد الأوروبي ومجلس أوربي في مكافحة الإرهاب..... 97
الفرع الأول : محاربة الإرهاب قبل أحداث11 سبتمبر 2001..... 98
الفرع الثاني :مكافحة الإرهاب بعد أحداث11 سبتمبر 2001 .....99
المطلب الثالث :دور الاتحاد الإفريقي في محاربة الإرهاب الدولي..... 103
الفرع الأول :عمل الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي..... 103
الفرع الثاني :التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب..... 104
أولا :قانون الرحمة(تدابير الرحمة) بموجب الأمر95-12..... 105
ثانيا :قانون رقم99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني..... 106
ثالثا :ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 107
**خلاصة الفصل..... 110**
**خاتمة.....113**
**قائمة المراجع..... 119**
**الفهرس**